جـامـعـــة كـربـــلاء
كـلـيـة الـقـانــون
الفرع العام

جـريـمـة الـتـحـرش الـجـنـسي في إطـار عـلاقـات الـعـمـل

(دراسـة مـقـارنـة)

رسالة مقدمة إلى مـجلس كـلـية الـقـانـون ــ جـامـعـة كـربـلاء
وهـي جـزء من مـتـطـلبات نـيـل شـهـادة الـمـاجـسـتـيـر في الـقـانـون الـعـام

كتبت بواسطة الطالب

مـحـمـد عـبـدالـلـه عـبـاس الـتـمـيـمـي

بـإشـــراف

أ. د. عـلـي حـمـزة عـسـل الـخـفـاجـــي

أستاذ القانون الجنائي

مـايـــو / 2023 م ذو القعدة / 1444 هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيم

(إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)

صَدق الله العلي العظيم

سورة النور: الآية (19)

إقـــرار المشرف

أشهد إن رسالة الماجستير الموسومة بـــ (**جريمـة التحـرش الجنسـي في إطار علاقـات العمـل - دراسـة مقارنـة**) المقدمـة من قبل الطالب **(محمد عبدالله عباس التميمي)** إلى مجلس كليـة القـانون – جامعـة كربلاء بوصفها جزء من متطلبات نيل شـهادة الماجستير فـي القـانون العـام، وقـد جرت تحت إشرافي ورشحت للمناقشة ... مع التقدير ...

التوقيع :

الاسم : أ.د. علي حمزة عسل

الاختصاص : القانون الجنائي

جـامعـة كـــربلاء – كلية القـانـــون

إقرار المقوم اللغوي

اشهد أني قرأت رسالة الماجستير الموسومة بـ (**جريمة التحرش الجنسي في إطار علاقات العمل "دراسة مقارنة"**) المقدمة من قبل الطالب (**محمد عبدالله عباس**) إلى مجلس كلية القانون – جامعة كربلاء، وقد وجدتها صالحة من الناحيتين اللغوية والتعبيرية ، بعد أن اخذ الطالب بالملاحظات المسجلة على متن الرسالة.

مع التقدير ...

التوقيع:

الأسم: أ.د. محمد عبد الرسول حاسم

الاختصاص العام: اللغة العربية وآدابها

الاختصاص الدقيق: الأدب والنقد

إقـــرار لـجـنة مـنـاقـشـة

نحـن رئيس لجنـة المناقشـة وأعضـائها نُقـر أننـا اطلعنـا على هــذه الرسـالة الـموسومة بـــ (جريمـة التحـرش الجنسـي في اطـار علاقـات العمـل – دراسـة مقارنـة) وناقشـنا الطالـب (محمد عبدالله عباس) في محتواها , وفيما لها علاقة بها , ونعتقد إنها جديرة بالقبول لنيل درجة الماجستير في القانون / فرع القانون العام وبدرجـة (جيد جداً) .

التوقيع :

الأسم : أ.د. عادل كاظم سعود

رئيساً

التاريخ :14/ 5 / 2023

التوقيع :

الأسم : أ. م. د. نافع تكليف مجيد

عضواً

التاريخ : / / 2023

التوقيع :

الأسم : أ.م.د. حيدر حسين علي

عضواً

التاريخ :14/ 5 /2023

التوقيع :

الأسم : أ.د. علي حمزة عسل

عضواً ومشرفاً

التاريخ : / / 2023

صادق مجلس كلية القانون / جامعة كربلاء على قرار لجنة المناقشة

التوقيع :

أ.د. باسم خليل نايل السعيدي

عميد كلية القانون ـ جامعة كربلاء

التاريخ: 15/ 5 /2023

الاهـــداء

* إلى الذي كانَ وما يزال وسيبقى تاجًا فوقَ رأسي، وصاحب النعمة عليّ من بعد الله عزَ وجل، والدي الحبيب أطالَ الله تعالى في عمره وحفظه من كل مكروه.

* إلى التي أرتويتَ من حنانِها مُنذ الصِغَر، ورفعَني دُعاؤها، والدتي العزيزة أمد الله تعالى في عمرها.

* إلى من هم سندي وأحبّة قلبي أخوتي.

أهدي إليهم هذا الجهد العلمي المتواضع.

الباحث

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على خير خلق الله تعالى المبعوث رحمةً للعالمين أبا القاسم محمد وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين واصحابه المنتجبين الى قيام يوم الدين.

أشكر الباري عز وجل الذي لولاه ما جرى قلم ولا نطق لسان، على عظيم نِعَمه وكثير فضله وتوفيقه إيّاي في كافة جوانب حياتي العلمية والعملية.

قال الرسول محمد (صلى الله عليه وآله وسلم): "من صنع اليكم معروفًا فكافئوه، فإن لم تكافئونه فادعوا له حتى تروا انكم قد كافأتموه"، وأقتداءًا بالمصطفى الأحمد، وأعترافًا بالفضل والعرفان، أتوجه بالشكر الجزيل والثناء الجميل الى القامة العلمية وفقيه القانون الجنائي مشرفي **الأستاذ الدكتور علي حمزة عسل الخفاجي**؛ لتفضّله بقبول الاشراف على رسالتي رغم التزاماته العديدة وكثرة مشاغله، إذ أرفدني بتوجيهاته وأرشاداته السديدة وشملني فيض علمه ونصحه القيّم طِوال مدة كتابتي للرسالة، فلولا فضل الله تعالى ومن ثم جهده ما رأت الرسالة النور؛ لكونه عالِمًا فذًا وناقدًا موضوعيًا، فأسأل الله العلي القدير ان يحفظه ويمد في عمره ليُثري المكتبة القانونية بعلمه وعطائه، فله مني جزيل الشكر والتقدير والامتنان.

كما أتقدم بالشكر والتقدير الى كافة اساتذتي في كلية القانون جامعة كربلاء، كذلك اشكر كل من قدم لي العون ولو بمقدار كلمة في سبيل انجاز هذه الرسالة.

الباحث

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	**6 - 1**
الفصل الأول: ماهية جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل	**76 - 7**
المبحث الأول: التعريف بجريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل	36 - 9
المطلب الأول: مدلول جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل وأسباب ارتكابها	26 - 9
الفرع الأول: مدلول جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل	17 – 9
الفرع الثاني: أسباب ارتكاب جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل	26 – 17
المطلب الثاني: سمات جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل	36 - 26
الفرع الأول: السمات الموضوعية المرتبطة بالجريمة ذاتها	32 - 26
الفرع الثاني: السمات الشخصية المرتبطة بمرتكب الجريمة	36 - 32
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل	76 - 37
المطلب الأول: ذاتية جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل	66 - 37
الفرع الأول: مظاهر جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل	50 - 38
الفرع الثاني: تمييز جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل عمّا يتشابه بها	66 - 50
المطلب الثاني: الأساس القانوني والفلسفي لجريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل	76 - 66
الفرع الأول: الأساس القانوني لجريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل في الدول المقارنة	72 – 66
الفرع الثاني: الأساس القانوني لجريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل في العراق	73 – 72
الفرع الثالث: الأساس الفلسفي لجريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل	76 - 73

الفصل الثاني: البناء القانوني لجريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل	**77** - 133
المبحث الأول: اركان جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل والعقوبة المقررة لها	80 - 104
المطلب الأول: اركان جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل	80 - 98
الفرع الأول: الركن المفترض	81 – 86
الفرع الثاني: الركن المادي	86 - 94
الفرع الثالث: الركن المعنوي	94 - 98
المطلب الثاني: العقوبة المقررة لجريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل	98 - 104
الفرع الأول: العقوبة المقررة لجريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل في التشريعات المقارنة	98 - 102
الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل في التشريع العراقي	103 - 104
المبحث الثاني: الكشف عن جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل وآلية مكافحتها	105 - 133
المطلب الأول: الاستدلال عن جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل	105 - 120
الفرع الأول: الاستدلال بالطرق التقليدية	106 - 112
الفرع الثاني: الاستدلال الالكتروني	112 - 118
الفرع الثالث: معوقات الاستدلال	118 - 120
المطلب الثاني: آلية مكافحة جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل	120 - 133
الفرع الأول: الحلول القانونية	121 - 130
الفرع الثاني: الحلول الواقعية	130 - 134
الخاتمة	135 - 141
قائمة المصادر	142 - 160
Abstract	i

المستخلص

تتعلق هذه الدراسة بإحدى الجرائم الماسة بالاخلاق والآداب العامة والمُستشرية بشكل كبير في مجال العمل، ألاّ وهي جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل، فجريمة التحرش الجنسي تم تجريمها من قبل القوانين العقابية وليس لها أنموذج او شكل معين، فيمكن ان تحصل في الأماكن العامة او المؤسسات التعليمية او في داخل الأُسر، وبالرغم من ذلك ورد تجريمها ضمن قانون العمل العراقي رقم (37) لسنة 2015م؛ بُغية توفير الحماية الجنائية اللازمة للعاملين كافة رجالًا ونساءًا، إذ ابرزت هذه الدراسة أن جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل تتسم بالمرونة، فلا يتحدد ارتكابها بوسيلة معينة دون سواها، ولا يشترط وقوعها في داخل مكان العمل حصرًا، فهي جريمة متعددة الصور والأساليب، وهذا الامر قد يجعل عملية كشفها ومكافحتها صعبة نوعًا ما.

إن حكمة تجريم التحرش الجنسي في صلب قانون العمل نابعة من فلسفة تكريس وصيانة حق العمل المكفول دستوريًا، ونبذ الأفعال والسلوكيات اللااخلاقية التي تحصل في اطار علاقات العمل، فضلًا عن توفير بيئة عمل خالية من التحرش والترهيب، من اجل تشجيع وتحفيز الافراد وخصوصًا النساء على العمل؛ بُغية الارتفاع بمستواهم الاقتصادي والاستفادة من كفاءاتهم، بينما غاية تجريم التحرش الجنسي في صلب القوانين العقابية، تتمثل بحماية الاخلاق والآداب العامة والتي حرصت الشريعة الإسلامية على وضع ركائزها، وتحصينها من أي خدش.

إن هذه الدراسة اظهرت ان التشريعات العراقية المتمثلة بقانون العقوبات، وقانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون العمل، يشوبها قصور تشريعي من الناحية الموضوعية والاجرائية، إذ أن القضاء العراقي قلّما ما تصل اليه دعوى بخصوص جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل؛ بسبب ضعف الوسائل والضمانات القانونية التي تُساعد المدعي على تقديم شكواه، والحصول على حقه، وعليه دعت هذه الدراسة المشرع العراقي لإسباغ حمايته على أماكن العمل بالشكل الذي يحقق الغاية من تجريم التحرش الجنسي في صلب قانون العمل.

المقدمة

المقدمة

أولا- التعريف بالموضوع:

إن الله سبحانه وتعالى قد خلقَ بني ادم وجعلهم مستخلفين في الأرض ووضعَ ضوابط أخلاقية وأجتماعية ؛ من اجل تعاملهم مع بعضهم البعض، فالشرائع السماوية منذ القدم قد شجّعت الانسان رجلًا كان أو امرأةً على العمل وكسب الرزق، علاوة على ذلك فإن الشريعة الاسلامية وتلتها المواثيق والإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، قد كفلت حق العمل للرجال والنساء، وحق العمل يعد من بين ابرز واهم الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الفرد، إذ إنه لا ينفصل عن الحقوق الأخرى ويأتي مباشرة بعد الحق في الحياة؛ لما يتمتع به من أهمية بالغة على اعتبار ان حق العمل يؤدي دورًا هامًا وفعالًا في عملية التنمية والإنتاج، فمن دون عمل الفرد تقف عجلة الاقتصاد، ولكن رغم كفالة هذا الحق شرعًا وقانونًا فإن بعض العاملين والعاملات يجدون عقبات عدة عند ممارستهم لهذا الحق، من ابرزها التعرّض للتحرّش الجنسي في مكان العمل، فالتحرش الجنسي جريمة لا اخلاقية سواء أُرتكبت في اطار علاقات العمل، أو خارج اطار علاقات العمل، فهي تعد انتهاكًا للأخلاق والآداب العامة، فضلًا عن كونها تمس بسمعة الضحية وشرفها وتخدش شعورها وحياءها، وجريمة التحرش الجنسي كثيرًا ما تحصل في اطار علاقات العمل، وتكون نقطة البداية بالنسبة إلى تلك الجريمة عند قيام المرأة بالبحث عن عمل، حين تقدّمها بطلب للحصول على عمل، فكثير من ارباب العمل يستغلوا حاجة النساء إلى العمل لتحقيق رغباتهم الدنيئة، ومما تجدر الإشارة إليه ان التطور المستمر الذي يطرأ على المجتمع وأرتفاع المستوى العلمي لبعض النساء، فضلًا عن سوء الأوضاع الاقتصادية بالنسبة للبعض الاخر كأنعدام المعيل للأسرة وغيرها من الأسباب الأخرى، قد دفع بالمرأة إلى العمل، مما جعلها تواجه آفة منتشرة في اغلب أماكن العمل دون رادع قانوني أو أخلاقي.

إنّ جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل ورد تجريمها في القوانين المقارنة وقانون العمل العراقي النافذ، وهي من اكثر الجرائم التي يتعرض لها العمال رجالًا ونساءًا علاوةً على ذلك وبالرغم من كونها تشكّل انتهاكًا للأخلاق والآداب العامة، فأنها تؤدي إلى أحداث آثار وخيمة في بعض الأحيان بالنسبة إلى بعض الضحايا، بالإضافة إلى ذلك فأن جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل تؤدي في الغالب إلى عزوف بعض الكفاءات من النساء عن العمل في القطاع الخاص؛ بسبب مساومة ارباب العمل لتلك النساء على

شرفهن، ومما ينبغي الإشارة إليه ان جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل لا تُرتكب من قبل ارباب العمل فقط، بل يمكن أن تُرتكب من قبل زملاء العمل، أو حتى من قبل العملاء الذين يرتادون مكان العمل.

ان جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل لا يمكن حصر الأفعال المحققة لها، فيمكن ان تُرتكب بصور مختلفة، علاوة على ذلك فأن التكنولوجيا الحديثة قد سُخرت من قبل ضعاف النفوس إلى ارتكاب مثل هكذا جريمة لا اخلاقية، فشبكة الانترنت أصبحت متاحة للكافة ومن ثم أصبحت الوسائل الالكترونية وسيلة سهله لمثل هكذا أفعال وسلوكيات مشينة.

ثانيًا- أهمية البحث:

تتجلى أهمية دراسة موضوع جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل بوصفه من المواضيع الحديثة في مجال السياسة الجنائية بالرغم من ان التحرش في مجال العمل كان معروفًا لدى الانسان منذ القدم ومنتشرًا في بيئة العمل، ولكن لم يتم تجريمه وحظره كسلوك مسيء إلى الافراد ومسيء إلى بيئة العمل الا في العقود الأخيرة، علاوة على ذلك فان جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل لم تحظَ بما تستحقه من بحث ودراسة قانونية من قبل الباحثين هذا من جانب، ومن جانب اخر تبرز تخصيص دراسة جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل في توضيح موضوع تلك الجريمة، من خلال تبيان مدلولها وسماتها وأركانها، بالإضافة إلى ذلك تتمثل أهمية البحث في إزالة الغموض والخلط الذي يحصل بين جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل وبقية الجرائم الجنسية الأخرى من خلال وضع الحدود الفاصلة بين هذه الجريمة وبقية الجرائم الأخرى التي قد تتداخل معها.

ثالثًا- إشكالية البحث:

بما ان جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل تُعد من الظواهر الخطيرة، إذ إنها تنخر بيئة العمل ومُنتشرة بشكل واسع فيها، لذلك تكمن إشكالية الدراسة في تشخيص عدة مسائل جوهرية متعلقة بالجريمة، وعليه سنطرح الإشكالية من خلال التساؤلات الاتية:

1-ما هي الاسباب التي تكمن وراء انتشار جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل؟ هل هي أسباب اجتماعية ام اقتصادية ام غياب العدالة؟ وأي من تلك الأسباب يكون له الدور الأكبر في استفحال تلك الجريمة؟

2-ان لجريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل اثار سلبية عدة على الضحية وعلى مكان العمل، فكيف يُمكن تشخيص تلك الآثار والوقوف على حقيقتها؟

3-إنّ جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل يُمكن ان تُرتكب بشكل مباشر في مكان العمل أو عبر الوسائل الالكترونية وعليه ينبغي معرفة ما هي الأفعال المحققة لها في كلتا الحالتين؟ وكيف يمكن ان تتحقق متطلباتها (أركانها)؟

4-كيف تعاملت التشريعات المقارنة مع جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل؟ وهل كانت نصوصها مستوعبة لها أو كان يشوبها الفراغ أو القصور التشريعي؟ ومما ينبغي الإشارة إليه ان القوانين العقابية قد أدرجت جريمة التحرش الجنسي في صلب نصوصها، فما الغاية التي دعت إلى ادراج جريمة التحرش الجنسي في نصوص قوانين العمل بالرغم من كونها مُجرّمة مسبقًا؟

5-إنّ جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل وبسبب طبيعة الأفعال المحققة لها، فإنها لا تترك آثار مادية، علاوة على ذلك ان من النادر وجود ادلة مادية أو ملموسة تدل على وقوعها فيُثار التساؤل هنا عن كيفية الكشف عنها واثباتها؟

6-بما ان الجريمة وجِدَت منذ نشأة البشرية ومن ثم فلا يمكن الحد من وقوع أية جريمة بشكل نهائي وعليه فإن جريمة التحرش الجنسي في أطار علاقات العمل لا يمكن منع ارتكابها، لذلك يُثار التساؤل عن كيفية وضع الحلول الرادعة في مواجهة مرتكبي تلك الجريمة؟ فضلًا عن تبيان أي من تلك الحلول أكثر نجاعةً؟

7-إنّ الاحصائيات تُشير إلى استفحال جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل بشكل كبير، ولكن المثير للدهشة ان أي من ضحايا التحرش لم يصل إلى القضاء لتقديم شكوى ومن ثم فأن هناك احجامًا كبيرًا عن الإبلاغ عنها فما هو سبب ذلك؟ هل الضحايا انفسهم ام القصور التشريعي وغياب العدالة؟

رابعًا- منهجية البحث:

إنّ موضوع الدراسة يقتضي تناوله بإتباع المنهج القانوني الوصفي؛ بُغية وصف معالم جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل والاحاطة بكل ما يتعلق بها من الناحية الشكلية والموضوعية، فضلا عن ذلك تم اعتماد المنهج التحليلي المقارن؛ من اجل تحليل موقف الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية المقارنة، ومعرفة مدى فعالية واسهام كل منها في

مكافحة تلك الجريمة، ومقارنتها مع موقف التشريع العراقي، فضلا عن تحليل الآراء القانونية التي طُرحت من قبل الفقه بهذا الخصوص.

خامسًا- نطاق البحث:

يتحدد نطاق دراسة موضوع جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل، في الاتفاقيات الدولية والقوانين العقابية وقوانين العمل المقارنة بالنسبة لكل من فرنسا ومصر والأردن ولبنان وتونس فضلًا عن بيان موقف الشريعة الإسلامية، وبالقدر الذي تقتضيه الدراسة، بالإضافة إلى ذلك بيان موقف المشرع العراقي من جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل، في كل من قانون العقوبات وقانون العمل النافذين.

سادسًا- اهداف البحث:

يهدف البحث إلى توضيح مفهوم جريمة التحرش الجنسي في أطار علاقات العمل، وتبيان المغزى الذي قصده المشرع من ادراجها في قانون العمل، فضلًا عن تسليط الضوء على هذه الجريمة وبيان الفئات التي يمكن ان تتعرض لها في مكان العمل لكونها من الجرائم التي لم تحظَ بالمعالجة من الناحية القانونية والواقعية بالشكل اللازم؛ لحساسيتها وخصوصيتها، فضلًا عن ذلك يهدف البحث إلى تشخيص الجوانب الإيجابية في النصوص الدولية والتشريعات المقارنة والتشريع العراقي، و تحديد المثالب التي تشوب كل منها ووضع بعض المقترحات؛ بُغية تلافيها لكي تحقق غرضها وتكون نداء موجه إلى المشرع لتلافي قصوره التشريعي في معالجتها من اجل توفير الحماية القانونية، ومُساعدة الفئة العاملة بوصفها فئة كبيرة في المجتمع على العمل في بيئة سليمة خالية من الترهيب والتحرش.

سابعًا- الدراسات السابقة:

توجد بعض الدراسات التي تناولت جزءًا من زوايا موضوع جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل وكالاتي:

1-ميادة محمود فياض، المسؤولية الجزائية عن جرائم التحرش الجنسي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، 2019م، تناولت هذه الرسالة موضوع التحرش الجنسي بكل صوره ونماذجه اذ لم تبحثه في نطاق العمل فقط وانما بحثت التحرش بشكل عام دون تخصيص.

2- حنان ابن مزبان، اشكال التحرش الجنسي بالمرأة العاملة الجزائرية والإجراءات للحد من الظاهرة، بحث منشور في مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية-مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، العدد30، 2015م، اهتم هذا البحث بدراسة جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل بشكل مقتضب من خلال تبيان صور التحرش التي يرتكب من خلالها، فضلًا عن تبيان أسباب تكتم الضحايا عن التحرش الذي يتعرضون له في مجال العمل.

3- كريمة محروق، التحرش الجنسي بالمرأة العاملة بين التجريم والعقاب، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، المجلد31، العدد1، 2020م، تناول هذا البحث جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل بشكل موجز وركّز على توضيح العوامل التي تقف وراء انتشار تلك الجريمة في مجال العمل، فضلًا عن تبيان انعكاساتها على الضحية.

4- طارق احمد ماهر زغلول، جريمة التحرش المعنوي في محيط العمل الوظيفي (دراسة وصفية تحليلية في القانون الفرنسي)، بحث منشور في المجلة القانونية (مجلة مختصة في الدراسات والبحوث القانونية)، المجلد9، العدد7، 2021م، هدفَ هذا البحث إلى توضيح مدلول جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل من الناحية القانونية والفقهية، علاوة على ذلك اهتمَ بتبيان الآلية القانونية التي من شأنها توفير بيئة عمل سليمة خالية من التحرش.

ثامنًا- خطة البحث:

يستلزم هذا البحث وفقًا لما تقدم ان نقسمه إلى فصلين، نخصص الفصل الأول منه للتطرق إلى ماهية جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل من خلال مبحثين، نتناول في المبحث الأول التعريف بجريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل، ومن ثم ندرس في المبحث الثاني الطبيعة القانونية لجريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل، اما الفصل الثاني فسنسلط الضوء فيه على البناء القانوني لجريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل، وذلك من خلال تبيان اركان جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل والعقوبة المقررة لها في المبحث الأول، في حين ان المبحث الثاني سيتطرق إلى الكشف عن جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل وآلية مكافحتها، وفي النهاية سنتطرق الى اهم الاستنتاجات التي تم التوصل اليها من قبلنا، والمقترحات التي نرى من شأنها إثراء موضوع الدراسة.

الفصل الأول

ماهية جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل

الفصل الأول

ماهية جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل

إنّ جريمة التحرش الجنسي تعد من اكثر المشاكل والصعوبات التي تواجهها المرأة في مجال العمل، فجريمة التحرش الجنسي منتشرة بشكل واسع في بيئة العمل وبالرغم من كونها تمس بسمعة المرأة وشرفها وكرامتها فأنها مع ذلك تؤثر سلبًا في بيئة العمل من خلال تشويه سمعة مكان العمل وخلق بيئة ترهيبية بداخله، فضلًا عن ذلك فأنها تؤثر سلبًا على الضحية ومن الجدير بالذكر ان جريمة التحرش الجنسي لا تُمارس ضد المرأة فقط، بل ان الاحصائيات في الواقع العملي تشير إلى حصول حالات التحرش مع الاحداث القاصرين والرجال ايضًا، وان سلوكيات التحرش لا تكون على وتيرة واحدة بل تأخذ أنواعًا أو صورًا متعددة، ففي بعض الأحيان تكون بشكل أفعال أو سلوكيات لفظية واحيانًا أخرى تكون بشكل أفعال غير لفظية أو جسدية، فضلًا عن ذلك فأن أفعال التحرش يمكن ان تُرتكب عبر الوسائل الالكترونية لا سيّما في ظل التقدم التكنولوجي ومجانية تلك الوسائل واتاحتها للجميع، ومما تجدر الإشارة إليه ان بعض القوانين العقابية قد أشارت إلى جريمة التحرش الجنسي بشكل صريح، والبعض الاخر منها لم تشير اليها صراحة مما جعل جريمة التحرش الجنسي تتداخل مع جرائم أخرى تشترك معها في الأفعال المحققة لكل منها، بالإضافة إلى ذلك فان قوانين العمل قد أدرجت نصوص تحظر سلوكيات التحرش في بيئة العمل، ومن اجل توضيح ما تقدم بشكل مفصّل سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول التعريف بجريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل، ونتناول في المبحث الثاني الطبيعة القانونية لجريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل.

المبحث الأول

التعريف بجريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل

تعد جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل آفة على المجتمع عامة وبيئة العمل خاصة، إذ إنها تُشكّل اعتداءًا على العرض والسمعة والشرف بالنسبة للمجني عليه أو المجني عليها؛ لذلك يتطلب الامر تحديد مفهوم واضح لتلك الجريمة في صلب القوانين العقابية وقوانين العمل للدول المقارنة، فضلاً عن ذلك ينبغي الوقوف على ابرز واهم المسببات التي تدفع الافراد إلى ارتكاب مثل هكذا نوع من الجرائم وبيان ابرز العوامل المساعدة على استفحال مثل هكذا سلوكيات لا تمت للدين ولا للقانون بأيّة صلة، فاسباب التحرش عديدة وغالبًا ما تعود إلى الضعف الأسري والتربوي في تنشئة الافراد فضلًا عن انتشار الفضائيات والوسائل الالكترونية وما تعرضه من مواد تبرر الجنس وتؤثر على أفكار وسلوكيات الافراد؛ لذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتطرق في المطلب الأول إلى مدلول جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل وأسباب ارتكابها اما المطلب الثاني سنبحث فيه سمات جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل.

المطلب الأول

مدلول جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل وأسباب ارتكابها

سنتطرق في هذا المطلب إلى بيان دور القوانين العقابية والقوانين الخاصة الأخرى في تبيان مدلول جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل، فضلًا عن تسليط الضوء على دور الفقهاء والباحثين في تحديد مدلولها، وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول مدلول جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل، والفرع الثاني سنبحث فيه أسباب ارتكاب جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل.

الفرع الاول

مدلول جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل

أولا- المدلول اللغوي للتحرش الجنسي:

التحرش أو الحرش أو التحريش هي كلمات مشتقة من الفعل الثلاثي حرش –حرشًا - مُتحرّشًا ، حرش الضب اصطاده وحرش الجمل حك ظهره من اجل ان يسرع في سيره ،

وحرش الرجل خدشه وحرش بين القوم أي انّه اغرى بعضهم ببعض والتحرش بشيء معناه التعرّض له، تحرش الضب بالضب اصطاده[1]، وحرشه حرشًا أي خدشه ، فالتحرّش يقع على الانسان والحيوان وهو يعني الاغراء أو الاثارة أو الاستثارة، ويُقال حرش فلان بين القوم أي افسد بينهم، ويُقال تحرّش به أي تعرّض له ليثيره وحرش المرأة حرشاً أي انه جامعها وهي مستلقية على قفاها[2].

والتحرش في ابسط صوَرِه يدل على الاغراء والاثارة والاحتكاك والمراودة عن النفس يقول سبحانه وتعالى في سورة يوسف: **"وَرَٰوَدَتْهُ ٱلَّتِى هُوَ فِى بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِۦ وَغَلَّقَتِ ٱلْأَبْوَٰبَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ ۚ قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ رَبِّىٓ أَحْسَنَ مَثْوَاىَ ۖ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ"**[3] ، وقد ورد لفظ المراودة في ذات السورة في اكثر من آية؛ وذلك لطبيعة القصص القرآني البلاغي العظيم الذي يعطينا في كل شيء ملمحًا قرآنيًا عظيمًا في قمة الأداء اللغوي؛ لانه كلام الله الصالح لكل زمان ومكان قال تعالى: **"قَالَتْ فَذَٰلِكُنَّ ٱلَّذِى لُمْتُنَّنِى فِيهِ ۖ وَلَقَدْ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفْسِهِۦ فَٱسْتَعْصَمَ ۖ وَلَئِن لَّمْ يَفْعَلْ مَآ ءَامُرُهُۥ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِّنَ ٱلصَّٰغِرِينَ"**[4]، فضلًا عن ذلك منحنا القرآن الكريم ملمحًا قرآنيًا في إقامة الدليل في ذات السورة على الجاني والمجني عليه في قوله تعالى: **"وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ"**[5].

من الجدير بالذكر ان الحرش يعني الأثر والتحزيز ومنه سمي الرجل حراشًا ويسمى الدينار بالاحرش؛ وذلك لما فيه من خشونة ويسمى الضب أيضا بالاحرش؛ لان جلده خشن ويقال أيضًا حرشت بين الناس أي القيت العداوة بينهم ؛ لان ذلك فيه تحزيز بين الصدور والقلوب، ويُقال فلان حارش فلان أي قاتله وتحرش به من اجل اثارته، وبعض الأحيان يقال احترش العبد حرشه وفلان خدعه والشيء جمعه أي ان الاحتراش في الأصل هو الجمع والكسب والخداع فيقال احترش فلان لعياله أي انه اكتسب ما يعولهم به[6].

وعليه فان التحرش في اللغة له معانٍ عدة فهو لا يقتصر على معنى محدد، إذ إنّ كلمة تحرش تحتمل اكثر من وجه فهي قد تعني اغراء أو اثارة أو افساد أو خديعة أو استثارة أو

(1) ينظر لويس معلوف، المنجد في اللغة ، دار المشرق، بيروت ، 1968 ، ص122.
(2) ينظر ابن منظور ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ط3، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، 1414هـ ، ص59.
(3) سورة يوسف ، الآية (23).
(4) سورة يوسف ، الآية (32).
(5) سورة يوسف ، الآية (27).
(6) ينظر ابن منظور، ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، مصدر سابق، ص60،59.

احتكاك وقد يكون للتحرش أيضا مرادفات أخرى كالمضايقة والابتزاز الجنسي أو المراودة عن النفس، ومن ذلك يتضح ان كلمة تحرش يقصد بها اثارة الشيء من كونه ساكنًا لتهييجه أو استثارته.

اما كلمة الجنسي في اللغة فأصلها جِنس، والجنس يعد اعم من النوع،إذ إن الجنس هو الضّرب من كل شيء ، فالإنسان هو من جنس البشر سواء كان ذكرًا ام انثى والطير هو من جنس البهائم ، والجنس قد يعني المُجانَسة والتّجنيس[1]، والجنس هو اتصال شهواني بين الرجل والمرأة[2].

والجنسي اسم مفرد يرجع إلى كلمة جنس : تناسلي، ويغلب استخدامه في اطار العلاقات الجنسية الشهوانية ويرتبط بعملية الولادة والأعضاء الجنسية[3]، وقد ورد في القرآن الكريم كلمة الإربة وهذه الكلمة قد يشتمل معناها على لفظة الجنس ، أي أنها قد تتشابه معها في الدلالة قال تعالى :" **أو التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ"**[4]، ولفظة الاربة في اللغة هي الحاجة الجنسية إلى النساء أو الرغبة والميل لهن[5]، ومعنى كلمة الاربة في الاية اعلاه: أي غير أصحاب الحاجة إلى النساء وهم كبار السن الهرمى الذين لا يحدث لهم انتصاب، أو الحمقى الذين لا يرغبون إلى النساء وليس لديهم رغبة تجاههن[6].

ثانيا- المدلول الاصطلاحي لجريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل:

تعد جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل من الجرائم الواسعة الانتشار وهذه الجريمة قد تقع في مكان العمل بشكل مباشر على الضحية (العامل أو العاملة)، فضلًا عن ذلك يمكن لها ان تقع على الضحية عن طريق الانترنت أي ان التحرش في اطار علاقات العمل يمكن ان يحصل عبر الوسائل الالكترونية في ظل التطور التكنولوجي في الوقت الحاضر، ولكن هذا لا يعني ان السلوك المحقق لتلك الجريمة لم يكن سلوكًا معروفًا، اذ لا يخلو مجتمع من المجتمعات قديمًا أو حديثًا من أناس يتحرشون سواء كان ذلك بالمغازلة أو المراودة لفتاة

(1) ينظر ابن منظور أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب ، ط4 ، دار صادر ، بيروت ، 1990م ، ص486.
(2) ينظر مصطفى إبراهيم، انيس ابراهيم، المعجم الوسيط ، ط2 ، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر ، القاهرة ، دون سنة نشر ، ص140.
(3)ينظر د. احمد مختار عمر معجم اللغة العربية المعاصرة ، ط1 ، عالم الكتب ، القاهرة ،2008م ، ص366.
(4) سورة النور الآية (31).
(5) ينظر د. محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، ط3، دار النفائس، بيروت، 2010م، ص536.
(6) ينظر ابو عبد الله محمد بن احمد القرطبي ، الجامع لاحكام القرآن ، ط1 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 2006م ، ص221.

معينة أو رجل معين ومع ذلك لا بُدّ من القول ان ثمة صعوبة نجدها في تحديد مفهوم أو تعريف دقيق جامعًا مانعًا لهذه الجريمة سواء كان ذلك من الناحية القانونية أو الفقهية[1]، ونظرًا لحداثة أسلوب ارتكاب جريمة التحرش ومن اجل بيان مفهومها بشكل دقيق، سنبين تعريف جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل في الاصطلاح القانوني والفقهي بشكل وافٍ.

من الناحية القانونية بعض التشريعات المقارنة قد اشارت إلى تعريف جريمة التحرش الجنسي في صلب قوانينها العقابية أو قوانين العمل، بينما هنالك تشريعات أخرى لم تشير إلى تعريف هذه الجريمة فضلًا عن ذلك ان قوانينها يشوبها قصور تشريعي في معالجة هذه الجريمة اذا ما أُرتكبت عبر الانترنت أو الوسائل الالكترونية، وهذا الامر فيه جانب إيجابي وجانب سلبي اما الإيجابي فيتمثل بأن المشرع ليس من مهمته وضع تعاريف في صلب القوانين بل إن هذا الامر يقع على عاتق الفقه والقضاء، اما الجانب السلبي في عدم وضع التعاريف يتمثل بعدم الالتزام بمبدأ يقين القانون الجنائي، إذ إن هذا المبدأ يقتضي التعبير عن الجرائم بأدق وأوضح عبارة ممكنة ومن ثم فأن النصوص غير الدقيقة أو غير الواضحة يمكن ان تؤدي بالقضاء إلى الحكم بعدم دستوريتها؛ بسبب الغموض الذي يشوبها أو انها تتضمن عبارات فضفاضة[2] ، فالمشرع الفرنسي عرّف جريمة التحرش الجنسي في قانون العقوبات رقم (683) لسنة 1992 المعدل في المادة (222-33/اولًا): "التحرش الجنسي هو حقيقة فرض ملاحظات أو سلوكيات ذات دلالة جنسية على الشخص بشكل متكرر والتي اما أن تقوّض كرامته بسبب طبيعتها المهينة، أو تخلق ضده موقفًا مخيفًا أو عدائيًا أو مسيئًا،....."، يتبين لنا إن النص المتقدم يمكن ان ينطبق على جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل سواء كان فعل التحرش موجّه مباشرةً تجاه الضحية في مكان العمل، أو كان هذا الفعل عبر الانترنت أو الوسائل الالكترونية، إذ إن فرض السلوكيات أو الكلمات على شخص معين قد يكون بشكل مباشر في مكان العمل أو يكون عن طريق الوسائل الالكترونية من خلال طلب أمور جنسية لااخلاقية من المجني عليه أو المجني عليها أو ارسال تلك الطلبات الكترونيًا.

ومن الجدير بالذكر ان المشرع الأردني قد عرف التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل في المادة (29/ج) من قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1996 المعدل بانه: " أي ممارسة

(1) ينظر د. هاشم بحري، الاعتداء الصامت على المرأة، نشرة غير دورية، المركز المصري لحقوق المرأة، بدون تاريخ نشر، ص10.

(2) ينظر خالد موسى توني، المواجهة الجنائية لظاهرة التسلط الالكتروني في التشريعات الجنائية المقارنة، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، المجلد31، العدد31، 2016، ص25.

او سلوك جسدي او شفهي ذي طبيعة جنسية او التهديدات المرتبطة به ويمس كرامة العامل ويكون مهينا له ويؤدي الى الحاق الضرر الجسدي او النفسي او الجنسي به".

اما في لبنان فان المشرع قد عرّف جريمة التحرّش الجنسي في المادة (1) من القانون رقم(205) لسنة 2020 الخاص بتجريم التحرش الجنسي وتأهيل ضحاياه بأنها: "أي سلوك سيء متكرر خارج عن المألوف غير مرغوب فيه من الضحية ، ذي مدلول جنسي يشكّل انتهاكًا للجسد أو للخصوصية أو للمشاعر يقع على الضحية في أي مكان وجدت عبر اقوال أو أفعال أو إشارات أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو اباحية وبأي وسيلة تم التحرش بما في ذلك الوسائل الالكترونية..." من خلال النص المتقدم يتبين ان القانون استوعب كافة الأفعال أو السلوكيات التي تتضمن معنى التحرش سواء كان تحرشًا مباشرًا أو عبر الانترنت.

كذلك عرّف المشرّع التونسي جريمة التحرش الجنسي في المجلة الجزائية رقم (79) لسنة 1913 في المادة (226/ثالثا): ".....، كل اعتداء على الغير بالافعال أو الإشارات أو الاقوال تتضمن ايحاءات جنسية تنال من كرامته أو تخدش حياءه وذلك بغاية حمله على الاستجابة لرغبات المعتدي أو رغبات غيره الجنسية أو بممارسة ضغط خطير عليه من شأنها إضعاف قدرته على التصدي لتلك الضغوط، ....."[1]

اما المشرع العراقي فانه لم يشير بشكل صريح إلى جريمة التحرش الجنسي في قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل وانما اكتفى فقط بتحديد صور الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة في باب خاص في المواد من (393-404)، الا ان المشرع في قانون العمل رقم (37) لسنة 2015 قد عرّف التحرش الجنسي في المادة (10/ثالثًا) بانه: "أي سلوك جسدي أو شفهي ذو طبيعة جنسية أو أي سلوك آخر يستند إلى الجنس و يمس كرامة النساء والرجال ويكون غير مرغوب وغير معقول ومهينًا لمن يتلقاه ويؤدي إلى رفض أي شخص أو عدم خضوعه لهذا السلوك صراحة أو ضمنًا لأتخاذ قرار يؤثر على وظيفته"، من خلال النص المتقدم نلاحظ ان التحرش ليس له شكل معين، فضلا عن ذلك فإنه يمس بسمعة وكرامة الضحية ويؤثر سلبًا على مستقبلها المهني.

اما في ما يخص الجانب الفقهي فلا يوجد تعريف متفق عليه للتحرش الجنسي في اطار علاقات العمل؛ لذلك تعددت التعريفات الخاصة بشأنه، فقد عُرِّف التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل بأنه عبارة عن معاناة يتعرض لها مكان العمل بشكل دائم ومتكرر من قبل

(1) تم تعديل المادة (226/ثالثًا) من المجلة الجزائية التونسية بموجب المادة (15) من القانون الأساسي رقم (58) لسنة 2017 الخاص بالقضاء على العنف ضد المرأة.

شخص أو اكثر لشخص اخر، باي وسيلة سواء كانت تتعلق بالتنظيم أو العلاقات أو المحتوى أو ظروف العمل، عن طريق تحويله عن هدفه ومن ثم اظهار نية حقيقية واعية أو غير واعية لألحاق الضرر به[1]، وعرفته الجمعية الوطنية لمدراء وأطر الوظيفة المهنية أو الحرة الفرنسية بانه كل سلوك تعسفي واضح من طرف شخص سواء كان صاحب سلطة في داخل مكان العمل أو لم يكن كذلك، يحصل بطريقه متكررة بشكل سلوكيات وتصرفات مختلفة يكون من شأنه المساس بكرامة الضحية وتكامله الجسدي والنفسي والمخاطرة بعمله أو تحقيق تراجع في ظروف الشغل[2]، كما ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي الفرنسي قد عرف التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل بانه عبارة عن أفعال متكررة تهدف إلى الإساءة لظروف وعلاقات العمل المادية والإنسانية، فضلًا عن الإساءة لضحية أو اكثر، والتي من الممكن ان تشكّل انتهاكًا لحقوق وكرامة الفئة العاملة والتأثير عليهم صحيًا ونفسيًا وتعريض مستقبلهم المهني للخطر[3]،وتم تعريفه أيضا بانه ذلك السلوك الذي ينطوي على استغلال الضحية (العامل أو العاملة) من قبل رب العمل أو المشرف عليه، من خلال الضغط عليها متخذًا سلطته وسيلة لارتكاب جريمته[4]، وكذلك عُرّف ايضًا بأنه أي سلوك تعسّفي يظهر من خلال الأفعال المادية أو الاقوال أو الايماءات، والذي من شأنه ان يُلحِق ضررًا بالعاملات أو العاملين أو بكرامتهم أو سلامتهم الجسدية أو المعنوية، أو تعريض بيئة العمل إلى الخطر[5].

وقد عرّف البعض من الباحثين التحرش الجنسي بانه السلوك الذي يتضمن افعالًا أو اقوالًا صادرة من الذكر إلى الانثى أو بالعكس ؛ بغية الاثارة الجنسية بالرغم من عدم موافقة الطرف الاخر ، أي ان التحرش يحمل في فحواه سلوكًا جنسيًا سواء كان ذلك قولًا أو فعلًا أو إشارة دالة على الجنس سواء كان هذا السلوك صادر من ذكر لانثى أو انثى لذكر، أو قد يقع احيانًا

(1) ينظر د. طارق احمد ماهر زغلول، جريمة التحرش المعنوي في محيط العمل الوظيفي (دراسة وصفية تحليلية في القانون الفرنسي)، بحث منشور في المجلة القانونية (مجلة مختصة في الدراسات والبحوث القانونية)، المجلد9، العدد7، 2021، ص2140.

(2) ينظر د. كريم احليحل، التحرش المعنوي المرتبط بالعمل، بحث منشور على الرابط: https://bit.ly/3Au4aYZ تاريخ الزيارة 2022/3/10.

(3) ينظر د. طارق احمد ماهر زغلول، مصدر سابق، ص2142.

(4) ينظر د. محمد حسن طلحة ، المواجهة التشريعية والأمنية لظاهرة التحرش الجنسي ، بدون دار نشر ، بدون مكان نشر ، 2015 ، ص12.

(5) ينظر د.علاء عبد الحسن جبر السيلاوي، جريمة التحرش المعنوي في ميدان الوظيفة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، الكوفة، المجلد 31، العدد 2، 2016، ص283.

من انثى على انثى، أو احيانًا أخرى يقع من ذكر على ذكر بحيث يشكّل اعتداء على شرف وكرامة المجنى عليه على اعتبار ان هذه السلوكيات تعد خرقًا للاخلاق والآداب العامة[1].

كما عرّفه اخرون بانه سلوك يقتحم المجال الشخصي للمرأة من اجل الانتهاك والسيطرة عليها وغالبًا ما يحدث في أماكن العمل، إذ إن المتحرش (العامل أو رب العمل) في كثير من الأحيان ينظر إلى المرأة العاملة بأنها هدف جنسي واضح ومن خلال ذلك يمارس الضغط عليها لكي تتفاعل معه فالتحرش يمثل طريقة يحافظ ويؤكد بها الرجال سيادتهم وسيطرتهم، فضلًا عن ذلك فان أفعال التحرش في بعض الأحيان يكون فيها القليل من الرغبة بالأمور الجنسية وفيها الكثير من الرغبة في إهانة وتحقير المرأة والسخرية منها[2].

بعد ان بينّا مدلول التحرش الجنسي، سنبين بعد ذلك مدلول التحرش الجنسي عبر الوسائل الالكترونية؛ على اعتبار أنّ كثيرًا ما يحصل بين الزملاء والزميلات في العمل، ومن الجدير بالذكر ان وضع تعريف محدد للتحرش الجنسي عبر الوسائل الالكترونية يعد امرًا في غاية الصعوبة؛ فبعض الأفعال أو السلوكيات قد تكون مجرّمة في ظل مجتمعات معينة ولكنها تكون مباحة في مجتمعات أخرى، وبالرغم من الانتشار الواسع لهذا السلوك اللاخلاقي بسبب التقدم التكنولوجي ومع ذلك لم توضع معايير محددة تساهم في تحديد مفهوم هذا السلوك[3]، بالإضافة إلى ذلك فان هنالك العديد من المفاهيم والمصطلحات في اللغة الإنكليزية التي قد تكون مترادفة مع السلوك المكون للتحرش الجنسي عبر الوسائل الالكترونية مثل المضايقة الالكترونية (cyber stalking)، أو التسلط الالكتروني (cyber bulling) ،او الجريمة السيبرانية (cyber crime)[4] ،وان التحرش الجنسي عبر الوسائل الالكترونية كثيرًا ما يطال النساء ومع ذلك فأنه قد يطال الأحداث في بعض الأحيان فهو عبارة عن عمل واعٍ مقصود يقوم به انسان مهووس له نزعه الكترونية أو شهوة، باساليب مختلفة سمعية أو بصرية أو رمزية وفي الجرائم الواقعية تكون جسدية مباشرة مثل الملامسات والتقارب الجسدي والذي يبتغي به المتحرش الاثارة الالكترونية أو اشباع الرغبة الكترونيًا بواقع افتراضي ليس حقيقي فالمتحرش عادًة يقوم باقتحام حميمي لفرد معين، أو اندفاع

(1) ينظر عباس حكمت فرمان ، ميادة محمود فياض ، جريمة التحرش الجنسي ، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية ، المجلد 1 ، العدد 8 ، 2020 ، ص6.

(2) ينظر د.منى محمود عبدالله ، الابعاد الاجتماعية والثقافية للتحرش الجنسي بالمرأة ، ط1 ، المكتب العربي للمعارف ، القاهرة ، 2014 ، ص 22- 23 .

(3) ينظر عبير نجم عبدالله احمد الخالدي ، أسباب العنف والتحرش الجنسي ضد الفتيات القاصرات والقاصرين واستراتيجية الحماية والوقاية، بحث منشور في مجلة البحوث التربوية والنفسية ، جامعة بغداد ، العدد56 ، 2018م ، ص179.

(4) ينظر د.خالد موسى توني، مصدر سابق، ص25.

جسدي مباشر من دون رضاه فمتى ما رفض الغير ذلك السلوك اللاأخلاقي يصبح هذا السلوك فرضًا وغصبًا دون رضاه ، ومن ثم فاستراتيجية المعتدي تقوم على اضعاف إرادة الضحية وحملها على القبول بمشاعره ، وهو ما يحدث لدى الضحية شعور بالنفور والارتباك والانزعاج بحدّة، وقد يتصور ان يكون هذا الاقتراب عـــن طريق الهاتف الذكي أو الحاسب الآلي عندما يصبح قريبًا بالإلحاح والملاحقة[1].

وايضًا عُرّف التحرش الجنسي عبر الوسائل الالكترونية بأنه نوع من أنواع السلوك الالكتروني غير المرغوب فيه، أو غير المناسب سواء كان ذلك في مجال العمل أو غيره، ويكون اما تحرشًا شفهيًا بتعليقات الكترونية غير أخلاقية مهينة أو بذيئة، أو تحرشًا مرئيًا بأظهار صور أو لوحات أو رسوم كاريكتيرية ذات ايماءات جنسية، أو ارسال فيديو مصوّر مصحوب بطلبات جنسية[2]، وعُرّف ايضًا بأنه مضايقة تلحق اضرارًا وعارًا بالمرأة وتتضمن نشر الاباحية، والاهانة على اساس النوع والتهديد بالاغتصاب و الكشف عن المعلومات الشخصية الخاصة بالمجني عليها وتزويرها عبر الانترنت ، ومما لا شك فيه ان هذا السلوك له طابع متكرر مرتبط بنوايا المتحرش إذ إنه في الغالب يسعى إلى احداث ضرر والحاق اذى بالطرف المقابل من خلال قيامه بمضايقة أو ملاحقة مستخدمي التطبيقات الالكترونية عن طريق اختراق حسابهم أو تهديدهم أو التشهير بهم والاضرار بسمعتهم من خلال ارسال رسائل وصور ومقاطع صوتية وفيديوهات لا أخلاقية خادشة للحياء[3].

وذهب بعض علماء الاجتماع للقول بان التحرش الجنسي عبر الوسائل الالكترونية يتحقق عند محاولة استثارة المرأة دون رضاها أو رغبتها من خلال المحادثات التليفونية أو غرف الدردشة أو التعليقات الجنسية المشينة[4] ، بالإضافة إلى ذلك فأنه يتحقق عند استخدام الانترنت

(1) ينظر د.حسام الدين كامل الاهواني ، الاعتداء الصامت على المرأة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1987م ، ص43.

(2) ينظر يحيى بكاي، جريمة التحرش الجنسي (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة المناظرة ، هيئة المحامين بوجدة ، المغرب، العدد 13، 2010 ، ص63.

(3) ينظر حاج كولة غانية ، التحرش الالكتروني الممارس ضد المرأة عبر مواقع التواصل الاجتماعي (الفيسبوك نموذجًا) ، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد البشير الابراهيمي ، المجلد 20 ، العدد 2 ، 2020 ، ص6.

(4) ينظر صدام حسين ياسين العبيدي ، جريمة التحرش وعقوبتها في الشريعة الإسلامية، بحث منشور في مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، المجلد 14، العدد 1، 2019، ص178

Rappahannock Council Against Sexual Assault , online safety and cyber assault , 2016 , p:5. .

كوسيلة للاتصال بالمعارف من خارج خط التفاعلات أو العلاقات الاجتماعية أو الغرباء بصفة عامة، ليصبحوا ضحايا من خلال وقوع التحرش الافتراضي عليهم[1].

مما تقدم يمكننا أن نعرّف جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل بإنها سلوك عدواني منحرف يسعى من خلاله المتحرش (رب العمل أو العامل) إلى الحصول على منافع أو مزايا ذات سمة جنسية من الضحية من خلال القيام بعدة أفعال أو اقوال لااخلاقية موجّهة اليها بشكل مباشر أو عبر احدى الوسائل الالكترونية.

الفرع الثاني

أسباب ارتكاب جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل

لا يمكن تشخيص الأسباب التي تدفع الافراد إلى ارتكاب جريمة التحرش الجنسي في اطارعلاقات العمل بشكل قاطع؛ لان تلك الأسباب تختلف من مُتحرش لآخر، وفي ظل عدم الاتفاق على إيجاد أي نوع من الأنماط الثابتة التي يمكن من خلالها تحديد مواصفات خاصة للمتحرش فأن التدقيق على سبب بعينه دون سواه غير دقيق اطلاقًا وان أسباب التحرش الجنسي تختلف من شخص لآخر ومن موقف لآخر ومن مجتمع لإخر، لكن يمكن تشخيص ابرز العوامل الاساسية المتفق على كونها من ابرز مسببات التحرش وان كانت مرتبطة بعوامل اجتماعية وثقافية مختلفة، اذ اتجه بعض علماء النفس إلى البحث عن العوامل التي تقف وراء جريمة التحرش واهتموا بدراسة التكوين البويولوجي للأنسان عن طريق اخضاع الحالة محل البحث للفحص الطبي الشامل؛ من اجل تشخيص الخلل العضوي الذي يعاني منه الفرد والذي يدفعه إلى ارتكاب السلوك الاجرامي، وقالوا ان ردود الفعل الانفعالية كالتوتر أو الغضب تسبب ردود فعل نوعية على مستوى الجهاز العصبي وعلى مستوى الغدد، لذلك فان أي عمل عدواني ينتج عنه تغيير في دقات القلب وتبدّل في التنفس والدورة الدموية وافرازات في الغدد ، يدرك الفرد ردة الفعل هذه بعد أن يكون قد انتقل إلى الدماغ عن طريق الدفع العصبي ومن ثم يترتب على ردة الفعل تلك حالة نفسية تسبب في كثير من الأحيان عنف أو عدوان تجاه الغير ولا بدّ من ان تحصل عملية تفريغ، واذا لم يتم تفريغ العدوانية خارجيًا بالكلام أو بالمـــواقف

(1) ينظر حمدان محمود ، التحرش الجنسي عبر الانترنت ، الاكاديمية العربية لخدمة الباحثين ، القاهرة ، 2012 ، ص1.

فسيتم تفريغها داخليًا مسببة الاضطرابات الحادّة والمزمنة داخل الجسم[1].

إن التفسير البيولوجي لسلوك التحرّش يبين أن المتحرش تبدأ أفكاره وعواطفه تدور في داخله تجاه المرأة فتتكون لديه ردة الفعل الانفعالية والتي من شأنها أن تنعكس على واقعه، فمثلًا أن المتحرش (العامل أو رب العمل) ينظر إلى زميلته في مكان العمل على انها هدف جنسي فيحاول تفريغ انفعالاته النفسية تجاهها سواء كان ذلك بالحركة أو اللمس أو الملاحقة؛ من اجل تحقيق أهدافه الشخصية المتمثلة بالحصول على المنفعة الجنسية[2].

إن جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل قد ترجع للعديد من الأسباب أو تُشبع عند صاحبها عددًا من الدوافع والرغبات، ولكنها قد ترتبط في بعض الاحيان باساءة استخدام السلطة وتجاوزها مثال ذلك ان يقوم رب العمل (كصاحب شركة مثلًا) بالتحرش باحدى العاملات من خلال التلفظ بكلمات لاأخلاقية أو الأحتكاك أو محاولة لمس بعض أجزاء الجسد أو قد يكون التحرش بالعاملة عن طريق ارسال رسالة نصية، أو مكالمة هاتفية يطلب فيها من تلك العاملة امور لا اخلاقية كالخروج معه في موعد غرامي أو يطلب منها اقامة علاقة جنسية غير شرعية فاذا لم تستجب لرغباته ورفضت ذلك الطلب سيقوم بابعادها عن العمل، لذلك في بعض الاحيان قد تلجأ المرأة في مثل هكذا حالة إلى التكتم عن الامر أو انها تقوم بتلبية رغبات مديرها في العمل خشيةً من فقدان عملها[3]، فضلًا عن ذلك قد يكون التحرش احيانًا بدافع الانتقام، إذ إن البعض يلجأ إلى التحرش من اجل الانتقام من المجني عليها والتلذذ بمضايقتها وأيذائها فمثلًا كأن يقوم احد العمال بالتحرش بإحدى زميلاته في العمل بشكل مباشر، أو عبر احدى الوسائل الالكترونية من اجل حملها على ترك عملها بدافع الانتقام منها؛ بسبب موقف معين حصل بينهما أو في بعض الأحيان قد يقوم رب العمل باستغلال سلطته من اجل الانتقام من المرأة العاملة وطردها من العمل متى ما رفضت تحرشاته[4].

---

(1) ينظر رجاء محمد خير ، التحرش بالمراة (دراسة اجتماعيه وحلول قانونيه) ، دار عمار للنشر والتوزيع ، 2007 ، ص28.

(2) ينظر رجاء محمد خير ، المصدر نفسه ، ص28.

(3) ينظر عبد الرحمن محمد العيسوي ، سبل مكافحة الجريمة ، دار الفكر الجامعي ، القاهرة ، 2006 ، ص200.

(4) ينظر د.كريمة محروق، التحرش الجنسي بالمرأة العاملة بين التجريم والعقاب، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة1، المجلد31، العدد1، 2020، ص369 ، وينظر أيضًا د. محمود فتحي محمد ، العوامل المؤدية إلى ظاهرة التحرش الجنسي ودور الخدمة الاجتماعية في التعامل معها دراسة مطبّقة على طالبات الفرقة الرابعة بجامعة الفيوم ، مقال منشور على الرابط : https://socio.yoo7.com/t3502-topic تاريخ الزيارة: 2022/2/10.

التحرش الجنسي قد يكون احيانًا بسبب الحرمان العاطفي والجنسي حيث أوضحت دراسة اعدها علماء الجريمة والطب الجنسي ان اغلب المحكوم عليهم وعليهنّ لأرتكاب أفعال جنسية لاأخلاقية محرّمة يشعرون بالحرمان العاطفي أو الجنسي ، وان هؤلاء يرتكبون جرائم جنسية بحثًا عن مشاعر الحب أو اللذة التي افتقدوها في حياتهم أو حياتهن الجنسية (الأزواج أو الزوجات) وان الدافع الرئيس للجوء إلى ارتكاب مثل هكذا جرائم لا أخلاقية هو الرغبة في ارواء الغريزة الجنسية بطرق غير شرعية ؛ لكونهم انحرموا منها في حياتهم الجنسية أو انتقامًا وتشفّيًا لذلك يكون البحث عن مشاعر الحب هو السبب وراء ارتكاب تلك الجرائم، فضلًا عن ذلك قد يكون سبب ارتكاب جريمة التحرش هو انتشار الممارسات غير الصحية بين الأزواج في المجتمعات العربية وما ينتج عن ذلك من مشاكل تنعكس على الاسرة في المجتمع، أي ان المتحرش يلجأ إلى ارتكاب مثل هكذا جرائم بسبب وجود خلل يعانيه في العلاقة الجنسية السوية[1] كما ان الافتئات على حق المرأة في الاستمتاع الجنسي هو سبب تصدّع البيوت التي انهارت بسبب العلاقات الجنسية الفاشلة، وهذا الحق نادت به الشريعة الإسلامية واوصت به لقول الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) : "لا يقعن احدكم على امرأته كما تقع البهيمة وليكن بينهما رسول ، قيل : وما الرسول يا رسول الله؟ قال: القبلة والكلام"، ويضاف إلى ذلك ان هنالك أخطاء وجهل بالثقافة الجنسية واهمال لحقوق المرأة من جانب الزوج لذلك قد تلجأ المرأة إلى سلوك اخر تتمكن من خلاله تعويض الحرمان العاطفي أو الجنسي ومن ثم تقوم بإقامة علاقات صداقة مع الشباب أو مع زملائها في العمل خصوصا اذا كانت عاملة ثم تتطور علاقة الصداقة شيئًا فشيئًا لتصبح علاقة جنسية ومن بعدها تستجيب تلك المرأة لكل ما يتم طلبه منها من أمور جنسية بحجة فقدانها للمتعة الجنسية مع الزوج[2] ،ومن اجل تلافي ذلك يفضّل نشر الثقافة الزوجية والجنسية في مجتمعاتنا وفق تعاليم الاسلام حيث ان اغلب الزوجات لا يتمتعن بالجنس كما يجب ، وهذا الامر قد يدفعهن إلى تكوين صداقات مع الشباب في مجال عملهنّ والتي تكون في بدايتها عبارة عن كلام بريء ثم تتحول بعد ذلك إلى علاقة جنسية غير شرعية، ومما تجدر الاشارة إليه ان هنالك جهلًا شديدًا لدى الرجال بالثقافة الجنسية فاغلب الرجال لايدركون ان للمرأة شهوة جنسية وغريزة قد تفوق غريزة الرجل حيث ان بعض النساء قد يرتكبن جرائم قتل بحق ازواجهن بسبب ان الواحدة منهن قد تعرّفت على احد الشباب واقامت معه علاقة جنسية لذلك في الغالب تسعى للتخلص من زوجها بدافع حبها لعشيقها والرغبة في الزواج منه مستقبلًا، والبعض الاخر من النساء قد تلجأ إلى طلب الطلاق أو الخلع

(1) ينظر نوال السعداوي ، المرأة والجنس ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، 1977 ، ص66.
(2) ينظر نوال السعداوي ، المصدر نفسه ، ص66.

أو الخيانة الزوجية بدافع الحرمان الجنسي أو العجز الجنسي من قبل الزوج[1]، وبعض الرجال قد يلجؤون إلى التحرش بالنساء ؛ نتيجة وجود اعتقاد خاطئ لديهم بان المرأة فريسة سهلة يستطيع الإيقاع بها بسهولة وأخذ كل ما يريده منها دون ان يدرك عواقب فعله ومرد ذلك قد يكون نتيجةً لشعور الرجل بالحرمان بالرغم من كونه متزوج[2].

ان الدافع نحو ارتكاب جريمة التحرش الجنسي والذي يعد من ابرز أسباب التحرش في الوقت الحاضر هو انتشار القنوات الفضائية والأفلام الإباحية بكل ما تقدمه من ابهار وصور غير واقعية، اذ أصبحت سببًا رئيسًا في زيادة معدلات الطلاق بصورة كبيرة فضلًا عن انجذاب الرجال لفتيات الفيديو كليب وموديلات الإعلانات والفاشينيستا واللاتي يستخدمنَ الوسائل الالكترونية كالانستغرام في الغالب والسناب شات، علاوة على ذلك توجد على مدار الساعة قنوات اباحية تنشر الجنس، الامر الذي انعكس على علاقات الاسرة والازواج الذين اصبحوا يتخبطون بين خبراتهم الخاصة ورؤيتهم الواقعية للمرأة، وبين ما يشاهدونه من اشكال وانماط نسائية تتسم بالمغالاة في العلاقات الجنسية والعاطفية، إذ إن الفيديو كليبات والاعلانات الفاضحة قد أثّرت بشكل سلبي على واقع وفكر الشباب وزعزعة العلاقات الزوجية فهناك آلاف من القنوات الفضائية المفتوحة وغير المشفرة التي تعرض افلامًا جنسية وفيديو كليبات مشينة مما اشاع ما يشبه الهوس الجنسي لدى الرجال بصورة عامة والشباب على وجه الخصوص من الجنسين ، ولم يقتصر الامر على الغزو الثقافي ، بل إن الطابع المميز للأفلام اضحى دعوة إلى الجنس على اعتبار انها أفلام ومسلسلات هابطة تتناول قصص الحب والغرام وتحوي مشاهد اغراء وأثارة ولا يخفى تاثير تلك النوعية من الميديا على رواد السينما من المراهقين والعلاقات الزوجية وما تشيعه من اثارة الرغبات الجنسية لدى الشباب والفتيات وهذا ما يُلاحظ جليًا في المسلسلات والأفلام المصرية والتركية[3].

هنالك مُسبب آخر للتحرش الجنسي يكاد يتشابه مع الفضائيات والأفلام الإباحية من حيث الأثر في انتشار هذه الظاهرة السلبية ويتمثل بانحراف شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) عن دورها، إذ إن الانترنت عبارة عن شبكة تتألف من ملايين الحاسبات الآلية المرتبطة ببعضها البعض اما عن طريق خطوط تليفونية، واما عن طريق الأقمار الصناعية ، وتمتد عبر العالم لتؤلّف في النهاية شبكة هائلة حيث يمكن للمستخدم الدخول إلى أي منها في أي وقت واي مكان

()1 ينظر د.محمد حسن طلحة ، مصدر سابق، ص33.

(2) ينظر د.هلال عبدالسادة حيدر، ثقافة التحرش الجنسي، بحث انثروبولوجي في مدينة بغداد ، مجلة الآداب ، كلية الآداب ، جامعة بغداد ، العدد134 ، 2020م، ص576.

(3) ينظر د.محمد حسن طلحة ، مصدر سابق ، ص37.

على سطح الكرة الأرضية[1]، وقد كانت هذه الشبكة مقصورة على فئة معينة من الناس غير ان التطور التكنولوجي للانترنت أدى إلى زيادة مستخدميها من جميع الفئات وهو بذلك فتح ابوابًا كانت مغلقة ووسع حدودًا أصبحت بلا حراسة مما اسهم في ظهور المجرم المعلوماتي وظهور الجرائم الالكترونية ومن ضمنها الجرائم الجنسية عبر الانترنت التي تستهدف الاخلاق والآداب العامة من اجل استثارة الغرائز الجنسية لدى الشباب (ذكورًا واناثًا) حيث تعرض الشبكة افلامًا وصورًا متعلقة بالجنس إضافة إلى ما توفره الشبكة من معلومات عن بيوت الدعارة في العديد من دول العالم والاحاديث الهاتفية والمراسلات عبر غرف الدردشة (كالواتساب والفايبر والماسنجر...)، مقابل الحصول على نسبة من عائدات تلك المكالمات التيلفونية، أو المراسلات والاعلانات[2] وتشير الأرقام من خلال البحوث والدراسات على الانترنت إلى ان عدد المواقع الإباحية على الشبكة المعلوماتية قد تعدى ملايين المواقع التي تضم بدورها مليارات الصفحات التي تحوي ملايين الصور والمشاهد الجنسية وتنمو هذه المواقع نمو الخلايا السرطانية كما ان مشتريات المواد الإباحية عن طريق الانترنت تفوق قيمتها مليارات الدولارات[3]، وان انتشار الجنس والاباحية على الانترنت له اثاره وانعكاساته السلبية على المجتمعين العربي والإسلامي، إذ إن انتشار الإباحية يُعد مؤشر سلبي على انهيار القيم الأخلاقية داخل البناء الاجتماعي وفقدان الانسان لإنسانيته وعدم احترامه لذاته والاحساس بالضياع والقلق والدمار النفسي، ومما تجدر الإشارة إليه إن عصابات الاتجار بالأطفال لأغراض جنسية تزايدت بشكل واضح في الآونة الأخيرة حيث ان هناك استغلالا جنسيا ومواقع اباحية للأطفال، إذ إن ساحات الانترنت جعلت من عالمنا قرية كونية صغيرة وبما ان حجم الاقبال على شبكة الانترنت يتزايد يومًا بعد يوم فقد وجد الباحثون ان هذه الإباحية تدفع الأشخاص إلى ارتكاب شتى الجرائم سواء كانت جرائم قتل أو اغتصاب؛ على اعتبار ان هذه الشبكة ذات تاثير ملحوظ في مبادئ وسلوكيات أولئك الأفراد وانها تُعد كارثة اجتماعية؛ لان الجاني غالبًا ما يكون قريبًا أو صديقًا للعائلة أو

(1) ينظر د.مدحت عبدالحليم رمضان ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والانترنت ، دار النهضة العربية ، 2000 ، ص126.

(2) ينظر د.جميل عبدالباقي الصغير ، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة(الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي)، دار النهضة العربية ، 1992 ، ص44.

(3)ان الولايات المتحدة الامريكية تاتي في مقدمة اكثر الدول امتلاكًا للصفحات الجنسية في العالم بـ 244 مليون صفحة اباحية تليها المانيا بـ 10 ملايين صفحة وان عدد المواقع التي تحتوي على مواد اباحية للأطفال فهي اكثر من 100000 موقع الكتروني وان زوار تلك المواقع بلغوا 42.7% من اجمالي زوار الشبكة ، للمزيد من التفاصيل ينظر جريدة العرب الاقتصادية الدولية على الموقع الالكتروني https://www.aleqt.com/2013/04/30/article_751872.html تاريخ الزيارة:2022/2/16.

زميلًا للمجني عليها[1]، كأن يقوم شخص يعمل في شركة معينة بالتحرش بإحدى زميلاته عن طريق الانترنت أو الوسائل الالكترونية على اعتبار أن الزملاء في العمل غالبًا ما تكون ارقام هواتفهم أو صفحاتهم الشخصية عبر مواقع التواصل الاجتماعي معروفه ومتاحة لكافة زملاء العمل بحكم العلاقة المهنية التي تربطهم.

إن نشر وانتشار المواقع الإباحية يكون لدواعٍ متعددة منها التجارية، وأخرى عدائية للوطن يكون الهدف منها تدمير طاقات الشباب واستنزاف قدراتهم وافساد اخلاقهم بالجنس والعري حتى يكون لدى الجمهور رسالة فاسدة عن تكوين المرأة ، محتواها ان المرأة عبارة عن جسد جميل مليء بالاغواء والمتعة ومن ثم فأن هذا الامر سيؤدي إلى استثارة عدد كبير من مستخدمي الانترنت من الناحية الجنسية وبالخصوص فئة صغار السن والمراهقين وهذا بدوره سيؤدي إلى ارتكابهم أفعال وسلوكيات غير مشروعة تبدأ بالتحرش وربما تتطور إلى جرائم أخرى كهتك العرض والاغتصاب[2].

يرى البعض من الفقه ان شيوع التحرش الجنسي يرجع إلى ضعف الوازع الديني والايماني والبعد عن المنهج الرباني، فالله سبحانه وتعالى قد حذّر عباده من الغفلة عن ذكره واتباع خطوات الشيطان وهوى النفس ، ونهى عن إشاعة الفاحشة بين الناس قال تعالى: **"وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ الرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ"**[3]، وان سوء التنشئة الاجتماعية وتلاشي دور الاسرة والمجتمع والمؤسسات الأخرى كالمدارس والجامعات وغيرها قد اسهم في استفحال جريمة التحرش الجنسي، إذ إن هذه الجريمة هي افراز طبيعي لعصر العولمة ومستحدثات التكنولوجيا وان الغزو الثقافي الذي ساعدت عليه ثورة الاتصالات أدى إلى سقوط الشباب في مهاوي الضلال، ومما لا شك فيه ان اهم سبب للانحراف والوقوع في الخطيئة والجريمة هو ضعف الالتزام بتعاليم الدين الإسلامي وتفكك الاسرة بسبب انشغال الوالدين والإهمال في التربية الإسلامية السليمة والطلاق أو موت احد الوالدين أو سجن رب الاسرة أو غيابه عن الاسرة لمدد طويلة وسوء المعيشة الاجتماعية وفساد الصحبة فضلًا عن وجود الفراغ وعدم استغلاله بطريقة نافعة ومفيدة[4] ، فهناك قيم جديدة اخذت موقع الصدارة في

---

(1) ينظر اسامة بن غانم العبيدي ، جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت : دراسة قانونية مقارنة ، معهد الإدارة العامة ، الرياض ، 2011 ، ص78،73 .

(2) ينظر د. محمد حسن طلحة ، مصدر سابق ، ص41.

(3) سورة الزخرف ، الآية (36).

(4) ينظر علاء سليمان داوود هيبي ، جناية التحرش الجنسي في الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة مع القانون الوضعي الأردني) ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، 2016 ، ص97، وينظر ايضا د.محمد حسن طلحة ، مصدر سابق ، ص42.

المجتمع في وقتنا الحاضر كالقيم الفردية أو المصلحة الشخصية حيث باتَ الهدف هو تحقيق المنفعة المادية حتى لو خالفت القيم السائدة في المجتمع ، وفي الوقت نفسه أصبحت بعض القيم خِرقًا بالية وموروثات قديمة في المجتمع[1].

في كثير من الأحيان تؤثر الظروف الاجتماعية والاقتصادية السيئة على تصرفات الافراد كضعف الحالة المادية وتأخّر الزواج ومن ثم تؤدي إلى النزول بالمستوى الأخلاقي إلى ادنى درجاته ، وبالإضافة إلى ذلك فان عدم توفير الاحتياجات الأساسية للأطفال وللشباب (ذكورًا واناثًا) وعدم وجود رعاية أو رقابة على تصرفاتهم كل ذلك من شأنه ان يؤدي إلى نموهم نموًا سيئًا ومن ثم تتولد لديهم الرغبة في اشباع الحاجات عن طريق الانحراف من خلال القيام بافعال وسلوكيات غير مشروعة[2] ، ومن ابرز العوامل أو الظروف الاجتماعية المسبِبة للتحرش ، التفكك الاسري الذي يتخلل الاسر حيث انه يساهم وبشكل كبير في حدوث الاستغلال الجنسي للاطفال والمراهقين (ذكورًا كانوا ام اناثًا) ونشوء رغبة التحرش لدى الفرد الشاب بسبب فقدانه للحنان والحب منذ الصغر فضلًا عن ذلك فان الشقاق بين الإباء والامهات والخلاف الذي يخيم على بعض البيوت وعدم الاحترام والتقدير والقسوة المبالغ فيها كل ذلك يدفع إلى ارتكاب الجرائم بانواعها المختلفة خاصةً الجرائم الجنسية ، واحيانًا أخرى قد يكون لدى المراهقين رغبة في الحصول على معلومات معينة بسبب جهلهم لها وفي الوقت نفسه قد يخجل الابوين في الإجابة على تساؤلات أبنائهم مما يجعلهم يبحثون عن طرق أخرى للإجابة عن ما يجول في خاطرهم ومن الممكن ان يستخدموا الانترنت بالدخول على مواقع غير أخلاقية بدون قصد ولكن مع ذلك قد يدمنوا عليها وتكون سببًا في انحرافهم الأخلاقي ومن ثم تنغمس فيهم الرغبة إلى القيام بافعال وسلوكيات لا أخلاقية تكون في بدايتها عن طريق الوسائل الالكترونية كغرف الدردشة وغيرها من الوسائل الأخرى، ثم تتطور إلى جرائم أخرى كالاغتصاب وغيرها[3].

ومما لا شك فيه ان إعطاء الحرية المطلقة للابناء ولاسيما الفتيات قد يكون من ابرز أسباب التحرش، إذ إن السماح باللبس الفاضح للفتاة تحت مسمى الموضة ومسايرة الغرب يعطي عنها فكرة الانحلال الخلقي بالإضافة إلى انها امرأة سهلة المنال، وهذا من شأنه ان يدفع الشباب

(1) ينظر د.محمد علي قطب ، التحرش الجنسي دراسة مقارنة: بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية ، ايتراك للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2008 ، ص 30.

(2) ينظر د.محمد حسن طلحة ، مصدر سابق ،ص42 - 43.

(3) ينظر هناء حسن سدخان ، ظاهرة التحرش الجنسي دراسة في الأسباب والاثار لطالبات المرحلة الثانوية دراسة اجتماعية ميدانية في مدينة الديوانية ، بحث منشور في مجلة التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية ، جامعة القادسية ، المجلد 13 ، العدد 54 ، 2021 ، ص462.

للتحرش وخصوصًا اذا ما كانت تلك الفتاة تعمل في مكان معين يكثُر فيه الرجال، إذ إن خروج المرأة سافرة ومتبرّجة بالزينة يُعد من اشد الفتن فمتى ما خرجت المرأة بكامل زينتها وبملابس فاضحة تكشف بعض أجزاء جسمها، فأن ذلك سيثير نار الفتنة في صدور الرجال وان الرسول محمد (صلى الله عليه واله وسلم) قد نهى عن هذا الامر حيث قال "صنفان من اهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات مُميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها"[1]، وحذر الله سبحانه وتعالى من تبرج النساء فقال :"**وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ**"[2]، بالإضافة إلى ذلك فان قيام الفتاة بنشر صورها على صفحاتها في مواقع التواصل الاجتماعي من شأنه ان يجعل الشباب يفقدون السيطرة على انفسهم ويستسلمون لرغباتهم الجنسية من خلال المعاكسات الالكترونية وطلب أمور لاأخلاقية ومشينة من الفتاة، ومما تجدر الإشارة إليه ان المرأة في بعض الأحيان قد تكون سببًا في استفحال جريمة التحرش الجنسي، إذ إنها لا تُبلّغ الجهات المختصة اذا ما تعرضت للتحرش وتخفي الامر عن الجميع؛ خشيةً من المساس بسمعتها وشرفها[3].

إنّ كثيرًا من النساء العاملات عندما يتعرضنّ للتحرش في مكان العمل سواء من قبل احد زملاء العمل أو رئيس العمل أو احد العملاء، يفضلنّ الصمت على الإبلاغ؛ بسبب ذكورية المجتمع التي تبرر كل فعل للرجل على حساب المرأة، فضلًا عن ذلك أن المجتمع ينظر للمرأة كونها مخلوق لطيف، وهي بحكم تكوينها تتصف بالرقه واللين وتقل عندها مظاهر الحزم والقوة وبشكل خاص امام تسلط بعض ارباب العمل عليها ولاسيما في الاعمال الحرة، إذ تُقيَد اعناق النساء فيستسلم بعضهنّ للواقع بوصفهِ أمرًا لابد منه ثم تدخل المرأة في دوامة فإما أن تنتقم من صاحب العمل الذي تعرّض لها ، أو تترك العمل ولاتجد من يمنحها فرصة للحصول على لقمةِ عيشٍ مصحوبة بالعفة والكرامة والشرف[4].

أشارت بعض الدراسات إلى أن نسبة النساء إلى الرجال في بيئة العمل لها دور كبير في حدوث التحرش، إذ إن عمل المرأة في مهن يهيمن على غالبيتها الرجال يجعلها عرضةً

(1) ينظر علاء سليمان داوود هيبي ، مصدر سابق ، ص99.
(2) سورة الأحزاب ، الاية (33).
(3) ينظر طلبة الفرقة الرابعة- مجموعة 24، دور الخدمة الاجتماعية في مواجهة ظاهرة التحرش الجنسي، بحث مقدم الى كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة الفيوم كجزء من متطلبات الحصول على شهادة البكالوريوس في الخدمة الاجتماعية، 2016، ص33 ، 35.
(4) ينظر رجاء محمد خير ، مصدر سابق ، ص37 ، وينظر أيضا رغد قاسم ، التحرش في بيئة العمل العراقية ، مقال منشور على الرابط : https://www.bayancenter.org/2019/02/5132/ تاريخ الزيارة:2022/2/25.

لسلوكيات التحرش الجنسي بعكس ما إذا كانت تعمل في أماكن تهيمن عليها النساء حيث يعملنّ على الدفاع عن انفسهن من تلك السلوكيات فضلا عن اتخاذ التدابير اللازمة للحماية من أي أفعال مسيئة ولاأخلاقية، ومما ينبغي الإشارة إليه أن جنس المشرف على العمل أو رب العمل له دور في حدوث سلوكيات التحرش الجنسي أو عدم حدوثها ؛ على اعتبار أن النساء العاملات تحت اشراف امرأة اقل عرضةً للتحرش الجنسي من النساء اللاتي يعملنّ تحت اشراف رجال فالرجل غالبًا ما يستغل سلطته ونفوذه للتحرش بالمرأة العاملة تحت سلطته ، علاوةً على ذلك إن ثقافة بيئة العمل لها دور في حصول التحرش في بعض الأحيان حيث إشارت بعض الدراسات بأن حالات التحرش ترتفع في أماكن العمل التي يمكن وصفها بأنها بيئات العمل الجنسي؛ على اعتبار أن اشكال التحرش الجنسي الصريح تكون جزءًا من الثقافة التنظيمية لمكان العمل فنسبة التحرش تكون عالية في أماكن العمل التي تتميز بقلة احتشام العاملات سواء كان ذلك في المظهر الخارجي (كأرتداء الملابس الضيقة والتي تُظهِر بعض أجزاء جسم المرأة)، أو السلوك (كاطلاق النكات الجنسية وملاطفة زميل العمل)[1].

ومن الجدير بالذكر ان هنالك أسبابًا قانونية وامنية قد تسهم في استفحال جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل ويظهر ذلك من خلال وجود ضعف أو نقص يشوب القوانين العقابية وقوانين العمل المقارنة عند التعامل مع هكذا جريمة وخصوصًا عندما ترتكب جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل عن طريق الانترنت أو الوسائل الالكترونية، إذ إن اغلب القوانين العقابية يشوبها الفراغ التشريعي عند التصدي لجريمة التحرش الجنسي عبر الوسائل الالكترونية، فضلًا عن ذلك ان اغلب قوانين العمل يشوبها الفراغ التشريعي من خلال عدم النص على حظر فعل التحرش وخصوصًا في البنود المتعلقة بالعقوبات الانضباطية ويضاف إلى ذلك ان اغلب أماكن العمل في القطاع الخاص تكون غير مدعومة بالتواجد الأمني وهذا يُعتبر خطأ كبير له آثار وخيمة[2]، ومن وجهة نظرنا ان هذا الفراغ التشريعي يعود إلى تأخر المشرع في مواكبة التغيرات المجتمعية التي تتطور باستمرار، إذ إن نصوص القوانين العقابية قد تعالج جرائم في وقت معين ولكنها في وقت لاحق تعجز عن مواجهة تلك الجرائم؛ بسبب حداثة الأسلوب الذي تُرتكب فيه، ومن اجل تلافي كل ذلك ينبغي ان تكون هناك مراجعة

(1) ان المرأة العاملة في المحلات التجارية والفنادق والمواصلات هي اكثر عرضة للتحرش الجنسي بالمقارنة مع أماكن العمل الأخرى ؛ كون هذه الأماكن تُدار من قبل الرجال فضلًا عن ذلك ان نسب التحرش بالعاملات في المصانع تكون مرتفعة ؛ لان بيئة العمل في المصانع تتسم بكثرة الرجال وتشجع على التحرش كونها في الغالب تكون بيئة مغلقة ومعزولة ، ينظر نوال علي الشهري ، المرأة والتحرش الجنسي في بيئة العمل : دراسة استطلاعية على القطاع المصرفي في المملكة العربية السعودية ، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، المجلد22 ، العدد3 ، 2015 ، ص397.

(2) ينظر محمد حسن طلحة ، مصدر سابق ، ص47.

للقوانين العقابية وقوانين العمل من قبل المشرع واجراء تعديلات تتلائم مع السياسة الجنائية الحديثة.

المطلب الثاني

سمات جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل

إنّ جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل تختلف عن الجرائم الاخرى من حيث سماتها، إذ إنها تُرتكب في بيئة العمل، كما إنها تُرتكب ايضًا في بيئة الكترونية تعتمد على الوسائل التقنية الحديثة في تحقيق متطلباتها فضلًا عن ذلك فان مرتكب هذا النوع من الجرائم له سمات خاصة به، ومن اجل بيان تلك السمات بشكل تفصيلي سنقسّم هذا المطلب إلى فرعين حيث سنتناول في الفرع الأول السمات الموضوعية المرتبطة بالجريمة ذاتها، اما الفرع الثاني فسنتناول فيه السمات الشخصية المرتبطة بمرتكب الجريمة.

الفرع الأول

السمات الموضوعية المرتبطة بالجريمة ذاتها

هناك جملة من السمات التي ترتبط بالجريمة منها:

اولًا- وجود ارتباط اداري أو تبعي بين المتحرّش والضحية: إذ إنّ جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل تتحقق متى ما قام المتحرش (رب العمل) باستغلال سلطته للتحرش بالضحية كأن يكون المتحرش المسؤول المباشر للضحية، أو صاحب الشركة التي تعمل فيها الضحية؛ ولكي يستطيع المتحرش الوصول إلى غرضه، فأنه يستعمل الأوامر والتهديدات أو أي وسيلة اكراه أخرى للضغط على الضحية، كأن يقوم بتهديد العاملة بالفصل من العمل، أو نقلها إلى مكان نائي، أو عدم منحها امتيازاتها في العمل، أو حرمانها من بعض مرتّبها، أو يحاول خلق جو عدائي تجاه الضحية في داخل مكان العمل اذا ما رفضت تلبية رغباته والانصياع لأوامره التي تنطوي على الخسة والفحش، علاوةً على ذلك في كثير من الأحيان يمارس رب العمل ضغطه على الضحية الكترونيًا عن طريق الاتصال بها هاتفيًا أو مراسلتها عبر احدى غرف الدردشة وهذا من شأنه ان يجعل الضحية في حالة استنفار وتوتر مستمرين من اجل التصدي لهذه التصرفات المشينة، ومن الجدير بالذكر ان التحرش في اطار علاقات العمل لا يقتصر حدوثه من قبل رب العمل وأنما يمكن حصوله من قبل احد زملاء العمل وفي

بعض الأحيان قد يحصل من العملاء الذين يرتادون مكان العمل[1].

ثانيًا- جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل تعد من الجرائم الخطرة: تتعاظم خطورة جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل يومًا بعد يوم سواء ارتكبت في مكان العمل أو عبر الوسائل الالكترونية؛ على اعتبار انها تمس بسمعة الانسان وفكره وشرفه وحياته الخاصة، كما تمس المؤسسات والشركات الخاصة في اقتصادها وسمعتها[2]، وان خطورة جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل تبرز من عدة نواحي سواء كانت اجتماعية أو نفسية أو صحية، فبالنسبة لأخطارها الاجتماعية فأنها تتجلى من خلال المساس بالأخلاق والآداب العامة للمجتمع فاذا ما تم التحرش بأحدى العاملات في مكان معين فهذا سينعكس عليها بشكل سلبي ويؤثر على سمعتها وشرفها امام زملائها في العمل وحتى وان تم التحرش بهذه العاملة عن طريق الانترنت فسيترتب على هذا الفعل اثار وخيمة وخصوصًا اذا رفضت تلك العاملة الاستجابة لفعل التحرش، فربما يتم استخدام الانترنت من قبل المُتحرش (زميلها في العمل أو رب العمل) لتشويه سمعتها ونشر فيديوهات مفبركة عنها كأفلام أو لقطات اباحية وجنسية وهذا الامر ليس بالغريب حصوله ولا سيما ان عالمنا المعاصر يعيش ثورة جنسية طاغية تجاوزت كل الحدود والقيود ، بحيث أصبحت تشكل تهديدًا كبيرًا للمجتمعات البشرية فهي كما يقول بعض الباحثين: "ستكون في النهاية اشد فتكًا من الطاقة النووية في خطورتها على المجتمعات البشرية"، وابرز سبب لهذه الثورة هو ظهور شبكة الانترنت التي ربطت العالم بأسره مع بعضه البعض وجعلته يعيش جنونًا جنسيًا في عالم الافلام والازياء والصور الجنسية الفاضحة، ومن ثم اصبح الجنس هو الشغل الشاغل لعقول اغلب افراد المجتمع البشري[3]، فتُمثّل هذه الشبكة واحدة من اكثر الوسائل فعالية وجاذبية لصناعة ونشر الجنس والإباحية، إذ إنها اقتحمت بيوت الجميع ومكاتبهم وأماكن عملهم وأثّرت في نفوسهم بشكل كبير؛ لذلك فقد لجأ اليها مروجوا تجارة الجنس من اجل الحصول على أرباح طائلة باقل قدر من المخاطرة حتى باتت توجد على الشبكة الملايين من هذه الصور والأفلام بشكل لم يسبق له مثيل في تاريخ البشرية[4].

---

(1) ينظر يحيى بكاي، مصدر سابق، ص66.

(2) ينظر سامي علي حامد عياد ، الجرائم المعلوماتية وجرائم الانترنت ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2007 ، ص33.

(3) ينظر عارف خليل أبو عيد ، جرائم الانترنت ، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية ، المجلد 5 ، العدد 3 ، 2008 ، ص91.

(4) ينظر حسن طاهر داود ، جرائم نظم المعلومات، ط1، اكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2000 ، ص93.

ومما لا شك فيه ان تلك المواقع والمواد الإباحية لها اثار سلبية على افراد المجتمع، فمن يتعرض لمشاهدة هذه المواقع والأفلام الفاضحة فانه في بادئ الامر قد يرتاد مثل هذه المواقع من باب الفضول أو الخطأ ومن ثم يبدأ بالإدمان عليها إلى ان يصل في الأخير إلى مرحلة لا يعد فيها الاغتصاب جريمة ويسهل عليه ارتكاب الجرائم الجنسية واللأخلاقية، إذ إن الخطوة الأولى لأرتكاب مثل هكذا جرائم تكون عن طريق الوسائل الالكترونية بشتى أنواعها ثم تتطور إلى جرائم أخرى كالاغتصاب والزنا وغيرها؛ لذلك فان بعض الباحثين ذهبوا للقول بان هناك علاقة طردية ما بين مشاهدة الأفلام الإباحية وارتكاب بعض الجرائم المخلة بالاخلاق ومن ضمنها جريمة التحرش الجنسي[1].

هذا وتشكّل جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل اعتداءًا على الحق في الخصوصية وخصوصًا اذا ما ارتُكبت عن طريق الانترنت من خلال احدى الوسائل الالكترونية، إذ إنها تمس بخصوصيات حياة العمال أو العاملات من خلال اختراق أجهزة الحاسوب والهواتف الذكية واختراق البريد الالكتروني وغيرها فمثل هذه الجرائم تشكل بلا شك تهديدًا جسيمًا لخصوصيات واسرار حياة الافراد الشخصية والعائلية فضلًا عن كونها تنتهك احد الحقوق الدستورية الراسخة الا وهو حق الانسان في الخصوصية[2] ، بالإضافة إلى ذلك ان هذه الجريمة تمس بسمعتهم وشرفهم واعتبارهم عن طريق نشر صور مشينة ومسيئة لهم تسبب في كثير من الأحيان حدوث نتائج خطيرة كارثية تهدد استقرار الاسر والمجتمع، إذ إن الاعتقاد السائد في بلاد الشرق والمنطقة العربية هو ان مفهوم شرف المرأة مرتبط بجسدها ومتوقّف على مشروعية العلاقات الجنسية التي تدخل فيها المرأة، أي ان حماية الشرف في المقام الأول هو من مسؤولية المرأة ذاتها وعليها المحافظة على سمعة وشرف العائلة، وان اي اعتداء على المرأة العاملة من الناحية الجنسية هو اعتداء ذو تبعات عدة سواء على الضحية نفسها أو على عائلتها؛ لان ذلك من شأنه ان يلحق بها وصمة عار تلازمها وعائلتها وليس بالسهولة التخلص منه، واحيانًا قد يكون الطريق الوحيد امام العائلة لتلافي هذا العار هو التخلص من الضحية نفسها بالرغم من كونها هي المجني عليها في جريمة التحرش؛ لتتمكن العائلة بعد ذلك من رفع رأسها امام المجتمع وهذا ما يُعرف في بعض مناطق الوطن العربي بغسل العار، وهناك نساء تنجو من القتل من قبل أهلها ومع ذلك يبقى لديها عواقب خطيرة

(1) ينظر شوان عمر خضر، الاختصاص القانوني والقضائي في الجرائم المعلوماتية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة كويه ، 2008 ، ص33.

(2) ينظر نسرين عبدالحميد نبيه، الجريمة المعلوماتية والمجرم المعلوماتي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2008 ، ص40 - 41.

ودائمة ناجمة عما تعرضت له من عنف جنسي وربما ينشأ لديها اضطرابات شديدة ، وان كثيرا من الاسر تفككت بسبب حالات الطلاق والتي تعود إلى الشك الشديد من قبل بعض الأزواج بأن زوجاتهم تعرضنّ للتحرش أو دخلنّ في علاقات غير شرعية[1]

اما بالنسبة للاخطار النفسية والصحية لجريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل فتتجلى من خلال ظهور اثارها السلبية على نفسية الضحايا ، حيث أن الأفعال والسلوكيات اللااخلاقيه التي يقوم بها المتحرّش في بيئة العمل تؤدي في كثير من الأحيان إلى حدوث مشاكل نفسية وصحية تعاني منها الضحية ، كالكآبة وعدم الثقة بالنفس أو الانعزالية وصعوبات النوم والكوابيس المتكررة والغضب والخوف والترهيب النفسي ويُضاف إلى ذلك شعور الضحية في بعض الأحيان بالصداع في الرأس وآلام في المعدة وقلة الاكل ونحول العضلات وفقدان التوازن الجسدي وعدم التركيز ، وعلاوةً على ذلك قد يلحق التحرش بالعاملات ضررا ماديًا ؛ على اعتبار إن العاملة إذا ما تعرضت للتحرش ففي الغالب ستترك عملها ومن ثم ستخسر مصدر رزقها التي تعتمد عليه في حياتها على اعتبار إن ترك العمل هو السبيل الوحيد للتخلص من المضايقات والسلوكيات اللااخلاقيه[2].

لقد اثبتت الدراسات إن بعض النساء اللواتي تعرضنّ للتحرش في بيئة العمل يعانيَنّ من فقدان الثقة بالنفس واحترام الذات والحزن والضبط النفسي والانسحاب والعزلة وعدم القدرة على التركيز في العمل وهذا من شأنه ان يؤدي إلى ضعف الإنتاجية لدى المرأة العاملة ، ولقد توصلت إحدى الدراسات التي أجريت في بريطانيا بأن (59%) ممن تعرضنَ للتحرش أفدنَ بأن أفعال التحرش اللاتي تعرضن لها في محيط العمل قد أثرت بشكل سلبي في علاقاتهنَّ بالاهل والأصدقاء، وأكدت دراسة أخرى بأن (24%) ممن تعرضنّ للتحرش توترت علاقاتهنّ الشخصية في حين أن (14%) إنتابهنَ شعور بالعداء تجاه الأخرين[3].

ثالثًا - وقوعها في داخل مكان العمل أو في بيئة الكترونية: من المؤكد إنَّ جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل تُرتكب بشكل مباشر في مواجهة الضحية المتحرش بها اثناء تواجدها في مكان العمل، ولكن بعض الأحيان تُرتكب عبر الانترنت فأحيانًا المتحرش تكون لديه ميول تجاه العاملة التي تعمل تحت اشرافه، أو زميلته في العمل ولكنه لا يرغب ان

(1) ينظر ايمن إبراهيم سرحان ، التحرش الجنسي جريمة عدوان على العرض بين الداء والدواء : دراسة قانونية اجتماعية مقارنة بالدول العربية ، ط1 ، دار الكتب والدراسات العربية ، بدون مكان نشر ، 2017 ، ص187،188.

(2) ينظر رجاء محمد خير ، مصدر سابق ، ص38.

(3) ينظر نوال علي الشهري ، مصدر سابق ، ص398.

يفاتحها بميوله الجنسي تجاهها بشكل مباشر، أي انه غالبًا ما يسعى إلى إخفاء سلوكه اللااخلاقي وابعاد الشبهة عنه، ومن ثم يلجأ إلى الوسائل الالكترونية لتحقيق غايته، ومما ينبغي الإشارة إليه إن جريمة التحرش إذا ما أرتُكبت عبر الانترنت فإنها تكون خفيةً عن الأنظار بحيث لا يعلم بها احد خصوصا أن الضحية في الغالب تحجم عن اخبار الجهات المختصة، ومن البديهي أن جريمة التحرش الجنسي إذا ما ارتُكبت عن طريق الانترنت فإنّ الأدلة التي تخلّفها تكون في الغالب أدلة الكترونية وكل هذا بدوره يترتب عليه جملة من المشاكل والصعوبات التي تُعيق اكتشاف هذه الجريمة والتحقيق فيها[1].

رابعًا- انها تُسبب اضرارا اقتصادية كبيرة: ان حصول التحرش في بيئة العمل يترتب عليه انخفاض الإنتاج وزيادة مطالب التأمين أيًا كان نوع هذا العمل، على اعتبار ان العاملين الذين يمارسون أفعال التحرش ويضايقون الاخرين لا يستخدمون الوقت بشكل منتج، فضلا عن نقص أداء ضحايا التحرش بسبب التوتر وفقدان احترام الذات[2]، هذا وان بعض العاملات في كثير من الأحيان يتغيبن عن العمل؛ بسبب التحرش الذي يتعرضن له خلال أوقات عملهن سواء كان هذا التحرش من قبل رب العمل، أو المشرف على العمل، أو من قبل العمال أو العملاء، وفي أحيان اخرى تترك المرأة العاملة المهنة التي تعمل فيها بسبب ازدياد حالات التحرش وهذا الامر ينعكس سلبًا على المرأة وعلى الجهة التي تعمل فيها فمن جانب ستخسر المرأة مصدر رزقها، ومن جانب اخر ستخسر الجهة التي تعمل فيها المرأة عنصر نسائي منتج خصوصًا اذا كانت تلك المرأة ذات خبرة وكفاءة عالية، علاوةً على ذلك متى ما كان مكان العمل بؤرةً للتحرش فذلك سيؤدي إلى فقدانه لسمعته المهنية والتجارية، ونفور النساء والرجال عن العمل فيه وهذا من شأنه ان يسبب البطالة في المجتمع، ومن الجدير بالذكر ان ازدياد حالات التحرش في أماكن العمل يترتب عليها رفع دعاوى امام المحاكم ومن ثم فان جهة العمل في الغالب ستتحمل تكاليف التقاضي وهذا من شأنه ان يكلفها مبالغ تعويضية كبيرة، فضلًا عن ضعف الإنتاجية[3].

---

(1) ينظر د. علي عبود جعفر ، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الاشخص والحكومة ، ط1 ، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ، بيروت ، 2013 ، ص102.

(2)national commission for men and women , sexual harassment: a code of practice, p:10.

(3) ينظر د. محمود فتحي محمد ، مصدر سابق، وينظر ايضًا رشا محمد حسن، غيوم في سماء مصر: التحرش الجنسي من المعاكسات الكلامية حتى الاغتصاب (دراسة سوسيولوجية)، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، 2008، ص67.

ومما ينبغي الإشارة إليه ان ترك المرأة للعمل بسبب التحرش يؤدي في كثير من الأحيان إلى الحد من التشجيع على التقدم إلى عمل آخر، ولا سيما ان القبول في العمل لن يكون على أساس الكفاءة والمؤهلات، بل ستكون هناك عناصر جديدة في أولوية التشغيل، فالجمال وحسن المظهر هما اهم الصفات المطلوبة في المتقدمة للعمل عند من نفسه مريضة بهذا المسلك المشين، فضلا عن ذلك ان المرأة في كثير من الأحيان تخشى من قبول العمل في بعض الأماكن مقابل أجر عالي أو مبالغ فيه؛ لاحتمالية مساومتها جنسيا بهذا الخصوص[1].

من الجدير بالذكر ان تنامي جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل يكون من شأنه التأثير سلبًا على الامن القومي والسياحة والاقتصاد بالنسبة إلى البلد الذي تنتشر فيه تلك الجريمة، إذ إن هذا الامر سيؤثر على العمالة الأجنبية على اعتبار ان تعرّض الأجانب رجالًا ونساءًا للتحرش وبنسبة كبيرة سيؤدي إلى المساس بسمعة البلد المنتشرة فيه تلك الجريمة والإساءة إليه وعدّه بلدًا متأخرًا، فضلًا عن تشويه سمعة شباب ذلك البلد، ومن ثم فان الدول الاخرى قد تتجه لتحذير رعاياها من التواجد في أماكن التجمعات أو الأماكن التجارية أو أماكن العمل في ذلك البلد، علاوة على ذلك فان المنظمات الدولية المتخصصة (كمنظمة العمل الدولية، أو منظمة الصحة العالمية) بدورها ستنشر تقارير بخصوص ذلك لتبين مدى خطورة تلك الجريمة واستفحالها في ذلك البلد مع نشر احصائيات معززة لتلك التقارير[2].

هذا ويمكن القول ان تدهور ظروف العمل من الناحية الاقتصادية له مؤشرات عدة تدل عليه، إذ إنه يتجلى من خلال وجود حقيقي لعوامل الخطر في داخل مكان العمل وتأثيراتها على الضحية صحيًا أو نفسيًا أو مهنيًا، وعوامل الخطر تتمثل في اشكال عدة يصعب حصرها من امثلتها عبء العمل الزائد، ووجود مشاكل في المهارات، وفقدان المعنى والاهتمام بالعمل، فضلًا عن تنظيم العمل الخاطئ، والجماعة غير الفعالة وغيرها من العوامل الأخرى، ومن الجدير بالذكر ان التدهور في ظروف العمل يُقاس بالنسبة إلى المجني عليه، اذ لا بد ان يعاني المجني عليه من أفعال التحرش بشكل شخصي، وهذا يوجب اقترافها تجاه شخص معين وليس تجاه عدة اشخاص، ويرى بعض الباحثين ان معيار قياس التدهور في ظروف العمل يقوم على أساس نواحي موضوعية تستند على التغيير السلبي المتولد في بيئة العمل، أو الانخفاض في

(1)Ariane Hegewisch, M. phil, and Cynthia, Elyse shaw , sexual harassment and assault at work: understanding the costs, Briefing Paper, Nstitue for womens policy research, p:1.

(2) ينظر شاهيناز إسماعيل، ظاهرة التحرش الجنسي (أسبابها-نتائجها-طرق علاجها)، دار العلوم للنشر والتوزيع، بدون مكان نشر، 2015، ص11،12 وينظر أيضا عائشة غنيمي، جرائم التحرش خطر يهدد الامن المجتمعي اقليميًا ودوليًا، مقال منشور على الرابط: https://bit.ly/3DWybBQ تاريخ الزيارة:2022/3/7.

مستوى جودة العمل بالمقارنة بما كان عليه الحال قبله قياسا على رد فعل الشخص المعتاد الذي أحاطت به ظروف مماثلة لتلك التي أحاطت بالمجني عليه، مع مراعاة الظروف الشخصية لهذا الأخير سواء تعلقت تلك الظروف بصحته أو سنّه أو درجة تعليمه أو ذكائه أو خبرته أو مركزه المستضعف[1].

خامسًا- الباعث على التحرش هو باعث دنيء: ان المتحرش غالبا ما يسعى إلى تحقيق غايات جنسية من دون أي تمييز، فهو لا يحدد ضحاياه ولكنه يرى ان أي انثى يمكن من خلالها ممارسة ما يريد من أمور جنسية دون أي اعتبارات للزمان أو المكان، إذ إنه يرغب فقط في اشباع لذته[2]، أي إن المتحرش يهدف من خلال سلوكه اللااخلاقي لأستثارة المرأة المتحرش بها رغبةً منه في إقامة علاقة معها أو تحقيق تقدم في تلك العلاقة أو انه يرغب في الحصول على مزايا ذات طبيعة جنسية والتي قد تأخذ اشكالًا متعددة من اجل الحصول على مواعيد خاصة، أو لمس متعمد لجسد المتحرش بها ؛ لانه يحاول من خلال سلوكه تحقيق هدف ابعد من التحرش والذي يتمثل في بعض الأحيان بالرغبة في ممارسة الجنس مع المتحرش بها[3].

الفرع الثاني

السمات الشخصية المرتبطة بمرتكب الجريمة

اولًا- جنس المتحرش : ان مرتكب جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل قد يكون رجلًا أو امرأة؛ لكون جريمة التحرش في مكان العمل ترتبط بالسلطة أو النفوذ، أي ان رب العمل قد يتعسف في استعمال سلطته للحصول على مزايا جنسية، ومما لا شك فيه ان حالات التحرش في العمل غالبًا ما تكون من الرجال ولكن هناك بعض حالات التحرش بطلاتها نساء خصوصًا اللائي يضطلعن بإدارة شركات أو مؤسسات خاصة، ولكن مما تجدر الإشارة إليه ان جاذبية الضحية رجلًا كان أو امرأة تكون سبب في تعرضه للتحرش أو المضايقة الجنسية[4].

ثانيًا- سهولة ارتكابهِ للتحرش : إن المتحرش في اطار علاقات العمل يمكن ان يتحرش بزميلته بكل يُسر سواء بشكل مباشر من خلال توجيه الفاظ لها تحمل في فحواها مدلولًا جنسيا

(1) ينظر د. طارق احمد ماهر زغلول، مصدر سابق ، ص2205،2204،2203.
(2) ينظر د. نشوة محمد رشاد، العمل الاجتماعي ومواجهة التحرش، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، 2017م، ص34.
(3) ينظر يحيى بكاي ، مصدر سابق ، ص67،66.
(4) ينظر يحيى بكاي ، المصدر نفسه، ص 67.

في مكان العمل وجها لوجه، أو قد يتحرش بها عن طريق الانترنت دون أي صعوبة، إذ إنه يستطيع تنفيذ مخططه الاجرامي لوحده وهو جالس امام جهاز الحاسوب في منزله أو مكتبه أو عند استخدامه للهاتف الذكي ففي هذه الحالة فانه لا يحتاج إلى خبرة معلوماتيه عند تعاملهِ مع الوسائل الالكترونية وانما يحتاج إلى مبادئ أولية موجزة عن طبيعة الاستخدام ومن بعدها يمكنه تسجيل الدخول في مواقع التواصل الاجتماعي عن طريق اختيار اسم ورقم سري عند انشاءه لأي حساب وفي هذه الحالة يستطيع ان يتحرش بزميلتهِ في العمل عبر احدى غرف الدردشة[1].

ثالثًا- تكرار السلوك اللااخلاقي: ان المتحرش جنسيًا هو شخصية غير سوية وهو ما يطلق عليه علماء الطب النفسي بالشخصية السيكوباتيه وان هذه الشخصية تتسم بالسلبية واللامبالاة وعدم الاهتمام بتبعية التصرفات، بل انه يسير فورًا خلف أفكاره اللحظية دون التفكير النهائي في عواقب هذه الأفكار، ومن ثم فأن فقدان تبعية التصرفات يجعل من المتحرش شخصًا يسير خلف اهوائه بحيث لا يمتلك مشاعر أو احاسيس تكبح سلوكه المشين، وهذا ما يفسر في كثير من الأحيان ابتسامة الانتصار على شفاه المتحرشين بعد إتيانهم بفعلهم المؤذي، علاوًة على ذلك فأن المتحرش يتميز بوجود نمطية وتكرار للفعل اللااخلاقي حتى وان تم توبيخه في حالة سابقة؛ إذ إن الشخص الذي يقوم بالتحرش الجنسي لمرة واحدة على الأرجح سيفعله مرات متتالية ومن ثم فأن المتحرش الذي يدعّي ان تلك هي مرّته الأولى على الأرجح كاذب؛ لان الفعل الصادر منه نمطي ومتكرر، ومن الجدير بالذكر ان بعض المختصين في الطب النفسي اثبتوا بأن كل شخص في المجتمع عمومًا لديه بداخله هذه الشخصية السيكوباتية بنسبة معينة، لكن هناك من يستطيع السيطرة على شخصيته بعد تفكيره في التوابع الأخلاقية والاجتماعية، وهناك ايضًا من يخشى الجزاء القانوني فتكون لديه الرغبة في الفعل لكنه يخشى من ردة الفعل ومن ثم يمتنع عنه[2].

رابعًا- العدوانية: احيانًا يلجأ الشخص إلى التحرش الجنسي ليس بدافع الغريزة وانما حقد ورغبة في الاعتداء على الضحية، تمامًا كالضرب والقذف والسب، فالمتحرش أحيانا في مجال العمل يتجه نحو القيام بسلوك لااخلاقي اذا ما شعر ان الضحية افضل منه في أدائها المهني

(1) ينظر د. مسعودي مو الخير، عبابو فاطمة ، التحرش الجنسي عبر مواقع التواصل الاجتماعي ، بحث منشور في مجلة آفاق لعلم الاجتماع ، جامعة الجزائر ، العدد 16 ، 2018 ، ص196 ، وينظر ايضًا تعرف على علاج التحرش الجنسي وكيفية التعامل معه ، مقال منشور في صحيفة الوسط البحرينية عبر الرابط: http://www.alwasatnews.com/news/print/969554.html تاريخ الزيارة: 2022/3/12.

(2) ينظر محمود حسن ، التحليل النفسي لشخصية المتحرش ، مقال منشور على الرابط : https://bit.ly/3RH2LnO تاريخ الزيارة: 2022/3/13.

داخل مكان العمل أو افضل منه من الناحية المادية أو الاجتماعية أو حتى في قدرتها على التحرر والتعبير عن النفس وتقديرها لذاتها، وهذا كله قد يحرك خلجات المتحرش نحو الاعتداء على الضحية وإيذاءها بأي شكل، ومن الجدير بالذكر ان هذه العدوانية قد تعود إلى عوامل عدة مختلفة والتي من بينها انخفاض تقدير الذات إذ إن التحرش الجنسي احيانًا قد لا تكون له علاقة بالمتعة الجنسية وانما يكون سببه رغبة المتحرش بالسيطرة والهيمنة على اشخاص اضعف منه من اجل اثبات ثقته بنفسه بسبب شعوره الدائم بالنقص، وفي أحيان أخرى تكون عدوانية المتحرش راجعة إلى حالات العنف والتهميش التي عاناها في حياته وربما تم التحرش به مُسبقًا[1].

خامسًا- تمتع المتحرش بمركز اقوى من الضحية: كثيرًا ما يندفع الأشخاص في مجال عملهم إلى التحرش بالنساء العاملات معهم، وان الدافع الذي يساعد المتحرش على هذا السلوك اللااخلاقي هو تمتعه بالسلطة كأن يكون صاحب العمل أو مشرفًا عليه أو عاملا لكن تربطه علاقه وطيدة مع صاحب العمل ، وان هذا الامر تعود جذوره إلى بنية النظام الاجتماعي الذي يقوم على هيمنة الذكور وتفاوت في العلاقات بين الرجل والمرأة حيث ظهرت الذكورة المسيطرة والانوثة المسيطر عليها، وهذا التقسيم اجتماعي وليس بيولوجي، وعليه فأن التحرش يقوم على أساس المساومة الجنسية ويحمل في مضمونه أفعال وطلبات ذات سمة جنسية تُمارس من قبل الرجل استغلالًا لسلطته التي يملكها في المجتمع، وما يشجعه على هذا السلوك المشين امتداد تلك السلطة إلى أماكن عمله، ومن الجدير بالذكر ان استغلال السلطة للتحرش ليس امرا حديث الظهور، إذ إن هذه الظاهرة انتشرت في العصور الوسطى ومع مرحلة بداية الرأسمالية، وفي حينها كان التحرش يُعد حقا يتمتع به الأقوى اجتماعيًا وجنسيًا بحيث يتم ممارسته من قبل الاسياد على الخادمات والنادلات، وحتى في مرحلة النظام البرجوازي ساد الخلط بين ما هو اقتصادي وبين ما يتسم بالطبيعة الجنسية، وآنذاك كان المجتمع مقسم إلى طبقات على أساس السلطة وعلى هذا الأساس إذا ما تعرضت المرأة للتحرش ورفضت ذلك الفعل المشين فإن القانون الاجتماعي يعاقبها على عدم امتثالها لإوامر سيدها التي ينص عليها النظام الاجتماعي، ولكن بعد تغير المفاهيم وتطور الواقع في اغلب الجوانب الاجتماعية والاقتصادية في العصر الحديث لم يعد هذا الحق معترف به من قبل المجتمع وانما اصبح هذا السلوك منبوذ ومجرّمًا قانونًا، وبالرغم من ذلك فإن كثيرًا من العاملات يتعرضن لهذا السلوك المشين بسبب استغلال

(1) ينظر أندروكيلين ، التحليل النفسي لشخصية المتحرش ، مقال منشور على الرابط : https://lmarabic.com/love-and-relationships/sexual-harassment/profiling-sexual-predator-harassment/ تاريخ الزيارة: 2022/3/15.

ارباب العمل لنفوذهم، وأشارت بعض الدراسات إن التحرش المرتبط بالاسياد في المجتمع ظهر في الطبقات البرجوازية والتي غالبا ما تتكتم عن هذا الامر؛ على اعتبار انه يمس بسمعتها داخل المجتمع، وإن جريمة التحرش الجنسي كثيرًا ما تحصل مع خادمات المنازل إذ إن هذه الفئة كثيرًا ما تتعرض للتحرش بمختلف طرقه وبالرغم من ذلك يسكتنَ عن الامر؛ خوفًا من صاحب العمل (رب المنزل أو احد افراد العائلة) فضلًا عن كونهنَّ بحاجة إلى المال، بالإضافة إلى ذلك فان جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل تزداد من طرف أصحاب المصانع والمؤسسات الخاصة فكثيرًا ما يقومون باجبار النساء العاملات لديهم على انشاء علاقة جنسية معهم[1].

سادسًا- الاستفزاز: إنّ المتحرش في بعض الأحيان يلجأ إلى امتصاص طاقة الضحية المتحرش بها فيستنفذها من خلال استهدافه لسحق كبريائها وتقديرها واحترامها الطبيعي، ويساعده على ذلك هو اختياره لضحايا أصحاب نوايا حسنة، وهذا الامر يجعله شخص يتقمص دور الضحية بكل سهوله في حالة استنفاذ طاقة الضحية المتحرش بها التي في بعض الأحيان تلجأ إلى سلوك عدواني كرد فعل سريع للافعال والتصرفات الاستفزازية اللااخلاقية التي تتعرض لها، ومن ثم فان المتحرش يقابلها برد فعل بارد ويستغل حالته الانفعالية بغية اظهار الضحية في صورة المعتدي العدواني امام مسمع ومرأى زملاء العمل كشهود عيان ليبرر موقفه ويعزز شكواه، ومن بعد ذلك يحاول المتحرش تجنب المواجهة المباشرة مع الضحية التي تحرش بها ليثبت عكس ما تم الادعاء به لكي لا يفتح الصراع علانيةً[2].

سابعًا- الهوس الجنسي: إنّ الهوس الجنسي لدى المتحرش قد يكون مردّه التربية الخاطئة والثقافة الفاسدة وسوء الصحبة فضلًا عن ذلك فان التكنولوجيا لها دور في هذا الامر إذ إن ارتياد المواقع الإباحية لها دور كبير في الانحراف وممارسة سلوكيات لااخلاقية ، وعليه فان كل هذه العوامل قد تولّد لدى بعض الافراد اعتقاد خاطئ بأن كل النساء لديهن رغبة في الجنس من أي شخص وفي أي وقت وأنه حين يقوم بلمس جسد امرأة ما أو القاء كلمات جنسية على مسامعها ، فأن ذلك سيعجبها ويرضيها وأن اظهرت عكس ذلك[3].

---

(1) ينظر محتوت سعادة ، دراسة سوسيولوجية للتحرش الجنسي داخل أماكن العمل ، بحث منشور في مجلة الدراسات في علوم الانسان والمجتمع ، جامعة جيجل ، المجلد 3 ، العدد 2 ، 2020 ، ص82،83.

(2) ينظر سمية زراري، التحرش النفسي في الوسط المهني لدى العاملين بالقطاع الاستشفائي (دراسة ميدانية بالقطاع الاستشفائي لدائرتي عين البيضاء وام البواقي)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي بن مهيدي (ام البواقي)، 2020/2019، ص52،55،58.

(3) ينظر اندروكيلين ، مصدر سابق.

ثامنًا- ادمان الكحول أو المخدرات: في بعض الأحيان يكون المتحرش تحت تأثير المادة المخدرة، إذ إن هذه المواد أصبحت آفة وأستفحلت بشكل كبير في المجتمع واذا ما تناول الشخص هذه المواد أو أدمن عليها فأنهُ في الغالب يضعف إدراكه للافعال التي يقوم بها وهذا الامر خطير جدا خصوصا عندما يكون الشخص يعمل في مكان معين ويختلط مع زميلاته في العمل ؛ على اعتبار إن تناول المواد المخدرة أو الكحول يدفع الأشخاص في الغالب نحو الانحراف الجنسي ، وعليه فإن هذا الامر سيجعل جميع النساء اللاتي يعملنّ معه عرضةً للتحرش الجنسي[1].

تاسعًا- ارتكاب فعل التحرش خفيةً: نادرًا ما يحصل التحرش بسلوك هجومي أو عنيف، فالمتحرش في حقيقة الامر يمارس افعاله بصورة غير صريحة أو مباشرة تتسم بالخبث والمكر على اعتبار ان هذا الامر يُعد من سمات المتحرش بشكل عام، والمتحرش في علاقات العمل بشكل خاص[2] ، وعليه غالبًا ما يسعى المتحرش (العامل أو رب العمل) إلى اختلاق الاعذار والأسباب ليكون بمفرده مع المتحرش بها في مكان العمل حتى يستطيع التعبير عن سلوكه ومشاعره، وحتى لا يُدين نفسه امام زملاء العمل[3] ، وفي بعض الأحيان يلجأ المتحرش للانترنت لتحقيق غايته ويتحرش بزميلته في العمل عبر احدى وسائل التواصل أو الرسائل النصية وهذا من شأنه ان يجعل سلوكه خفيًا عن الجميع، وهذا ما يُفسّر لجوء بعض أصحاب الشركات، او رؤساء المؤسسات غير الحكومية الى الانترنت من اجل التحرش واستغلال النساء اللاتي يعملنّ تحت اشرافهم لكي يُخفوا سلوكهم السيء عن العيان[4]، وعليه فان فعل التحرش غالبًا ما يُرتكب في الخفاء سواء كان ذلك بشكل مباشر في مكان العمل أو عن طريق الانترنت على اعتبار انه لا يترك اثار مادية ملموسة على الضحية كالجرح والضرب وغيرها.

يتبين لنا مما تقدم ان اكثر سمة تؤثر على سلوك المتحرش وتدفعه إلى اقتراف هذا الفعل المشين ، هي الهوسّ الجنسي؛ على اعتبار ان الفرد الذي تكون اغلب اوقاته أو احاديثه عن الجنس ويتلفظ بالفاظ لااخلاقية مع أصدقائه، فمن البديهي ان يصدر منه التحرش لا وبل يتوقع منه اكثر من ذلك.

---

(1) ينظر سامي بلال ، صفات الاب المتحرش وكيف يجب التعامل معه ، مقال منشور على الرابط: https://bit.ly/3CVYfOe تاريخ الزيارة: 2022/3/18.
(2) ينظر د. طارق احمد ماهر زغلول، مصدر سابق، ص2133.
(3) مواصفات المتحرش، مقال منشور على الرابط: http://www.gheirmozneb.tv/article.aspx?id=11 تاريخ الزيارة: 2022/3/23.
(4) ينظر د. علي عبود جعفر ، مصدر سابق ، ص101.

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية لجريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل

إنّ جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل كثيرًا ما تقع على النساء العاملات ولكن هناك فئات أخرى قليلة تقع عليها الجريمة ، وان هذه الجريمة تختلف من مجتمع لأخر تبعا للعوامل الاجتماعية والمراكز الاقتصادية والثقافات التي تسود في ذلك المجتمع، إذ إن الاحصائيات تتفاوت بين دولة وأخرى عن هذه الجريمة كما إن هناك تفاوتًا في طريقة حدوث تلك الجريمة على اعتبار انها غير محددة بطرق أو وسائل معينة كما ان طرق ارتكابها تتطور يومًا بعد يوم ولاسيما في ظل الانفتاح والتحرر والتطور التكنولوجي ، ومن الجدير بالذكر إن جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل قد تتداخل مع بعض الجرائم ومن ثم تتشابه معها في بعض الأمور تارة وتختلف عنها تارة أخرى وهذا ما سيتم تبيانه، فضلا عن تبيان موقف التشريعات من جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل وتشخيص القصور التي يشوبها مع بيان موقف بعض المنظمات والاتفاقيات الدولية من ذلك ؛ لذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول ذاتية جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل، ونبحث في المطلب الثاني الأساس القانوني والفلسفي لتلك الجريمة.

المطلب الأول

ذاتية جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل

سنبحث في هذا المطلب بخصوص الفئات التي يطالها التحرش في مجال العمل مع بيان الطرق التقليدية والمستحدثة التي يتم من خلالها ممارسة التحرش، علاوةً على ذلك سنميز جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل عمّا يتشابه بها من جرائم وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين ، الفرع الأول يتناول مظاهر جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل ، اما الفرع الثاني فسيتناول تمييز جريمة التحرش الجنسي عمّا يتشابه بها.

الفرع الأول

مظاهر جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل

اولًا- الفئات التي يقع عليها التحرش :

1-النساء: إنّ نقطة الانطلاق المتعلقة بتعرض المرأة للتحرش في مجال العمل تبدأ عند تقدمّ المرأة للحصول على عمل كون اغلب السيدات يشتكين من مشكلة التحرش الجنسي اثناء التقديم على العمل وعند زيارتهن لجهة العمل تبدأ النظرات الفاحشة واطلاق الكلمات الغزلية أو التعليقات على الجسد والمساومات الجنسية من قبل ارباب العمل، على اعتبار ان التقديم على عمل من قبل النساء يُعد فرصة ينتهزها ارباب العمل لتلبية رغباتهم الدنيئة ففي بعض الأحيان يتم رفض تشغيل المرأة المتقدمة للعمل كونها رفضت التحرش من الوهلة الأولى ، وفي أحيان أخرى حتى وأن رفضت المرأة التحرش يتم قبولها في العمل بسبب جاذبيتها ووسامتها ولكن تبقى مطاردة من قبل رب العمل أو زميل العمل[1].

تشير بعض التقارير لمنظمة العمل الدولية بان نسب التحرش مرتفعة في دول اوربا وبينت اخر الاحصائيات من منظمة الصحة العالمية بأن من 40 إلى 50% من نساء دول الاتحاد الأوربي يتعرضن إلى اشكال مختلفة من الاعتداء والتحرش الجنسي في أماكن العمل، وأشارت أيضًا احصائيات قامت بها المفوضية الاوربية للعمل والشؤون الاجتماعية بان نحو 50% من النساء العاملات تعرضن لتحرشات جنسية ، بالإضافة إلى ذلك اشارت المفوضية إلى ان حجم هذه الظاهرة غير مُدرك على نحو فعلي في دول الاتحاد الأوربي وأشارت منظمة الصحة العالمية بان التحرش الجنسي يقع ضمن عائلة العنف الجنسي وهو مشكلة كبيرة تواجهه المرأة حتى في الأماكن التي يعتقد انها آمنة[2].

ان التحرش الجنسي بالمرأة العاملة يشكّل تحديًا كبيرًا لها إذ إنه يؤثر سلبًا على شخصيتها وحالتها البدنية والنفسية، فضلًا عن انعدام الشعور بالامن الشخصي على البدن والكرامة الشخصية وهذا من شأنه ان يجعلها في الأخير عاجزة امام كل شيء في حياتها، وفي دراسة أُجريت عن التحرش الجنسي بالمرأة العاملة المصرية قام بها بعض المختصين في علم النفس ذكرت بان 68% من العاملات تعرضن للتحرش الجنسي بنوعيه اللفظي والبدني في العمل، ومن الجدير بالذكر ان النسب التي اظهرتها نتائج تلك الدراسة تعتبر مرتفعة نسبيًا إذ إنها بينت

(1) ينظر ايمن إبراهيم سرحان ، مصدر سابق ، ص49 - 50
(2) ينظر ايمن إبراهيم سرحان ، المصدر نفسه ، ص 45 – 46 .

ان 46% من العاملات تعرضن لتحرش لفظي و 22% تعرضن لتحرش بدني ولفظي معا وهذا امر يُعد في غاية الخطورة على اعتبار أن ثلث افراد عينة البحث فقط هن اللائي يعملن في بيئات عمل غير ملوثة بالتحرش كما ان اكثر السلوكيات التي اتفق النساء على انها تحرشية تمثلت بلمس اليد بصورة متعمدة أو لمس بعض أجزاء الجسم أو النظر إلى أماكن حساسة من الجسم، اما طلب المواعدة وإلقاء النكات الجنسية فكان ترتيبها اقل فكلما كان السلوك شديدا اتفق الناس على انهُ تحرش، إلا أن الشيء اللافت للنظر هو أن بعض النساء اللائي شملتهنّ الدراسة قد اعتبرنَ بعض السلوكيات كلمس جزء من جسمها أو لمس يدها أو حتى محاولة تقبيلها لا يعد تحرشا ، وهذا يعني ارتفاع سقف ما يعتبر تحرشًا في اذهانهن ليقتصر فقط على طلب الممارسة الجنسية الكاملة ، وهذا الامر من شأنه ان يجعلهن اكثر تسامحًا وتحملًا لما عدا ذلك من سلوكيات قد تعتبر تحرشية من وجهة نظر أُخريات[1]، وهذا الامر بديهي من وجهة نظرنا ويختلف من مجتمع لأخر وذلك بحسب عادات وتقاليد المجتمع وسيادة القيم الدينية والأخلاقية فيه فكلما كان المجتمع خالي من القيم فإنه يبرر الأفعال وان كانت مشينة أو لااخلاقية ، خلافًا للمجتمع الذي تسودهُ المبادئ والقيم الدينية والأخلاقية كونهُ يحظر جميع الأفعال التي تخل بالحياء وتدل على نقص الغيرة والمروءة.

في العراق تزايدت جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل يوما بعد يوم دون ان يكون لها رادع، فضلًا عن انها تُلاقي تهاون من قبل اغلب المختصين بمكافحتها ومن المصادر التي اعتُمدت لمعرفة انتشار هذه الظاهرة ، هو الاستبيان الذي أُجري عبر موقع الفيسبوك واستعرضت نتائج الاستبيان على (595) عيّنه عشوائية من العراق وكانت نسبة الفئة العمرية الأعلى تعرض للتحرش (19-30) سنة بنسبة 68% وأوضح الاستبيان بأن المحافظة الأعلى بنسب التحرش من بين محافظات العراق هي محافظة بغداد بنسبة 67% وأظهرت النتائج أيضا أن 80% من النساء سمعن أو شاهدن حالات تحرش في اثناء العمل، بينما 42% تعرضنّ للتحرش بشكل مباشر و27% منهن اضطررن إلى ترك العمل و19% منهن اضطررن إلى تقديم تنازلات للحصول على عمل ، وعليه فان التحرش الجنسي يعتبر احد المعوقات التي تواجه النساء في بيئة العمل بالرغم من وجود القوانين التي تجرم مثل هذا السلوك اذ تتعرض الكثير من النساء العاملات إلى مضايقات من قبل مدير العمل أو زملاء العمل أو العملاء الذين يتم التعامل معهم مما يعني ان نسب التحرش في القطاع الخاص

(1) ينظر حمادة الكاشف ، التحرش الجنسي بالمرأة العاملة ، مقال منشور على الرابط: https://m.ahewar.org/s.asp?aid=204705&r=0 تاريخ الزيارة: 2022/4/8.

مرتفعة جدًا مقارنةً بالقطاع العام، إذ إن نسب التحرش في القطاع الخاص وصلت إلى 70% ؛ وذلك لعدم رضوخ الكثير من الشركات والمؤسسات الخاصة إلى القوانين والتعليمات التي تنص على تجريم التحرش حيث اغلب شركات القطاع الخاص لا توجد لديها سياسة واضحة تعرّف الموظفين بحقوقهم وما هي الإجراءات التي يجب اتباعها عند تعرضهم لمضايقات جنسية هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فان اغلب مالكيّ الشركات والمؤسسات في القطاع الخاص متنفذين في الدولة أو رجال اعمال كبار ومن ثم فأنهم يتكتمون عن كل ما من شأنه ان يسيء لسمعة شركاتهم أو مؤسساتهم سواء كان ذلك بالتهديد أو عن طريق المال[1].

2-الرجال: إنّ مسألة التحرش بالرجال تعتبر مسألة غريبة ، ولكنها مشكلة موجودة مع الأسف ومن المعروف إن التحرش الجنسي غالبا ما يقع على النساء على اعتبار أن المتحرشين يستغلون الضعف الجسدي للمرأة لتحقيق غاياتهم الجنسية ، اما بالنسبة للتحرش بالرجال فإنه يأخذ اشكالًا أخرى كون الضحية هنا يمكن ان تكون اقوى جسديًا أو متساوية على الأقل مع المتحرش ، فالتحرش بالرجال كمفهوم هو اعتداء ذو دافع جنسي بأشكال وطرق مختلفة على رجل معين سواء كان ذلك من قبل رجل اخر، أو من قبل امرأة في محيط العمل الخاص بالرجل وترغب بأقامة علاقة جنسية معه، ولابد هنا من الإشارة إلى الفرق بين التحرش والاغواء، فالاغواء هو محاولة شخص استدراج شخص اخر إلى علاقة عاطفية أو جنسية برضاه وموافقته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، والرجل الذي يتعرض للاغواء من امرأة أو رجل يكون لديه خيار مسايرة الاغواء والانصياع له أو رفضه، اما التحرش فهو نوع من الارغام المتعمد والاستدراج بالابتزاز ، ويكون الرجل ضحية التحرش غير موافق على ممارسات المتحرش سواء استطاع رفضها أو لم يستطع.

هذا وغالبا ما تُقابل فكرة الحديث عن جريمة التحرش الجنسي بالرجال بالرفض والاستنكار واعتبارها مسألة مبالغ فيها وغير واقعية أو فعلية وانها تبقى في حدود الحالات الفردية القليلة، ولكن عند معرفة من قد يقوم بهذا السلوك ومن هم ضحاياه ربما يعطي نظرة أعمق تجعل الفكرة اكثر واقعية ويمكن التعرف اليها في الاحداث اليومية للشخص ، فالرجل الذي يعمل في مهنة معينة أو لدى جهة معينة قد يتعرض للتحرش من قبل ربات العمل على اعتبار ان بعض الاعمال قد تقوم على ادارتها أو تمتلكها امرأة وتمارس سلطتها الإدارية على جميع العاملين في ذلك العمل، وفي بعض الأحيان قد تلجأ ربة العمل إلى التحرش بأحد الرجال العاملين لديها؛ بسبب اعجابها به أو لكونها تعاني من مشاكل عاطفية كالعنوسة أو الترمّل أو الطلاق، وإن

(1) ينظر رغد قاسم ، مصدر سابق.

التحرش بالرجال قد يقع أحيانا أخرى من زملاء وزميلات العمل على اعتبار أن جميع المجالات المهنية تجمع العديد من الأشخاص من كلا الجنسين ومن ثقافات مختلفة ومرجعيات اجتماعية متنوعة وطباع وطرق تفكير متفاوتة ، ولهذا السبب قد يوجد في الوسط المهني رجال شاذون جنسيا أو نساء يعانينّ من مشاكل عاطفية ونفسية وعليه قد يقومون بسلوكيات التحرش ببعض زملائهم الرجال ومن الجدير بالذكر ان تحرش الرجال بالرجال يكون في الغالب بسبب الشذوذ الجنسي حيث يكون دافع المتحرش إرضاء رغبة جنسية شاذة[1].

من الجدير بالذكر عند ظهور قضية تحرش على الساحة داخل مجتمع معين ، اول ما يخطر إلى الذهن انه تحرش رجل بأمرأة غافلين ان هناك جانبًا من التحرش مسكوت عنه في داخل المجتمع ، حيث اشارت الاحصائيات الخاصة بمركز حماية المجتمع المصري التابع للمركز القومي للبحوث الجنائية والاجتماعية ، بان نسبة 9% من الرجال تعرضوا للتحرش من قبل النساء ومن بينهم نسبة 4% من الرجال اضطروا لإقامة علاقات جنسية خارج اطار الزواج؛ بسبب ضغط خارجي من قبل سيدات من الممكن أن يكونّ مديرات أو مالكات لشركات أو مؤسسات خاصة[2].

إنّ جريمة التحرش الجنسي بالرجال تسبب كثيرًا من اشكال الضغط في العمل إذ إنّ مثل هذه السلوكيات تُثير غضب الرجال على اعتبار انها تُعد في نظرهم انتقاص من الرجولة ومن ثم يشعر الرجل الذي تم التحرش به باستياء شديد واذى وضغط نفسي كبيرين، فضلًا عن ذلك فأن الرجل الذي يتم التحرش به من قبل زميله في العمل أو رئيس العمل فأن هذا الامر يُسبب له احراج شديد وضغط في عمله وقد يصبح مكان عمله مصدر قلق وتوتر بالنسبة له بسبب هذه المشكلة، ومما تجدر الإشارة إليه أن التحرش بالرجال من شأنه ان يُعرّض الضحية للفضيحة أو الخوف من التورط في بعض الأشياء حتى ان الضحية في بعض الأحيان قد يُساير المتحرش خوفًا من هذه العواقب على اعتبار ان المتحرش يمارس أنواع مختلفة من الضغط والتهديد والتسبب بمشاكل للرجل الضحية خصوصًا اذا كان المتحرش امرأة ، بالإضافة إلى ذلك ان التحرش بالرجل يكون له نتائج خطيرة فقد يؤدي في بعض الأحيان إلى ارتكاب الضحية للجرائم مثل جرائم الشرف كأغتصاب المرأة التي قامت بالتحرش به[3].

---

(1) ينظر سامي بلال ، ظاهرة التحرش بالرجال وتأثير التحرش على الرجل ، مقال منشور على الرابط: https://www.hellooha.com/articles تاريخ الزيارة: 2022/4/12.

(2) ينظر اسلام جمال ، التحرش بالرجال اسرار جريمة مسكوت عنها خوفًا من نظرة المجتمع ، مقال منشور على الرابط: https://www.dostor.org/3615194 تاريخ الزيارة: 2022/4/13.

(3) ينظر سامي بلال ، مصدر سابق.

كشفت بعض الاحصائيات التي قامت بها المفوضية الاوربية للعمل والشؤون الاجتماعية عن حالات تعرّضَ فيها الرجال للتحرش والمضايقة في مقر العمل، وبينت بان 14% من الذكور تعرضوا للتحرش من قبل زميلاتهم في العمل وان 80% منهم كانوا من فئة الوسيمين جدًا وفي عام 1990 لم يسمع احد بقضية تحرش رفعها رجل ضد امرأة، اما في الوقت الحاضر فيقدر أن من بين ست قضايا ترفعها النساء بخصوص التحرش هناك قضية واحدة يرفعها رجل ضد زميلته في العمل[1] ، ولكن بالرغم من هذه الاحصائيات الا أن هنالك تكتّمًا عن هذه الظاهرة ؛ على اعتبار أن الكثير من الرجال يخشون الاعتراف بتعرضهم للتحرش فالبعض يرى ان من المعيب أن يخبر أحدا بتعرضه للتحرش سواء من الرجال أو النساء، والبعض الاخر يرى ان هذا الامر يُعد تقليلًا من الرجولة، واعرب كثير من الرجال الذين تعرضوا للتحرش أن الاعتراف بالتحرش اكثر قسوة للرجل مقارنة بالمرأة حيث يعتبر التحرش الجنسي بالرجال من القضايا المسكوت عنها في الكثير من المجتمعات سواء العربية أو الغربية[2].

جرى استطلاع في دول عربية عدة بخصوص جريمة التحرش الجنسي، ومن المثير للدهشة ان نتائج الاستطلاع اشارت إلى ارتفاع نسبة التحرش بالرجال في العراق، إذ إنها فاقت نسب التحرش بالنساء فبلغت 20% لدى الرجال و17% لدى النساء، وهذا يدل على خطورة تلك الجريمة ليس بالنسبة للنساء العاملات فحسب وانما تشكّل خطرًا على الرجال ايضًا[3].

3-الاحداث: قد يشتد الفقر على بعض الأسر ويضعهم تحت وطأته ويضطرهم إلى تشغيل أبنائهم القاصرين الذين لم يبلغوا سن الرشد، ومن ثم يصبح هؤلاء الأطفال القاصرين فريسة سهلة لأصحاب العمل أو بعض العمال منعدمي الضمير على اعتبار انهم يقومون بأستغلال الأطفال نظرًا لتدني أجورهم وكونهم اكثر خضوعًا وطاعه مقارنةً بالبالغين وعلية فإن هذه العوامل قد تدفع بعض ارباب العمل أو العمال نحو محاولة استغلال الاحداث جنسيًا من خلال ممارسة سلوكيات التحرش تجاههم[4].

(1) ينظر ايمن إبراهيم سرحان ، مصدر سابق ، ص46.
(2) ينظر اسلام جمال ، مصدر سابق.
(3) ينظر سامية حسني، العراق البلد الذي يتعرض فيه الرجال للتحرش الجنسي أكثر من النساء، مقال منشور على الرابط: https://bbc.in/3Ta4CCQ تاريخ الزيارة: 2022/4/14.
(4) ينظر شركة حُماة الحق للمحاماه ، عمل الاحداث في قانون العمل الأردني ، مقال منشور على الرابط : https://bit.ly/3EtUKzv تاريخ الزيارة: 2022/4/15.

إن تشغيل الاحداث غير محظور قانونًا فقوانين العمل المقارنة نظمت احكام تشغيل الاحداث وفق شروط وقيود معينة، فالمشرع المصري لم يذكر في قانون العمل رقم 12 لسنة 2003 المعدل لفظ الحدث وانما ذكر لفظ (طفل) وسمح بتشغيله متى ما بلغ الرابعة عشرةَ سنة أو تجاوز سن إتمام التعليم الأساسي ولم يبلغ الثامنة عشرةَ سنة، وإن الوزير المختص بالقوى العاملة هو الذي يصدر القرارات الخاصة بتحديد نظام تشغيل الأطفال والظروف والشروط والاحوال التي يتم فيها التشغيل، وكذلك الاعمال التي يُحظر تشغيلهم فيها وفقا لمراحل السن المختلفة[1] ، في حين ان المشرع الأردني ذكر لفظ (الحدث) في قانون العمل رقم (8) لسنة 1996 المعدل واشترط لتشغيله اكمال سن السادسة عشرة، واشترط أيضا وجوب حصول موافقة ولي امر الحدث الخطية على العمل فضلا عن وجوب تقديم ما يُثبت لياقة الحدث الصحية[2]، بينما نص المشرع اللبناني في الفصل الثاني من قانون العمل الصادر سنة 1946 المعدل على استخدام الأولاد وانه منع بصورة مطلقة استخدام الاحداث قبل اكمالهم سن الثالثة عشرة سنة، ويجب ان لا يستخدم الحدث قبل اجراء فحص طبي للتأكد من لياقته للقيام بالاعمال التي يُستخدم لأدائها[3]، ونرى أن المشرع اللبناني لم يكن موفقًا في توجهه عندما نص في قانون العمل على السماح بتشغيل الاحداث عند اكمال ثلاث عشرةَ سنه ؛ على اعتبار ان هذا السن يُعد صغيرا والحدث لا يميز فيه بين الأفعال الضارة والنافعة ولا يعرف كيف يمكن ان يتصرف اذا ما تعرض لأفعال التحرش خلال ممارسته للعمل.

لم يسمح المشرع التونسي في القانون رقم (27) لسنة 1966 المعدل المتعلق بأصدار مجلة الشغل، بتشغيل الأطفال الذين يقل سنهم عن ستة عشر عاما الا في بعض الحالات المتعلقة بإداء الاعمال الخفيفة أو التشغيل في المؤسسات التي يعمل فيها أعضاء العائلة فحسب، أي ان تلك المؤسسات تكون تحت سلطة الاب أو الام أو الوصي[4]، وحسنًا فعل المشرع التونسي إذ إن عمل الحدث في مكان يتواجد فيه احد افراد عائلته يساعد على تقليل ارتكاب أي أفعال أو سلوكيات لااخلاقية بحق الحدث.

نص المشرع العراقي في المادة (1/عشرون) من قانون العمل رقم (37) لسنة 2015 على تعريف العامل الحدث بأنه: " كل شخص ذكرًا كان ام انثى بلغ الخامسة عشرة من العمر ولم يتم الثامنة عشرة "، بعد ذلك عاد المشرع ليبيّن في المادة (7) من نفس القانون أن الحد الأدنى

(1) ينظر نص المادتين (100،98) من قانون العمل المصري رقم (12) لسنة 2003 المعدل.
(2) ينظر نص المادتين (76،73) من قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1996 المعدل.
(3) ينظر نص المادة (22) من قانون العمل اللبناني لسنة 1946 المعدل.
(4) ينظر نص المادتين (54،53) من القانون التونسي رقم (27) لسنة 1966 الخاص بإصدار مجلة الشغل.

لسن العمل في جمهورية العراق هو خمسة عشر عام ، ونرى أن نص المادة (7) ليس هناك ما يبرر وجوده في قانون العمل؛ على اعتبار أن المادة (1/عشرون) قد بينت السن المحدد (الحد الأدنى) للتشغيل وهو بلوغ الخامسة عشرة من العمر، اما المادة (7) بيّنت أن الحد الأدنى للتشغيل هو خمسة عشر عام، وهنالك فرق كبير بين بلوغ الخامسة عشرة واكمالها والمادة (7) لم تبين ذلك بل زادت الامر غموضًا.

من الجدير بالذكر إن اغلب ضحايا التحرش سواء كانوا نساء ام رجال ام احداثًا لم يجدوا التشجيع والمساحة الكافية للحديث عن تجربة التحرش والتي قد تكون تركت اثرًا نفسيًا سلبيًا على حياتهم، لذلك فإن اغلب الاحصائيات عن نسب التحرش في العمل غير دقيقه، ولكن في ظل التقدم التكنولوجي واتساع شبكة الانترنت قرر كثير من ضحايا التحرش الخروج عن صمتهم والتعبير صراحةً عن رفض ممارسات المتحرشين التي تشكل انتهاكًا لحقوق الانسان على اعتبار ان الفيديوهات والاستبيانات المنتشرة على مواقع التواصل الاجتماعي قد أظهرت ما كان مخفيًا عن الأنظار فشبكة الانترنت مليئة بالتقارير والشهادات الحية لضحايا التحرش بمختلف اشكاله ، وعليه ظهرت مؤخرا حملات كثيرة منها على المستوى العالمي ومنها على المستوى العربي كحملة " افضح متحرش " وحملة " لا للتحرش الجنسي " فهذه الحملات كلها تحث النساء على الحديث عما مروا بهِ من تحرش واساءات جنسية، وهذه الحملات سلطت الضوء على بعض الرجال الذين أختبأوا كثيرا وراء ستار خوف النساء من الإعلان عن تلك التجارب حتى لو لم يُذكر اسمها مع شهادتها[1].

ثانيًا-اشكال وصور التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل:

ليس هناك انواع محددة للتحرش الجنسي في اطار علاقات العمل على سبيل الحصر وانما يمكن تحديد اغلب الانواع التي يمكن ان تقع بها أفعال وسلوكيات التحرش على سبيل المثال وكالآتي:

1- اشكاله:

أ-التحرش المساوماتي: هذا النوع من التحرش يكون مرتكبًا من قبل رئيس العمل أو المشرف على العمل أو أي شخص له سلطة داخل مكان العمل، إذ إنّه يتحقق عندما يقوم رئيس العمل

(1) ينظر اميرة حسن الدسوقي ، لماذا لا يتحدث الرجال عن تعرضهم للتحرش الجنسي ، مقال منشور على الرابط : https://lmarabic.com/love-and-relationships/sexual-harassment/he-too-men-and-harassment/ تاريخ الزيارة: 2022/4/25.

بترغيب مرؤوسه في منحه الامتيازات في العمل كالترقية أو التحويل إلى مصالح افضل وتوفير حماية خاصة له والمحافظة على مكانته مع منحه مكافئات ومُنح، مقابل الحصول على منفعة جنسية[1] ، فهذا النوع من التحرش مبني على المقايضة ، أي شيء مقابل شيء وهو اكثر صور التحرش حدوثًا في أماكن العمل على اعتبار انه يُمارس من قبل الشخص الذي تكون لديه سلطة على الافراد الذين يعملون تحت اشرافه أو رئاسته ذكورا كانوا ام اناثًا ، فرب العمل من خلال سوء استخدامه لسلطته داخل مكان العمل يبعث رسالة صريحة أو ضمنية لضحاياه مفادها ان لم تكن هناك استجابة لطلباته أو أفكاره ذات الطبيعة الجنسية سيكون لعدم الخضوع لها آثار على الضحية، من حيث بقائها في العمل أو حتى في ترقية أو اجازة أو تقارير الكفاية أو اي امتيازات اخرى كانت طبقًا للمجرى العادي للامور وسلوك الضحية المهني ممكن أن تصل اليها[2]، وقد اجرى مركز الطب الشرعي في الأردن دراسة حول العنف ضد المرأة حيث أشارت هذه الدراسة إلى أن 82% من نساء عينة الدراسة البالغ عددهن 2088 امرأة، قد تم تعرضهن للتحرش الجنسي، فضلًا عن ذلك بينت الدراسة وجود عنف جنسي ضد النساء يصل إلى درجة الشكوى لدى الجهات الأمنية والقضائية كل 48 ساعة في منطقة عمّان الكبرى، وتتعرض النساء العاملات بشكل خاص للتحرش والمضايقة الجنسية من قبل الرؤساء في العمل وعليه فإن كثير من الأحيان يتم فصل بعض النساء العاملات؛ لعدم استجابتهن لسلوكيات التحرش[3].

ب- التحرش القهري: هذا الشكل من التحرش يقوم على أساس ممارسة السلوكيات البسيطة التي تحمل في فحواها معني التحرش ضد النساء من اجل تخويفهن وقهرهن فقط، أي أن المتحرش لايريد من هذه الممارسات منفعة جنسية، وانما يرتكب هذا السلوك بدافع الكره أو الحقد ومن اجل مضايقة الضحية اثناء ممارستها للعمل[4]، وإن هذا الشكل من التحرش قد يرتكب من قبل زميل العمل ضد زميلتهِ بدافع الكره لها بسبب موقف أو مشكلة حصلت بينهما أو لكونها افضل منه ماديًا أو كفاءة في العمل، وايضًا قد يُرتكب من قبل رئيس العمل إذ إنه يُمارس التحرش

(1) ينظر خلفة سمير ، المواجهة الجنائية لظاهرة التحرش الجنسي ضد المرأة العاملة ، بحث منشور في مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة برج بوعريريج ، المجلد 6 ، العدد 2 ، 2021 ، ص122.

(2) ينظر محمد سيف الدين عبد الرزاق، جرائم التحرش الجنسي (دراسة مقارنة)، ط1، دار العلوم للنشر والتوزيع، بدون مكان نشر، 2015، ص141.

(3) ينظر محمد عبدالكريم، امل سالم، العوامل المؤثرة على العنف ضد المرأة العاملة في المجتمع الأردني دراسة تطبيقية، بحث منشور في مجلة العلوم الاجتماعية، الكويت، المجلد 39، العدد 1، 2011، ص96.

(4) ينظر دحماني ايمان، اثر التحرش الجنسي بالمرأة العاملة على استقرارها الوظيفي، رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة د.الطاهر مولاي، سعيدة، 2017/2016، ص31

احيانًا من اجل قهر الضحية ومضايقتها مستغلًا في ذلك نفوذه وسلطته على اعتبار ان هذه السلطة مستمدة قانونًا من عقد العمل أو ان هذه السلطة احيانًا أخرى تُمنح لرئيس العمل على أساس الروابط الاقتصادية كأن يكون رئيس العمل نفسه هو مالك الشركة التي تعمل فيها الضحية، علاوة على ذلك فأن رئيس العمل قد يمارس التحرش على المرأة من خلال الضغط عليها وتهديدها بكافة الوسائل المتاحة لديه حيث يدخل في ذلك قرارات النقل والفصل من الوظيفة فضلًا عن رفض زيادة الاجر، أو رفض تجديد عقد العمل أو تغيير عمل المرأة إلى مصالح ادنى أو احداث بعض التغيرات المتعلقة بشروط العمل[1].

ج- التحرش من خلال التحيّز الجنسي: المقصود بالتحيز الجنسي هو التمييز بناءًا على جنس الشخص سواء كان رجلًا ام امرأة ولكن في الغالب يكون التحيز الجنسي في العمل موجه للمرأة، والتحيز الجنسي مرتبط بالصور النمطية عن مهام الجنسين بالإضافة إلى ذلك انه يتضمن الاعتقاد بانَ احد الجنسين متفوق على الاخر بشكل فطري وعليه فان التحيز الجنسي المبالغ فيه يؤدي احيانًا إلى تبرير حالات التحرش وغيرها من اشكال العنف الجنسي، اما التحيز الجنسي الذي يحصل في مكان العمل يُقصد به مجموعة الأفعال أو التصريحات أو الممارسات التمييزية القائمة على جنس الشخص والواقعة في مكان العمل فضلًا عن الاعتقاد بان احد الجنسين (المرأة غالبًا) ارقى أو اكثر قيمة من الاخر، والدليل على ذلك ما بينته منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) إذ إنها وجدت ارتفاعًا في معدلات تشغيل الاناث[2] ،علاوة على ذلك فأن التحيز للمرأة العاملة كثيرًا ما يحصل في أماكن العمل حيث انها تُلاقي اهتماما كبيرا من قبل رب العمل أو احد زملاء العمل، ويتم ذلك من خلال التدخل في عمل المرأة أو شؤونها الخاصة عن طريق السعي لاتصال غير مرحب به، أو الإلحاح في طلب التعارف والاختلاط مقابل أداء اعمال أو غير ذلك من الفوائد والخدمات الأخرى، وأن رب العمل في بعض الأحيان يتحرش بالمرأة العاملة من خلال التعامل معها على انها اقل قوة منه وليس بمقدورها القيام بالأعمال الشاقة ومن ثم فأنه يتصيد اخطائها ويكلفها بما تعجز عن أدائه؛ لكي يحاول الاختلاط معها والاقتراب منها اكثر حتى يمارس سلوكه اللااخلاقي[3] .

(1) ينظر د.السيد عتيق ، جريمة التحرش الجنسي (دراسة جنائية مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010م ،ص67.
(2) ينظر التحيز الجنسي منشور على الرابط: https://bit.ly/3LYWtyF تاريخ الزيارة: 2022/4/28.
(3) ينظر نوّار بن الشلي، التحرش البلاء الذي حل بالمجتمع المشكلة والعلاج، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، 2018، ص33.

2-صوره:

أ- التحرش اللفظي: هو التحرش الذي يتضمن عبارات يتلفظ بها المتحرش على مسمع المرأة من اجل إغرائها أو مضايقتها أو الإيقاع بها، أو التعبير عن عواطف داخلية لدى المتحرش تجاه هذه المرأة، وهناك عبارات معينة تُعد تحرشًا في هذا الصدد ومنها (وين ياحلو ، ارحمينا ، شنو هذا الجمال) وهناك كثير من تلك العبارات غير المرغوب فيها والخادشة للحياء، ومن الجدير بالذكر ان التحرش اللفظي قد يكون على شكل طلب أو توجيه دعوة يقدمها شخص لزميلته في العمل لتناول الطعام معها، ومن ثم يُقدّم لها اقتراحات جنسية بشكل ضمني، أو يطلب منها إقامة علاقة عاطفية بشكل صريح، اي ان التحرش اللفظي احيانًا يكون بشكل اهتمام والحاح في طلب التعارف والاختلاط، وطرح الطلبات الجنسية مقابل أداء الاعمال أو تقديم الخدمات[1]، وعليه فإن التحرش اللفظي هو أي سلوك يأخذ شكل اللفظ له مضمون موجّه للمرأة يستمد مشروعيته من علاقات التسلط والسلطة وربما الرغبة في اذلال وأهانة الطرف الاخر الأضعف[2].

هذا ويتحقق التحرش اللفظي في حالة ما اذا تم القاء عبارات تتضمن همسًا في اذن الانثى بحيث لا يسمعها غيرها أو التصفير عليها وكثيرًا ما يحدث ذلك في مكان العمل، علاوةً على ذلك فان هذا النوع من التحرش يتحقق عند قيام المتحرش بالهمس بطريقة خادشة للحياء مع اصدار أصوات جنسية أو طرح أسئلة عن التخيلات والتفضيلات الجنسية، فضلًا عن ابداء التعليقات الجنسية حول جسد المرأة أو ملابسها، أو اطلاق دُعابات أو أصوات أو اقتراحات جنسية، وعليه فان التحرش اللفظي هو شكل من اشكال العنف الموجه ضد المرأة العاملة وهو غير مرتبط بالعنف الجسدي بشكل خاص ولكنه مرتبط بموضوع الجنس علاوة على ذلك انه يعمل على إعادة انتاج نفسه في طرق سلوكية مُرضية كالمزاح أو النكتة...الخ[3].

ب- التحرش غير اللفظي: يتحقق عند قيام المتحرش بأي نوع من التعبيرات أو الأيماءات الوجهيه التي تحمل في فحواها نوايا جنسية، كالغمز أو عض الشفتين أو فتح الفم أو النظرات الفاحصة (النظر إلى المناطق الحساسة غالبًا)، أو القيام بحركات ذات دلائل جنسية

---

(1) ينظر د. محمد حسن طلحة، مصدر سابق، ص12
Preventing and addressing sexual harassment and violence in the workplace: practical strategies, p:15.

(2) ينظر رجاء محمد خير، مصدر سابق، ص21

(3) ينظر حنان ابن مزبان، اشكال التحرش الجنسي بالمرأة العاملة الجزائرية والإجراءات للحد من الظاهرة، بحث منشور في مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية-مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، العدد30، 2015، ص248.

بوساطة اليد أو الجسد أو التلصص على المرأة عند أدائها للعمل من دون علمها، فضلًا عن ذلك فأن التحرش غير اللفظي يتحقق ايضًا عند قيام المتحرش بتخطي الحدود والمسافة الشخصية للأخر كالاقتراب منه اكثر من اللازم أو قيامه بملاحقة زميلته بالعمل أو تتبعها بشكل متكرر أو انتظارها خارج مكان العمل وهذا الامر من شأنه اجبار المرأة على التلفّظ بالفاظ مُهينة بحق المتحرش[1]، ومن الجدير بالذكر ان اكثر اشكال التحرش غير اللفظي شيوعًا هو النظر بالعين، فبعض العاملات أكدت بأن النظرات المريبة غالبًا ما تكون منتشرة في مكان العمل وتُعد من اكثر أنواع التحرش صعوبة في الاثبات؛ كونها غير مرتبطة بشيء ملموس بصورة واضحة[2].

ج- **التحرش الجسدي:** هو أي اتصال جسدي تتعرض له المرأة خلال عملها ويكون ذا طبيعة جنسية، وهذا النوع من التحرش يتم من خلال الملامسة الذاتية للمرأة أو التحسس أو النغز أو محاولة الاحتكاك بها مع القيام بعملية الملاطفة أو المداعبة، وعليه فان هذا النوع من التحرش يتحقق من خلال ملامسة جسد المرأة أو التمسيد عليه أو قرصه بشكل عمدي أو التمايل بأتجاهها وشد ملابسها أو محاولة امساكها وضمها أو الاحتكاك بها[3].

د- **التحرش عبر الوسائل الالكترونية:** إنّ جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل كما قلنا سابقًا لا تتحقق فقط بالمواجهة المباشرة بين المتحرِش والمتحرَش به، وانما يمكن ان تقع عن طريق الانترنت من خلال استخدام الوسائل الالكترونية، والوسائل الالكترونية تُستخدم في كثير من الأحيان من قبل ارباب العمل أو العمال من اجل إقامة علاقات مع زميلاتهم في العمل وتحقيق تطور في تلك العلاقات، ومما لا شك فيه ان الوسائل الالكترونية تعد من ابرز سمات التكنولوجيا في عالمنا المعاصر فهي تقوم على استخدام وسائل تقنية حديثة لإجل إدارة وتنظيم ومعالجة البيانات في اطار مهام محددة، إذ إن الوسائل الالكترونية تتعامل مع بيانات ومعلومات الكترونية تكون لها صلة بنظام الكمبيوتر، أو الأجهزة الحديثة الأخرى كالهواتف الذكية وغيرها[4]، والوسائل الالكترونية تعتمد في عملها بشكل أساسي على الانترنت فهي متاحة للكافة بقدر اسهامهم فيها، إذ إن الفرد يستطيع من خلالها الحصول على معلومات

(1) ينظر د.محمد احمد محمود خطاب، سيكوديناميات التحرش الجنسي لدى الاناث (دراسة في التحليل النفسي)، ط1،المكتب العربي للمعارف، 2017، ص35.

(2) ينظر منى عزت، استغلال أجساد النساء بين الهيمنة الذكورية وسلطة العمل، مؤسسة المرأة الجديدة، 2009، ص9.

(3) ينظر حنان ابن مزبان، مصدر سابق، ص249،248

ITUC CSI IGB , Stopping sexual harassment at work , A trade union guide, p:3.

(4) ينظر د.محمد عزت فاضل، د.نوفل علي الصفو، جرائم تقنية المعلومات المخلة بالاخلاق العامة(دراسة مقارنة)، دار السنهوري، بيروت، 2017، ص14.

مختلفة في المجالات كافة بشكل يسير في الوقت الذي قد تكون فيه هذه المعلومات محظورة اجتماعيًا أو سياسيًا أو دينيًا[1].

إنّ الوسائل الالكترونية تعني جميع الأدوات التي تُستخدم من قبل الافراد في مجالات مختلفة سواء كان ذلك لتبادل المعلومات، أو للتواصل مع بعضهم البعض من خلال الرسائل الالكترونية أو مقاطع الفيديو، إذ إنها تشمل وسائل الاعلام الالكترونية والمنتديات وحلقات النقاش المتاحة على الانترنت[2]، وقد عرّفت منظمة اليونيسكو الوسائل الالكترونية بانها تلك الفروع العلمية والتقنية والهندسية وأساليب الإدارة الفنية المستخدمة في تداول ومعالجة المعلومات وتطبيقها، والمتعلقة بالحواسيب وتفاعلها مع الانسان والآلات وما يرتبط بذلك من أمور اجتماعية واقتصادية وثقافية[3]، وهذا التعريف يشمل جميع العمليات التقنية والعلمية المتعلقة باجهزة الكمبيوتر.

هذا وإنّ المشرع المصري قد ذكر الوسائل الالكترونية في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات إذ إنه اطلق عليها اسم (تقنية المعلومات) وعرّفها بأنها: "أي وسيلة أو مجموعة وسائل مترابطة أو غير مترابطة تُستخدم لتخزين واسترجاع وترتيب وتنظيم ومعالجة وتطوير وتبادل المعلومات أو البيانات ويشمل ذلك كل ما يرتبط بالوسيلة أو الوسائل المستخدمة سلكيا أو لاسلكيا"[4] ، والمشرع الأردني أشار أيضا إلى الوسائل الالكترونية واطلق عليها اسم (نظام المعلومات)، وعرّفها في قانون الجرائم الالكترونية بأنها: "مجموعة البرامج والأدوات المُعدّة لأنشاء البيانات أو المعلومات الكترونيا، أو ارسالها أو تسلمها أو معالجتها أو تخزينها أو ادارتها أو عرضها بالوسائل الالكترونية"[5]، اما المشرّع العراقي فإنه أشار الى الوسائل الالكترونية في قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (78) لسنة 2012، اذ انّه عرّفها في المادة (1/سابعا) بأنها : " أجهزة او معدات او أدوات كهربائية او مغناطيسية او ضوئية او كهرومغناطيسية او ايّة وسائل أخرى مشابهة تُستخدم في انشاء المعلومات ومعالجتها وتبادلها وتخزينها ".

(1) ينظر عبد الفتاح بيومي حجازي، الاحداث والانترنت(دراسة متعمقة عن اثر الانترنت في انحراف الاحداث)، ط1، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص20.
(2) ينظر سامي حمدان الرواشدة، الأدلة المستحصلة من مواقع التواصل الاجتماعي ودورها في الاثبات الجنائي (دراسة في القانونين الإنكليزي والامريكي)، بحث منشور في المجلة الدولية للقانون، جامعة قطر، 2017، ص5.
(3) ينظر د. محمد عزت فاضل، د. نوفل علي الصفو، مصدر سابق، ص15.
(4) ينظر نص المادة (1) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (175) لسنة 2018.
(5) ينظر نص المادة (2) من قانون الجرائم الالكترونية الأردني رقم (27) لسنة 2015.

نلاحظ من خلال القوانين أعلاه انها لم تذكر لفظ الوسائل الالكترونية، بل ذكرت تسميات مختلفة، ومما لا شك فيه ان تلك التسميات مترادفة مع عبارة الوسائل الالكترونية؛ على اعتبار انها تتعامل مع بيانات ومعلومات الكترونية تعتمد في معالجتها على الانترنت، ومن الجدير بالذكر ان الوسائل الالكترونية لا يمكن حصرها أو تحديدها بفئة معينة، فقد تشمل الحاسب الآلي والبلوتوث وأجهزة الهاتف الذكية وما تحويه من برامج وتطبيقات كغرف الدردشة والبريد الالكتروني وغيرها، وأيّة وسيلة تنشأ في المستقبل وتعتمد في عملها على شبكة الانترنت[1].

وعليه يمكن القول ان جريمة التحرش الجنسي يُمكن ان تُرتكب من خلال الوسائل الالكترونية لاسيما انها شهدت اتساعًا في النطاق خلال العقود الأخيرة، أي ان التحرش يمكن ان يحصل عن طريق البريد الالكتروني، أو غُرف الدردشة (ماسنجر، واتساب، تيليجرام...) فهي غالبًا مخصصة للحوار اذ تتيح للافراد تبادل الرسائل والفيديوهات والاتصال في ما بينهم، كما يمكن ان يحصل التحرش ايضًا من خلال المكالمات الهاتفية أو الرسائل النصية (SMS)، ومن الجدير بالذكر ان التحرش الالكتروني يمكن ان يحصل في مجال العمل عند قيام رب العمل أو زميل العمل بأرسال التعليقات أو الرسائل أو الصور والفيديوهات غير المرغوب بها أو غير اللائقة عبر احدى الوسائل الالكترونية إلى احدى العاملات معه، أي ان التحرش الالكتروني يتحقق عند قيام المتحرش بأرسال رسائل لااخلاقية متضمنة لبعض الطلبات الجنسية كأنشاء علاقة غير شرعية أو اظهار بعض أجزاء الجسم (التعري)، أو طلب المواعدة خارج مكان العمل أو المغازلة[2].

الفرع الثاني

تمييز جريمة التحرش الجنسي عمّا يتشابه بها

اولًا- تمييزها عن جريمة هتك العرض:

لم تُعرّف القوانين العقابية جريمة هتك العرض تاركة الامر في ذلك إلى الفقه والقضاء، التي بدورها لم تضع تعريف محدد لتلك الجريمة، اذ عرّفها الفقه الجنائي بعدة تعريفات مختلفة، فعرفها البعض بأنها اخلال عمدي جسيم بحياء المجني عليه من خلال الاتيان بفعل يُرتكب على

(1) ينظر د.محمد عزت فاضل، د.نوفل علي الصفو، مصدر سابق، ص16.
(2) ينظر د.نوّار بن الشلي، مصدر سابق، ص34.

جسمه وغالبًا ما يمس عورته[1]، وعرفها البعض الاخر بأنها فعل مخل بالحياء يقع على جسم المجني عليه ويكون على درجة من الفحش بحيث يصل إلى حد المساس بعورات المجني عليه التي لا يدخر وسعًا في صونها وحجبها عن انظار الناس[2]، وكذلك عُرّفت ايضًا بأنها كل فعل يتم بصورة عمدية ويستطيل إلى جسم المجني عليه رغمًا عن ارادته على نحو يكشف أو يُلامس عورته[3]، ومما تجدر الإشارة إليه ان جريمة هتك العرض تتحقق من خلال المساس بجسم المجني عليه أو المجني عليها على اعتبار ان جريمة هتك العرض تشترط لتحققها صدور سلوك أو فعل من الجاني يمس بجسم المجني عليه ذكرًا كان ام انثى ويستطيل اليه، فأذا لم تتم تلك الاستطاله أو المساس بجسد المجني عليه فأن الفعل لا يُعد هتكًا للعرض مهما بلغت درجة جسامته، كما أن جريمة هتك العرض لا تتحقق اذا كان الفعل قد وقع على جسد الجاني شخصيًا، كأن يقوم الجاني بالعبث بعوراته امام المجني عليه أو خلع ثيابه وتعرّى امامه، فهذه الأفعال تخرج من نطاق جريمة هتك العرض؛ كونها لم تشكل مساسًا بجسم المجني عليه فهذه الأفعال قد تندرج ضمن جرائم أخرى[4]، ولكي تتحقق جريمة هتك العرض فلا يكفي ان يمس الفعل جسم المجني عليه فقط وانما يجب ان يكون ذلك الفعل قد أدى إلى خدش الحياء بالنسبة للمجني عليه واخلّ به اخلالًا جسيمًا، فضلًا عن ذلك فأن الاستطاله إلى موضع العورة تُشكّل مباشرةً الاخلال الجسيم بالحياء دون الحاجة إلى استنتاج ذلك، اما اذا كانت الاستطالة لجسم المجني عليه إلى جزء لا يعد عورة فيجب هنا ان يُنظر إلى جملة الوقائع لتقدير مدى الجسامة والاخلال بالحياء الذي بالطبع يكون سلطة تقديرية لقاضي الموضوع، علاوة على ذلك يُشترط لتحقق جريمة هتك العرض انعدام الرضا بالنسبة للمجني عليه أو المجني عليها، وان الرضا ينعدم في حالة وجود شبهة الاكراه على اتيان الفعل المخل بالحياء الذي يمس عورة الضحية، كذلك ينتفي الرضا عندما تثبت الظروف المحيطة بالفعل على وجود استخدام للقوة أو التهديد بها أو الاحتيال كالمباغته وغيرها، وكذلك ينعدم الرضا حكمًا في حالة القصور العقلي أو الجسدي أو صغر السن، فضلا عن ذلك يشترط لتحقق جريمة هتك العرض ان تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة (الفعل المخل بالحياء الذي يمس العورة) مع علمهِ

(1) ينظر محمود نجيب حسني، الحق في صيانة العرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، 1984، ص42.
(2) ينظر عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص687.
(3) ينظر عبد العزيز محمد حسن، الحماية الجنائية للعرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص290.
(4) ينظر حيدر عبد الرضا محسن ، الحماية الجنائية للانثى في جريمة هتك العرض بالقوة أو التهديد(دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة كلية الشيخ الطوسي، العدد9، 2020، ص508،507.

بماهية فعله[1]، وان الافعال التي تشكل هتكًا للعرض كثيرة ومنها لمس ثدي المرأة أو عجزها أو اي مكان يعد عورة فيها أو قيام الجاني بوضع اصبعه في قُبلّ انثى أو دُبر ذكر[2].

ان جريمة هتك العرض تتشابه مع جريمة التحرش الجنسي في بعض الأمور وتختلف عنها في أمور أخرى وهذا ما سنبينه وكالاتي:

1-أوجه التشابه بين جريمة هتك العرض وجريمة التحرش الجنسي:

أ-إنّ كل من جريمتي هتك العرض والتحرش الجنسي يمكن ان تقع من ذكر على ذكر أو انثى على ذكر، ومن ذكر على اثنى أو انثى على انثى، إذ إن محل الجريمتين هو الانسان بغض النظر عن جنسه وسنّه.

ب-يمكن ان يتحقق الفعل المكون لكل من الجريمتين من دون المباشرة الجنسية، أي ليس هنالك حاجة للمواقعة بين الجاني والمجني عليه أو المجني عليها[3].

ج-ان كلًا من الجريمتين تُشكّل انتهاكًا للاخلاق والادآب العامة، فضلًا عن انتهاكها للحرية الجنسية للمجني عليه أو المجني عليها.

2-أوجه الاختلاف بين جريمة هتك العرض وجريمة التحرش الجنسي:

أ-ان جريمة هتك العرض تقع من خلال قيام الجاني بفعل يمس جسم المجني عليه ويخل اخلالًا جسيمًا بالحياء فالجريمة لا تقع الا اذا تم المساس بالعورة، فاذا كان الفعل لا يمس العورة ولا يخل بالحياء فلا يمكن ان تتحقق جريمة هتك العرض، اما جريمة التحرش الجنسي فتتحقق من خلال إتيان أفعال وسلوكيات اقل جسامة من الفعل المكون لجريمة هتك العرض، إذ إن جريمة التحرش الجنسي تتحقق من خلال ايماءات أو تلميحات أو نظرات مريبة أو كلمات بذيئة أو الملامسة الخفيفة للجسد والتي ليست بنفس درجة جسامة العنف في جريمة هتك العرض، لكن

(1) ينظر د.محمد سيف الدين عبدالرزاق، مصدر سابق،ص 37،47، وينظر ايضًا نص المادتين(268،269) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 المعدل، وينظر ايضًا نص المادتين (396،397) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

(2) ينظر عبدالرزاق طلال جاسم السارة، جرائم التحرش الجنسي، بحث منشور في مجلة كلية القانون، جامعة ديالى، العدد 35، 2009، ص6.

(3) ينظر د. انيس حسيب السيد المحلاوي، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجنائي والفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون، طنطا، العدد34، 2019، ص312 - 313.

هذه السلوكيات تجرح مشاعر أي امرأة محترمة تعتز بكرامتها وشرفها[1].

ب-اذا أُرتكبت جريمة هتك العرض وكانت هنالك علاقة تبعية أو علاقة قانونية بين الجاني والمجني عليه كأن تكون الجريمة وقعت من شخص متولي تربية الضحية أو له سلطة عليه أو خادما لديه، أو حتى في حالة وقوعها من موظف أو مكلف بخدمة عامة أو احد رجال الدين أو الأطباء مستغلا مركزه أو مهنته في اقتراف هذا الفعل المشين، فأن ذلك يُعد ظرفا مشددا لعقوبة جريمة هتك العرض، اما جريمة التحرش الجنسي اذا ما أُرتكبت وكانت هنالك علاقة أو رابطة قانونية بين المتحرش والضحية فإن ذلك لايُعد ظرف مشدد للعقوبة، بل يعد ركنًا من اركان هذه الجريمة على اعتبار ان جريمة التحرش الجنسي كثيرًا ما تحصل في مجال العمل وان الجاني (رب العمل أو المشرف عليه) تربطه بالضحية رابطة قانونية تتمثل بعقد العمل[2].

ج-إن جريمة هتك العرض يمكن ان تقع من خلال الاكراه المادي كمسك الضحية رغما عنها والعبث بعورتها، ولايمكن ان تتحقق من خلال الاكراه المعنوي، اما بالنسبة إلى جريمة التحرش الجنسي يمكن ان تتحقق عن طريق الاكراه المادي كالاحتكاك بالضحية أو قرصها، والاكراه المعنوي كالتهديد أو الترهيب أو الاجبار على ترك العمل.

د-ان جريمة هتك العرض غالبا ما يسعى الجاني فيها لتحقيق منفعة جنسية شخصية تتمثل بالمساس بعورة المجني عليه أو المجني عليها، اما جريمة التحرش الجنسي فقد يسعى الجاني فيها في بعض الأحيان إلى تحقيق تقدم في العلاقة مع الضحية أو اغرائها، واحيانا أخرى يكون غرضه من التحرش هو مضايقة الضحية من اجل ارغامها على ترك عملها ففي هذه الحالة غرضهُ ليس جنسيًا وانما قد يكون فعل ذلك السلوك المشين من اجل تحقيق مصلحة أو منفعة للغير، كأن يقوم بذلك الفعل بناءًا على توصية من رب العمل لكونه يرغب في طرد الضحية من عملها[3]

هـ- جريمة هتك العرض لا يمكن ان تقع بصورة الكترونية؛ كونها تقتضي الملامسة المباشرة لعورة الضحية، بينما جريمة التحرش الجنسي يمكن ان تحصل بشكل الكتروني مـــن خلال

(1) ينظر حيدر عبد الرضا محسن، مصدر سابق، ص507.
(2) ينظر ميادة محمود فياض، المسؤولية الجزائية عن جرائم التحرش الجنسي (دراسة مقارنه)، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، 2019، ص43.
(3) ينظر حسون كنزة، جريمة التحرش الجنسي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، 2016-2017،ص36.

البريد الالكتروني أو احدى غرف الدردشة أو الاتصال الهاتفي[1].

ثانيًا-تمييزها عن جريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء:

يُقصد بالفعل الفاضح هو كل سلوك أو فعل يصدر من الفرد يخل بحياء كل من شاهده أو أحسَّ به، وان الفعل الفاضح يمكن ان يوقعه الفرد على الاخرين أو على نفسه وهذا الفعل قد يكون علنيًا أو غير علني ويشترط لتحقق جريمة الفعل الفاضح ان يخل هذا الفعل بالحياء، ومن الجدير بالذكر ان عاطفة الحياء مختلفة في البيئات والمجتمعات؛ كونها فكرة نسبية فالافعال المباحة في بعض دول أوروبا تُعد في البلاد الإسلامية فعلًا فاضحًا مخلًا بالحياء، وايضًا فكرة الحياء تختلف حسب المكان والزمان فهي في القرية تختلف عن المدينة كما ان ما يُعد فعلًا مخلًا بالحياء منذ اكثر من ستين عامًا قد لا يعد كذلك في الوقت الحاضر؛ بسبب تطور قيم المجتمع وتقاليده، وان جريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء تتخذ صورتين الصورة الأولى جريمة الفعل الفاضح العلني، اما الصورة الثانية فهي جريمة الفعل الفاضح غير العلني، فبالنسبة لجريمة الفعل الفاضح العلني يُشترط لتحققها إتيان الجاني فعلا فاضحا مخلا بالحياء وهذا الفعل يتحقق من خلال أي حركة عضوية ارادية أو سلوك مادي بدني أو جسدي يصدر بشكل حركة ارادية ذات دلالة جنسية، كأن يكشف الجاني عن عورته أو ان يظهر عاري الجسد أو يمسك عضوه الذكري، ومما تجدر الاشارة إليه ان هناك أفعال اذا أُرتكبت في ظل ظروف معينة أُعتبرت جريمة فعل فاضح واذا أُرتكبت في ظروف أخرى كانت مقبولة وينتفي عنها وصف الجريمة، مثال ذلك قيام رجل باحتضان امرأة في مكان عام فإذا كان هذا الرجل هو والد هذه الفتاة وكان هذا التقبيل لحظة توديعها عند السفر فإن هذا الفعل يكون مقبول لكونه يتفق مع قواعد السلوك الاجتماعي، اما تقبيل رجل لامرأة في ظروف أخرى فان ذلك الفعل يُعد جريمة فعل فاضح علني، ويُشترط كذلك لتحقق جريمة الفعل الفاضح العلني ان يتم إتيان الفعل الفاضح المخل بالحياء علانيةً، والفعل الفاضح يُعد علنيًا في حالة ارتكابه امام الجمهور وكان من شأنه خدش الشعور العام بالحياء فضلا عن الاعتداء على احساس الجمهور وعاطفة الحياء عنده، ولايشترط في العلانية ان يشاهد الغير فعل الجاني بل يكفي ان تكون المشاهدة محتملة فهي علانية حقيقية اذا تمت المشاهدة بشكل مباشر، وعلانية حكمية اذا كان من الممكن مشاهدة الفعل ، مثال ذلك قيام شخص بمعانقة امرأة في الطريق العام فأنه بذلك يكون مرتكبا لفعل فاضح علني حتى وان لم تتم مشاهدته من قبل الغير؛ لانه كان من المحتمل ان يراه احد اثناء

(1) ينظر د.انيس حسيب السيد المحلاوي، مصدر سابق، ص313.

سيره في هذا الطريق، ولكي تكتمل متطلبات تحقق جريمة الفعل الفاضح العلني يجب ان تتجه إرادة الفرد المتهم إلى ارتكاب الفعل الفاضح المخل بالحياء بصورة علنية مع علمه وادراكه بذلك[1].

اما بالنسبة للصورة الثانية المتمثلة بجريمة الفعل الفاضح غير العلني فانها لا تختلف عن الصورة الأولى كونها أيضا تتطلب ارتكاب فعلا فاضحا مخلا بالحياء ولكن ليس بصورة علنية سواء كان ذلك بحضور رجل أو امرأة، لكن هذه الصورة من الجريمة تشترط لتحققها انعدام رضا المجني عليه أو المجني عليها مثال ذلك قيام شخص بتقبيل امرأة عنوةً أو في غفلة منها أو ان يقوم باظهار عورته أمامها وكل ذلك يكون في الخفاء بعيدًا عن انظار الناس[2]، وان المشرع العراقي قد نص على جريمة الفعل الفاضح العلني وغير العلني، فالمادة(400) من قانون العقوبات رقم(111) لسنة 1969 المعدل جرمت الفعل الفاضح غير العلني بقولها: "من ارتكب مع شخص ذكرًا أو انثى فعلًا مخلًا بالحياء بغير رضاه أو رضاها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين"، اما المادة (401) فقد جرمت الفعل الفاضح العلني بقولها: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين دينارًا أو بأحدى هاتين العقوبتين من اتى علانية عملًا مخلًا بالحياء"، وحسنًا فعل المشرع العراقي عندما لم يحدد جنس الجاني أو الضحية لكون الفعل الفاضح من الممكن ان يُرتكب من الرجل أو المرأة، خلافًا للمشرع المصري إذ إنه نص في المادة (279) من قانون العقوبات رقم (58) لسنة 1937: "يعاقب بالعقوبة السابقة كل من ارتكب مع امرأة امرًا مخلًا بالحياء ولو في غير علانية" فمن خلال هذا النص يظهر جليًا ان المشرع قد جرّم الفعل الفاضح غير العلني في حالة وقوعه على امرأة وهذا قصور يجب تداركه؛ على اعتبار ان الفعل الفاضح غير العلني ممكن ان يُرتكب ضد رجل أو امرأة.

1-أوجه التشابه بين جريمة الفعل الفاضح وجريمة التحرش الجنسي:

أ-ان كلًا من الجريمتين تنطويان على سلوك عمدي يكون من شأنه المساس بعاطفة الحياء لدى الغير، فضلا عن ذلك فانهما لا يشترطان المساس بالعورة أو المباشرة الجنسية.

(1) ينظر وحدة البحوث بالمكتب الاستشاري العربي، الجرائم التي تتعرض لها الانثى من المنظور القانوني، بدون سنة نشر، ص10.
(2) ينظر د.محمد علي قطب، مصدر سابق، ص82.

ب-ان كلًا من الجريمتين قد يقعان على الذكر أو الانثى، فضلا عن ذلك فإن مُرتكبهما قد يكون ذكرا أو انثى.

ج-إنّ الأفعال المكونة لجريمة الفعل الفاضح والافعال المكونة لجريمة التحرش الجنسي من الممكن ان تقع بشكل خفي.

د-لا يُشترط في الجريمتين العنف دائما فمن الممكن ان تُرتكب كل منهما من دون عنف.

2- أوجه الاختلاف بين جريمة الفعل الفاضح وجريمة التحرش الجنسي

أ-ان جريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء لا يمكن ان تقع بشكل الكتروني، بينما جريمة التحرش الجنسي يمكن ان تُرتكب عبر الوسائل الالكترونية.

ب-إنّ جريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء يمكن ان تقع برضا الضحية أو بدون رضاها، بينما جريمة التحرش الجنسي يشترط فيها عدم رضا الضحية[1].

ج-جريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء قد تقع على جسم الضحية أو تقع على جسم الجاني نفسه كأن يقوم الجاني بإظهار عورته، أو يقوم بحركات جسدية مثيرة خليعة لمن يشاهدها، بينما جريمة التحرش الجنسي لا يمكن ان تقع الا على جسد الضحية نفسها[2].

ثالثا-تمييزها عن جريمة التحريض على الفجور أو الفسق:

لم تُعرّف جريمة التحريض على الفجور أو الفسق من الناحية القانونية، فالمشرع المصري مثلا لم يعرفها عند تجريمه لها، إذ إنه نص عليها في المادة (269 مكرر) من قانون العقوبات المصري: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر كل من وجد في طريق عام أو مكان مطروق يحرّض المارّة على الفسق بإشارات أو اقوال، فإذا عاد الجاني إلى ارتكاب هذه الجريمة خلال سنة من تاريخ الحكم عليه نهائيا في الجريمة الأولى تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه، ويستتبع الحكم بالادانة وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة"، والمشرع العراقي ايضا لم يعرّف تلك الجريمة في المادة (399) من قانون العقوبات والتي نصت على تجريمها: "يعاقب بالحبس كل من حرّض ذكرا أو انثى لم يبلغ عمر احدهما ثماني عشرة سنة كاملة على الفجور أو اتخاذ الفسق حرفة أو سهّل لهما سبيل ذلك، واذا كان الجاني ممن نص عليه في

(1) ينظر د.انيس حسيب السيد المحلاوي، مصدر سابق، ص 315،314.
(2) ينظر حيدر عبدالرضا محسن، مصدر سابق، ص506، وينظر أيضا د. محمد صبحي نجم، رضاء المجني عليه واثره على المسؤولية الجنائية(دراسة مقارنة)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص253.

الفقرة(ب) من المادة 393 أو قصد الربح من فعله أو تقاضي اجرا عليه فيعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس" ان النص المتقدم يطبق متى ما تم تحريض الاحداث على الفجور، بينما الشخص الذي يحرّض البالغين على الفجور تسري بحقه احكام قانون مكافحة البغاء رقم (8) لسنة 1988 فالمادة (3) من القانون المذكور قد نصت على عقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات بحق كل سمسار او من شاركه في فعل السمسرة وكل مستغل او مدير لمحل عام او أي محل اخر يسمح لدخول الجمهور فيه استخدام أشخاصا يمارسون البغاء لغرض استغلالهم في التشويق لمحله، وأيضا تطبق العقوبة المذكورة بحق كل من يملك او يدير منزلا او غرفا او فندقا سمح للغير بتعاطي البغاء فيه او سهل او ساعد على ذلك.

اما من الناحية الفقهية عُرّفت جريمة التحريض على الفجور أو الفسق بأنها عبارة عن أي نشاط يتجه به المحرض من اجل التأثير في نفس الشخص الذي يوجه إليه بغية إقناعه لارتكاب فعل من أفعال الفجور أو الفسق، وعُرّفت أيضا بأنها مجموعة من الأفعال أو الاقوال أو التصرفات التي يقوم بها شخص معين، وتلك الوسائل التي يستخدمها مع شخص اخر ذكرا كان أو انثى بهدف التأثير عليه وأقناعه بممارسة أفعال أو سلوكيات الفسق وافساد الاخلاق[1].

من الجدير بالذكر ان جريمة التحريض على الفجور أو الفسق تتحقق من خلال الإتيان بافعال أو اقوال أو إشارات ذات مضمون يحرّض على الانحلال الأخلاقي، ففي هذه الجريمة يكفي مجرد التحريض دون اشتراط التأثير على المجني عليه، فالمقصود هنا تجريم مجرد الدعوة إلى الفسق والتحريض عليه لانها جريمة ضد الحياء العام، فالدعوة بالقول أو الفعل أو الاشارة تحدث تنبيه لدى المجني عليه بان هناك من هو على استعداد للفسق، وهكذا لا يشترط ان يحدث التنبيه فعلا ولكن مجرد إمكانية حدوثه كافية للتجريم[2]، وعليه فان السلوك الاجرامي المحقق لجريمة التحريض على الفجور أو الفسق يتكون من أفعال إيجابية تصدر من الفاعل والذي قد لا يحقق نتيجة معينة ومع ذلك تقع الجريمة ومناط ذلك هنا هو ذات السلوك القبيح والخادش للحياء[3]، ومما ينبغي الإشارة إليه ان التحريض على الفجور أو الفسق من قبل الجاني لا يشترط فيه ان يقع جهرًا، فمن الممكن ان يكون همسًا في اذن المجني عليه أو

(1) ينظر محمد احمد عابدين، محمد حامد قمحاوي، جرائم الاداب العامة، مطبعة التقدم، الإسكندرية، 1985، ص45.

(2) ينظر معوض عبد التواب، الموسوعة الشاملة في جرائم الآداب العامة وجرائم هتك العرض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1983، ص253، وينظر أيضا محمد نيازي حتاته، جرائم البغاء، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1961، ص205.

(3) ينظر د. مجدي محب حافظ، جرائم العرض، دار الفكر الجامعي، بدون مكان نشر،1993، ص283،282،281.

الموجه إليه الكلام، علاوة على ذلك لا يشترط في التحريض على الفجور أو الفسق ان يتم باقوال أو أفعال قبيحة أو فاسقة في ذاتها، ولكن قد يفهم ذلك بشكل ضمني وتكون للمحكمة سلطة تقديرية في هذا الخصوص[1].

هذا ويشترط ايضًا لتحقق جريمة التحريض على الفجور أو الفسق توافر القصد الجرمي، اذ ينبغي ان يعلم المتهم بأن من شأن ما وقع منه من أفعال أو صدر عنه من سلوكيات، تحريض الاخرين على الفسق، ويجب أيضا ان تتجه ارادته إلى تحريض الاخرين على الفسق عند اتيانه للافعال المحققة لتلك الجريمة[2].

1-أوجه التشابه بين جريمة التحريض على الفجور أو الفسق وجريمة التحرش الجنسي:

أ-إنّ كلا الجريمتين تشكلان اعتداء على الحياء العام لكونهما من الجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة.

ب-لا يشترط لتحقق الجريمتين ان يصل الجاني إلى تحقيق غاية معينة، فجريمة التحريض على الفجور أو الفسق تتحقق بمجرد ارتكاب الفعل المحقق لها دون النظر إلى استجابة أو رفض المجني عليه، فمثلا عند قيام شخص بتحريض آخر على فعل الرذيلة من خلال ارتياد أماكن الدعارة أو الملاهي أو إقامة علاقة غير شرعية مع امرأة، حينها تتحقق جريمة التحريض على الفجور أو الفسق حتى وان لم يستجيب الشخص الذي تم تحريضه إلى تلك الدعوة، وكذلك الامر ينطبق أيضا على جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل إذ إنها تتحقق بمجرد إتيان المتحرش للسلوك المحقق لها حتى وان لم يستطع ان يحصل على مزيّة جنسية[3].

ج-ان كلا الجريمتين يمكن ان تحصل بشكل الكتروني، فجريمة التحريض على الفجور أو الفسق يمكن ان تتحقق من خلال نشر فيديوهات عبر مواقع التواصل الاجتماعي كالتيك توك، وكواي وغيرها تحث الافراد على إقامة العلاقات مع النساء وتبرر الجنس تحت ستار التحرر ومواكبة التطور، اما جريمة التحرش الجنسي فتحصل الكترونيا ايضا من خلال ارسال رسائل عبر احدى مواقع التواصل الاجتماعي[4].

---

(1) ينظر ادوارد غالي الذهبي، الجرائم الجنسية، الطبعة الثانية، دار غريب، بدون مكان نشر، 1997، ص365،366.

(2) ينظر د. محمد عبد الحميد الألفي، الجرائم المخلة بالاداب، دار محمود للنشر، بدون مكان نشر، بدون سنة نشر، ص423.

(3) ينظر د. محمد علي قطب، مصدر سابق، ص 79.

(4) ينظر أسماء زيدان، التحريض على الفسق (الفاظ مطاطة وتهم غامضة تهدد الحريات الشخصية)، مقال منشور على الرابط: https://bit.ly/3DMAsPR تاريخ الزيارة:2022/5/20.

2-أوجه الاختلاف بين جريمة التحريض على الفجور أو الفسق وجريمة التحرش الجنسي:

أ-إنّ جريمة التحريض على الفجور أو الفسق من الممكن ان تقع من المحرض على نفسه، بمعنى انه يحرض الغير على الفسق به، وقد تقع منه بقصد الفسق مع غيره ومن امثلة ذلك السماسرة الذين يعملون لحساب بعض ممتهنات البغاء فيتصيدون لهن الرجال لأرتكاب الفحشاء معهن، بينما جريمة التحرش الجنسي لا يتصور فيها هذا الامر إذ إنها تكون موجهة من المتحرش إلى الضحية بشكل مباشر[1].

ب-إنّ جريمة التحريض على الفجور أو الفسق تتحقق من خلال اقوال أو أفعال أو إشارات من دون المساس بجسد المجني عليه، بينما جريمة التحرش الجنسي يمكن ان تتحقق من خلال افعال تمس جسد الضحية كالاحتكاك بها، أو قد تتحقق من خلال الاقوال أو الإشارات فقط دون الحاجة إلى المساس بجسد الضحية[2].

رابعًا-تمييزها عن جريمة الابتزاز الالكتروني:

يُقصد بالابتزاز هو الحصول على المنافع المادية من شخص ما تحت التهديد بفضح بعض اسراره أو اموره الخاصة، أو هو محاولة الحصول على مكاسب مادية أو معنوية من شخص طبيعي أو معنوي بالاكراه أو بالتهديد من خلال فضح سر من وقع عليه الابتزاز، ومن الجدير بالذكر ان الابتزاز يمكن ان يحصل بصورة تقليدية أي ان المبتز يهدد الضحية بشكل مباشر أو يجبره على عمل معين من خلال ممارسة أساليب الضغط عليه[3]، فضلًا عن ذلك فان جريمة الابتزاز قد تحصل بصورة الكترونية وهذا هو الغالب، وان هذه الجريمة منتشرة بشكل كبير في المجتمع؛ بسبب سهولة استخدام شبكة المعلومات وإتاحة الانترنت للكافة، وجريمة الابتزاز الالكتروني هي جريمة يرتكبها المبتز من خلال النظام المعلوماتي من اجل حمل شخص اخر على القيام بفعل معين أو الامتناع عنه سواء كان هذا الفعل مشروعًا أو غير مشروع، أو هي عبارة عن مجموعة أفعال تُمارس من قبل المبتز تجاه الضحية مستخدمًا أساليب الضغط والاكراه للتعدي على حياته الخاصة والمساس بها عن طريق التشهير في ما يخصه من معلومات كبيانات أو صور شخصية، بالإضافة إلى ذلك فان الابتزاز الالكتروني يتحقق من خلال الوعيد بالنشر أو زرع الخوف في نفس الضحية من خلال الضغط على

(1) ينظر د. محمد علي قطب، مصدر سابق، ص79.
(2) ينظر د. محمد حسن طلحة، مصدر سابق، ص125.
(3) ينظر رضا إسلامي، ياسر قطيش، عبد الرضا ناصر صابط البهادلي، اثار الابتزاز الالكتروني كعقوبة بين الفقه الامامي والقانون العراقي، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات الاكاديمية، المجلد 20، العدد 41، 2021، ص40.

ارادته وابلاغه بان هنالك ضررًا سيلحق به أو باشخاص أو أشياء لها صلة به مثال ذلك ان يقوم شخص ما بانذار شخص اخر بانه سيؤذيه في نفسه أو ماله سواء كان ذلك بشكل شفهي أو كتابي أو من خلال مراسلته عبر احد مواقع التواصل الاجتماعي، اذا لم يدفع إليه مبلغًا معينًا طلبه منه، والابتزاز الالكتروني له وسائل مختلفة ومتعددة فمن الممكن ان يتم من خلال وسائل تقنيات المعلومات المختلفة كالدخول بصورة عمدية إلى الحاسوب واختراق البيانات الخاصة بشخص معين ومن ثم التهديد بنشر هذه البيانات واشهارها للعلن في حالة عدم استجابة الضحية لطلبات المبتز، وكذلك ان جريمة الابتزاز الالكتروني يمكن ان تتحقق من خلال الهواتف النقالة المزودة بالكامرات فمن الممكن ان يقوم المبتز بتصوير حالة خاصة بالضحية ليجعلها ورقة ضغط عليه[1].

إنّ جريمة الابتزاز الالكتروني تُعد من الجرائم الخطرة التي يتعرض لها الأشخاص من قبل شخص معين أو مجموعة اشخاص بالإضافة إلى ذلك فأن اشكال الابتزاز متعددة ومتنوعة فمنها ما يكون ابتزاز الرجال للنساء أو بالعكس، أو ابتزاز بعض الموظفين للمراجعين من اجل ارغامهم على دفع مبالغ مادية مقابل تسهيل معاملاتهم، أو قد يكون الابتزاز واقعًا على مسؤولين في الدولة، وهذا الشكل من الابتزاز يسعى فيه المبتز إلى الحصول على مبالغ مادية كبيرة من الضحية؛ لكون المبتز بحوزته فيديوهات أو بصمات صوتية تمس بسمعة وشرف الضحية كأن تكون متعلقة بأمور لااخلاقية أو صفقات فساد أو غيرها، ومما تجدر الإشارة إليه ان المرأة كثيرًا ما تكون ضحية الابتزاز الالكتروني بسبب ارتباطها بعلاقة عاطفية مع رجل يتضح انه يستغلها للحصول على منفعة جنسية أو صور ووثائق خاصة بالضحية ليقوم بتهديدها وابتزازها من خلال طلب مبالغ مالية كبيرة أو طلب القيام بأفعال لااخلاقية معها وبخلاف ذلك يقوم المبتز بالتشهير بها وفضحها امام أهلها أو اقاربها[2].

من الناحية القانونية تمت معالجة جريمة الابتزاز الالكتروني في اغلب الدول من خلال تشريع قانون خاص بالجرائم الالكترونية، فمثلا المشرع القطري قد جرّمها في قانون مكافحة الجرائم الالكترونية رقم (14) لسنة 2014 حيث نصت المادة (8) منه على: "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على مائة الف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تعدّى على أي من المبادئ أو القيم الاجتماعية، أو نشر اخبارا أو صورا

(1) ينظر حسين عباس حميد، جريمة الابتزاز الالكتروني، بحث منشور في مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، المجلد 23، العدد22، 2021، ص589،588.

(2) ينظر د.هديل سعد احمد العبادي، جريمة الابتزاز الالكتروني للنساء (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد10، العدد2، 2020، ص536.

أو تسجيلات صوتية أو مرئية تتصل بحرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأشخاص ولو كانت صحيحة،.....، عن طريق الشبكة المعلوماتية أو احدى وسائل تقنية المعلومات"، ونصت المادة (9) من نفس القانون المذكور على: "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على مائة الف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو احدى وسائل تقنية المعلومات في تهديد أو ابتزاز شخص لحمله على القيام بعمل أو الامتناع عنه"، يتضح لنا من خلال النصين المتقدمين ان المشرع القطري قد استوعب جريمة الابتزاز الالكتروني بشكل تام؛ لكونها تُشكّل انتهاكا للقيم والمبادئ الإنسانية على اعتبار انها تمس بسمعة الشخص واعتباره.

من الجدير بالذكر ان المشرع المصري قد أورد نص مشابه لنص المادة (8) من قانون مكافحة الجرائم الالكترونية القطري إذ إنه أشار إلى معاقبة كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الاسرية في المجتمع المصري أو انتهك حرمة الحياة الخاصة، أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات، معلومات أو اخبار أو صور وما في حكمها، تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه سواء كانت تلك المعلومات التي تم نشرها صحيحة أو غير صحيحة[1]، وعليه فان المشرع المصري لم يشير صراحةً إلى جريمة الابتزاز الالكتروني بالرغم من تشريعه لقانون خاص بالجرائم الالكترونية.

اما المشرّع العراقي فلم يسن قانونًا خاصًا بالجرائم الالكترونية لحد الان، وعليه فإن القضاء يطبق نصوص قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل على الجرائم الالكترونية ومنها جريمة الابتزاز الالكتروني، فغالبا ما يطبق نص المادة (430) "1- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من هدد اخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو ضد مال غيره أو باسناد أمور مخدشة بالشرف أو افشائها وكان ذلك مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر أو الامتناع عن فعل أو مقصودا به ذلك، 2- ويعاقب بالعقوبة ذاتها اذا كان التهديد في خطاب خالٍ من اسم مرسله أو كان منسوبا صدوره إلى جماعة سرية موجودة أو مزعومة"، والمادة (431): "يُعاقب بالحبس كل من هدد اخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو باسناد امور خادشة للشرف أو الاعتبار أو افشائها بغير الحالات المبينه في المادة (430):"، من خلال النصين المتقدمين لم يُشير المشرّع إلى جريمة الابتزاز الالكتروني بل انه أشار إلى جريمة التهديد لكن القضاء يطبقهما على جريمة الابتزاز

(1) ينظر نص المادة (25) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (175) لسنة 2018.

الالكتروني لكونها جريمة تحمل في فحواها طابع التهديد من خلال اسناد أمور ماسة بشرف واعتبار الضحية، ولكون الجاني يطلب فيها من الضحية القيام بعمل معين أو الامتناع عنه وبخلافه يقوم بالتشهير وفضح الضحية.

1-أوجه التشابه بين جريمة الابتزاز الالكتروني وجريمة التحرش الجنسي:

أ-انّ كلًا من الجريمتين يمكن ان تُرتكب في بيئة الكترونية سواء كان ذلك من خلال جهاز الحاسوب أو الهاتف الذكي.

ب-انّ كلًا من الجريمتين تُسبب اثار نفسية للضحية تتمثل بالخوف والقلق وعدم الارتياح والشعور المستمر بعدم الأمان.

ج-انّ كلًا من الجريمتين ليس فيهما عنف مادي ملموس، على اعتبار ان جريمة الابتزاز الالكتروني تحصل في بيئة الكترونية لا تمس بجسد الضحية، بالإضافة إلى ذلك فإن جريمة التحرش الجنسي ليس فيها عنف جسدي كونها تتم في بيئة الكترنية أحيانا فضلا عن ذلك حتى وان تمت بشكل مباشر في مواجهة الضحية فانها تكون بصورة الفاظ أو تلميحات مريبة أو احتكاك خفيف بجسد الضحية[1].

د-أحيانا تكون المرأة هي السبب في وقوعها ضحيةً في كل من الجريمتين، ففي جريمة الابتزاز الالكتروني غالبًا ما تكون المرأة مُقصّرة إذ إنها تدخل في علاقة عاطفية مع احد الشباب بحجة الحب والزواج ومن باب الثقة فإنها ترسل له صورها ومن ثم يبتزها مستقبلا، وعليه فلو انها لم تقم بأعطائه الصور والفيديوهات وغيرها لما استطاع ان يجد ما يبتزها به فهي من استجاب له من البداية، اما جريمة التحرش الجنسي فايضًا تكون المرأة في بعض الاحيان سببًا في اندفاع بعض الشباب للتحرش بها خصوصًا اذا ما كانت سافرة أو مّرتدية للملابس الضيقة، إذ إن ستر المرأة لنفسها كفيل بحمايتها وتحصينها من أي فعل أو سلوك مشين من قبل المحيطين بها[2].

2-اوجه الاختلاف بين جريمة الابتزاز الالكتروني وجريمة التحرش الجنسي:

أ-انّ جريمة الابتزاز الالكتروني تكون ذات دوافع متعددة كأن تكون دوافع مادية فالمبتز فيها يسعى إلى الحصول على المبالغ المالية العالية ويقوم بتهديد الضحية لكي تستجيب له وبخلافه سيقوم بفضحها والتشهير بها، أو قد تكون دوافع غير أخلاقية ففي بعض الأحيان يقوم المبتز

(1) ينظر حسين عباس حميد، مصدر سابق، ص595،593،592.
(2) ينظر د.هديل سعد احمد العبادي، مصدر سابق، ص536.

بأجبار الضحية(وغالبا ما تكون المرأة) على الممارسة الجنسية معه، أو تكون دوافع عدائية أي ان المبتز يسعى للانتقام من الضحية كرهًا وحقدًا عليها، اما جريمة التحرش الجنسي فغالبا ما تكون دوافعها لااخلاقية تتمثل بالرغبة في التعارف وتكوين صداقة مع المرأة وغيرها من الأمور المشينة[1].

ب-انّ جريمة الابتزاز الالكتروني تكون اشد جسامةً من جريمة التحرش الجنسي، فالضحية غالبًا ما تعيش صراعات داخلية كونها تخشى من قيام المبتز بتنفيذ تهديده وعليه فغالبًا ما تقوم بالانصياع لرغباته خوفًا من التشهير بها وفضحها امام أهلها واقاربها، فضلًا عن الحصول على ما يهدده بها، وفي حالة عدم امتلاك الضحية للمال الكافي قد تضطر إلى الانتحار في كثير من الأحيان، اما بالنسبة إلى جريمة التحرش الجنسي ففي حالة عدم استجابة المرأة لرغبات المتحرش، قد لا تكون هناك ردة فعل بالنسبة للمتحرش، هذا وان عقوبة جريمة الابتزاز الالكتروني غالبا ما تكون اشد من عقوبة جريمة التحرش الجنسي[2].

خامسًا-تمييزها عن جريمة التنمر:

عُرّفت جريمة التنمر بأنها سلوك تسبقه نية مبيّتة وقصد متعمد من اجل إيقاع الأذى بالضحية بهدف اخضاعه جبرا في اطار علاقة غير متكافئة والسخرية منه، أو انها إيقاع الأذى على فرد أو اكثر بدنيا أو نفسيا أو عاطفيا بهدف استصغاره أو السخرية منه، وعُرّفت ايضا بانها مجموعة من الأفعال السلبية التي يرتكبها شخص ما من اجل الحاق الأذى بشخص اخر وبشكل متكرر دون تحديد أو تقييد للشكل الذي تقع به تلك الأفعال[3].

من الجدير بالذكر ان جريمة التنمر تتخذ اشكالًا عدة فقد تكون بشكل مادي، كقيام الشخص بالبصق في وجه شخص ما استصغارا له أو ركله بالقدم، أو قد تكون بشكل لفظي كحالة قيام شخص ما بمضايقة شخص اخر ببعض الكلمات التي تنتقص من خلقته أو تحمل في فحواها طابع السخرية عليه، واحيانا يكون التنمر انفعالي فمن خلاله يسعى المتنمر إلى إهانة الضحية والتقليل من شأنه من خلال التجاهل والعزلة والازدراء المستمر أو التعبيس بوجه شخص معاق أو من ذوي الاحتياجات الخاصة، بالإضافة إلى ذلك فإن التنمر قد يكون ذا سمة

(1) ينظر د.اميل جبار عاشور، المسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز الالكتروني في مواقع التواصل الاجتماعي (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة أبحاث ميسان، المجلد16، العدد31، 2020، ص117،116.
(2) ينظر د.هديل سعد احمد العبادي، مصدر سابق، ص536.
(3) ينظر نور الهدى زغيب، اثر التنمر على ذوي الاحتياجات الخاصة في تحديد توجه السياسة العقابية (قراءة قانونية للتشريع العقابي الجزائري والمصري)، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد1، 2022، ص437.

اجتماعية فمن خلاله يسعى المتنمر إلى خلق جو من العزلة حول الضحية وجعل اغلب محيط الضحية يرفضوه ولا يحبذوا صداقته ويتجاهلونه عمدا، علاوةً على ذلك فإن جريمة التنمر يمكن ان تحصل عبر الوسائل الالكترونية كمواقع التواصل الاجتماعي أو الهواتف الذكية، أو الحواسيب الالكترونية وغيرها من الوسائل المتطورة، فيمكن استخدام الوسائل الالكترونية من اجل إيذاء شخص ما نفسيا وعاطفيا ويمكن ان يتحقق ذلك من خلال مضايقته بأرسال رسائل لا يحبذها أو تنتقص من صفة ما موجودة فيه، أو التعليق على صوَره بعبارات يكون القصد منها الاستهزاء به والتقليل من شأنه واحتقاره، ومما تجدر الإشارة إليه أن التنمر التقليدي الذي يتم بشكل مباشر يرتبط بمفهوم التنمر الالكتروني الا انهما يختلفان من حيث الوسيلة، على اعتبار ان التنمر التقليدي له علاقة بالاثار النفسية والجسدية للضحية ويكون موجّهًا للضحية بشكل مباشر، فضلًا عن ذلك فأن التنمر الذي يحصل بشكل مباشر يكون معتمدًا على إمكانيات المتنمر وينتهي بأنتهاء فعل المتنمر ولا تبقى غير الذكرى وان تكرار أفعال التنمر تعتمد على المواجهة المباشرة بين طرفي التنمر، اما بالنسبة إلى التنمر الالكتروني فتكون له اثار نفسية على الضحية ويرتبط بقوة المجال التقني الذي يسمح للمتنمر بالتخفي وعدم معرفة هويته، بالإضافة إلى ذلك فان التنمر الالكتروني ينتشر بسرعة خلافًا للتنمر التقليدي، فضلًا عن ذلك فان هناك صعوبة في تحديد وقت انتهاء التنمر الالكتروني؛ على اعتبار ان مادة التنمر متاحة على الانترنت للجميع[1].

خلا قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل من أي نص يخص جريمة التنمر، لكن النص الذي يمكن تطبيقه من اجل سد هذه الثغرة هو نص المادة (434): "السب من رمي الغير بما يخدش شرفه أو اعتباره أو يجرح شعوره وان لم يتضمن ذلك اسناد واقعة معينة، ويعاقب من سب غيره بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، واذا وقع السب بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو بأحدى طرق الاعلام الأخرى عدّ ذلك ظرفًا مشددًا"، نلاحظ من النص المتقدم انه لم يشير إلى جريمة التنمر، بل أشار إلى جريمة السب ولكن يمكن تطبيق هذا النص على الأفعال المكونة للتنمر؛ على اعتبار ان السب في بعض الأحيان عندما يأخذ طابع الاستهزاء يصبح تنمر كونه يجرح شعور الضحية، فضلًا عن ذلك فان النص المتقدم يمكن ان ينطبق على التنمر الالكتروني اذا تم عن طريق النشر، والنشر هنا يمكن ان يتحقق عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي التي تعتبر احد طرق الاعلام.

(1) ينظر سحر فؤاد مجيد النجار، جريمة التنمر الالكتروني (دراسة مقارنة في القانون العراقي والامريكي)، بحث منشور في المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 4، 2020،ص143،141،140.

1-اوجة التشابه بين جريمة التنمر وجريمة التحرش الجنسي:

أ-انّ كلا الجريمتين تشكلان عدوانًا تجاه الضحية سواء كان ذلك بشكل جسدي أو لفظي أو نفسي، فضلًا عن ذلك فأنهما يسببان اثارًا وخيمة تتمثل في الشعور بالخوف والقلق وعدم الارتياح وانعدام الثقة بالنفس وعدم المشاركة في اغلب الأنشطة الاجتماعية.

ب-انّ كلا الجريمتين تتحدان في الأسباب الدافعة لهما، والتي تتمثل بوجود الخلل التربوي في بعض الأُسر وضعف التنشئة الاجتماعية، علاوة على ذلك التصرفات الخاطئة التي يشاهدها المتنمر في المجتمع والتي تنعكس سلبًا على سلوكه[1].

ج-انّ كلا الجريمتين يمكن ان تحصل بشكل الكتروني عن طريق الرسائل الالكترونية أو الاتصال الهاتفي[2].

د-انّ جريمة التنمر غالبا ما تتميز بسلوك متكرر تجاه الضحية، أي ان الضحية تتعرض لنفس مضمون التنمر، ليس من شخص واحد فقط بل اشخاص عدة، كذلك الامر بالنسبة لجريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل إذ إنها قد تحصل بشكل متكرر، ولكن مع ذلك فان كلا الجريمتين من الممكن ان تحصل لمرة واحدة مع الضحية، أي ان سلوكها ليس دائما مستمرا أو متكررًا[3].

2-اوجة الاختلاف بين جريمة التنمر وجريمة التحرش الجنسي:

أ-إنّ جريمة التنمر يكون الباعث على ارتكابها هو استصغار الضحية أو التقليل من شأنه أو اهانته، بينما يكون الباعث على ارتكاب جريمة التحرش الجنسي لااخلاقي يتمثل بالرغبة في الحصول على منفعة جنسية[4].

ب-إنّ في جريمة التنمر يكون هناك عدم توافق في القوة بين الجاني والضحية فغالبًا ما يكون الضحية بجريمة التنمر ضعيفًا من الناحية البدنية أو النفسية أو يكون يعاني من امراض جسدية، بينما لا يكون الامر كذلك في جريمة التحرش الجنسي فمن الممكن ان يقع التحرش

---

(1) ينظر امل يوسف عبدالله العمار، الاتجاهات نحو الأنماط المستجدة من التنمر الالكتروني وعلاقتها بادمان الانترنت في ضوء بعض المتغيرات الديموغرافية لدى طلاب وطالبات التعليم التطبيقي لدولة الكويت، بحث منشور في مجلة البحث العلمي في التربية، العدد18، 2017، ص339،337.

(2) ينظر سحر فؤاد مجيد النجار، مصدر سابق، ص143.

(3)Safe work australia , preventing workplace sexual harassment , national guidance material, p:5.

(4) ينظر امل يوسف عبدالله العمار، مصدر سابق، ص338.

على امرأة ويكون الرد منها بشكل عنيف، أو احيانًا قد يقع التحرش على الرجال من قبل النساء[1].

المطلب الثاني

الأساس القانوني والفلسفي لجريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل

سنتناول في هذا المطلب أساس جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل من الناحية القانونية على المستوى الدولي وعلى المستوى الوطني من خلال بحثها في الاتفاقيات والمؤتمرات والتوصيات الدولية والتشريعات الداخلية؛ لذلك سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، الفرع الأول يتناول الأساس القانوني لجريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل في الدول المقارنة، والفرع الثاني يتناول الأساس القانوني لجريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل في العراق، اما الفرع الثالث فسيُخصص للأساس الفلسفي لجريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل.

الفرع الأول

الأساس القانوني لجريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل في الدول المقارنة

قبل سبعينيات القرن الماضي كان التحرش الجنسي في مجال العمل يُقابل بنظرة فارغة، اذ كانت المبادرات الجنسية والافعال أو السلوكيات المهينة حول كفاءة العمال على أساس جنسهم تعد سلوكا مقبولا على نطاق واسع، ولكن في عام 1974 وجدت احدى المحاكم في الولايات المتحدة الامريكية ان امرأة أُلغيت وظيفتها انتقاما لرفضها ممارسة الجنس مع مشرفها؛ ويعزى ذلك إلى عدم وجود حماية بموجب قانون العمل، فالمرأة كانت تواجه العواقب الشخصية التي قد تنشأ عند رفض محاولات التحرش، ومن ثم نشأ الاعتراف بالتحرش كسلوك غير قانوني في مجال العمل[2]، وعليه نظرًا لخطورة جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل وتأثيرها على بيئة العمل، فقد أُدرجَت في النصوص الدولية، اذ أشار الإعلان الخاص بالقضاء على

(1) ينظر نور الهدى زغيب، مصدر سابق، 437.

(2) Joni Hersch , sexual harassment in the workplace , I Z A World of Labor , Vanderbilt University , USA , p:2.

العنف ضد المرأة الصادر عام 1993 في المادة (2) إلى اعتبار المضايقة الجنسية في مكان العمل احد اشكال العنف ضد المرأة حيث نصت المادة (2) من ذلك الإعلان على: "يُفهم بالعنف ضد المرأة انه يشمل على سبيل المثال لا على سبيل الحصر ما يلي: .....، ب- العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في اطار المجتمع العام بما في ذلك الاغتصاب والتعدي الجنسي والمضايقة الجنسية والتخويف في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية واي مكان اخر والأتجار بالنساء واجبارهن على البغاء"، ونرى ان هذا النص أشار ضمنًا إلى التحرش الجنسي لكون التحرش يعد مضايقة للضحية في مكان العمل ويسبب اذى للضحية على اعتبار انه سلوك عدواني يندرج ضمن اشكال العنف، بالإضافة إلى ذلك فان الاتفاقية الامريكية الخاصة بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه لسنة 1994 قد اشارت إلى اعتبار التحرش الحاصل في محل العمل بأنه احد اشكال العنف ضد النساء[1].

ومن الجدير بالذكر ان منظمة العمل الدولية أوضحت مفهوم العنف في مكان العمل وذلك في تقرير خبرائها الخاص بمدونة السلوك بشأن العنف في العمل في قطاع الخدمات وإجراءات مكافحته والصادر في جنيف عام 2003 بانه أي عمل أو سلوك منحرف عن الموقف المعقول يتعرض فيه شخص معين للهجوم أو التهديد أو المضايقة أو الضرر في اثناء عمله، أو يكون مرتبطًا به كنتيجة مباشرة له، هذا وان اللجنة الاستشارية للمفوضية الاوربية المعنية بالأمن والصحة العامة والحماية الصحية في مكان العمل قد اعتمدت في رأيها المتعلق بالعنف في مجال العمل سنة 2001 بان التحرش والعنف يحملان نفس المضمون وأشارت بان التحرش في مجال العمل يتمثل بسلوك سلبي بين زملاء العمل، أو بين الرؤساء والمرؤوسين تتعرض الضحية من خلاله للإهانة والاعتداء بشكل متكرر، سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة من قبل شخص واحد أو عدة اشخاص بغية استغلالها جنسيًا أو اقصاؤها من العمل[2].

وعليه نرى وفقًا للمفهوم المتقدم للعنف بانه من الممكن ان يشمل التحرش؛ على اعتبار ان التهديد أو المضايقة أو الضرر تُعتبر سلوكيات مُحققة للتحرش في كثير من الأحيان.

في عام 2019 اعتمدت منظمة العمل الدولية اتفاقية بشأن القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل، إذ إنها بينت في المادة (1/أ) منها معنى العنف والتحرش اذ نصت: "يشير مصطلح

(1) ينظر نص المادة (2/ثانيًا) من الاتفاقية الامريكية الخاصة بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه لسنة 1994.
(2) ينظر د. طارق احمد ماهر زغلول، مصدر سابق، ص2106،2103،2102.

العنف والتحرش في عالم العمل إلى مجموعة من السلوكيات والممارسات غير المقبولة أو التهديدات المرتبطة بها سواء حدثت مرة واحدة أو تكررت، تهدف أو تؤدي أو يحتمل ان تؤدي إلى الحاق ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي وتشمل العنف والتحرش على أساس نوع الجنس" ، يتبين لنا من النص المتقدم والنصوص أعلاه ان الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة التحرش الجنسي في العمل ، انها تحظر التحرش والعنف في مكان العمل، أي انها لم تذكر التحرش بشكل مستقل عن العنف وهذا دليل على ان التحرش يعتبر سلوكا عدوانيا منحرف ويقع ضمن هرم اشكال العنف.

اما فيما يخص التشريعات الوطنية المقارنة فبعضها تناولت جريمة التحرش الجنسي في صلب قوانينها العقابية، وبعضها أدرجت جريمة التحرش ضمن قوانين العمل أو قوانين خاصة، فالمشرع الفرنسي جرّم التحرش في قانون العقوبات لعام 1992 المعدل حيث نصت المادة (222-33/اولًا): "التحرش الجنسي هو حقيقة فرض ملاحظات أو سلوكيات ذات دلالة جنسية على الشخص بشكل متكرر والتي اما ان تقوّض كرامته بسبب طبيعتها المهينة، أو تخلق ضده موقفًا مخيفًا أو عدائيًا أو مسيئًا،....."، نرى من خلال النص المتقدم عدم وجود إشارة صريحة من قبل المشرع الفرنسي لتجريم التحرش في حالة اذا ما وقع ضمن اطار علاقات العمل، لكن الفقرة (ثالثًا/1) من نفس المادة قد اشارت بشكل ضمني إلى ذلك الامر حيث نصت: ".....، عند ارتكاب الوقائع:1- من قبل شخص يسيء استخدام السلطة الممنوحة له من خلال وظائفه"، ان نص الفقرة المتقدمة يمكن ان يشمل رب العمل أو المشرف عليه؛ على اعتبار ان رب العمل تكون له سلطة قانونية على العاملين والعاملات يستمدها من عقد العمل المبرم بينه وبينهم، وغالبًا ما يقوم رب العمل بأساءة استخدام سلطته ليقوم بالتحرش ببعض العاملات وابتزازهن من اجل ارغامهن على الخضوع له والاستجابة لرغباته اللااخلاقية ، ومن الجدير بالذكر ان المادة (222-33/ثالثا) قد اشارت إلى إمكانية حصول التحرش عبر الوسائل الالكترونية حيث نصت: ".....،6- باستخدام خدمة اتصال عامة عبر الانترنت أو من خلال وسيط رقمي أو الكتروني"، ولكن المشرع الفرنسي أشار في المادة (222-33-2) من قانون العقوبات بشكل صريح إلى أفعال التحرش التي تحصل في مجال العمل وما يترتب عليها من آثار سلبية ضارة بالضحية، اذ نصت تلك المادة على: "ان حقيقة التحرش بالاخرين من خلال الملاحظات المتكررة أو السلوكيات التي يكون هدفها أو تؤدي إلى تدهور ظروف العمل التي من المحتمل ان تنتهك حقوقهم وكرامتهم، أو لتغيير صحتهم الجسدية أو العقلية أو تعرّض مستقبلهم المهني للخطر يعاقب عليها،....."، وحسنًا فعل

المشرع الفرنسي إذ إنه استوعب كافة الحيثيات المتعلقة بجريمة التحرش خصوصًا فيما يتعلق بأستغلال السلطة من اجل ارتكاب التحرش والذي غالبًا ما يحصل من قبل رب العمل، فضلًا عن ذلك فأن المشرع جرّم التحرش في حالة وقوعه عبر الوسائل الالكترونية على اعتبار ان التحرش كثيرًا ما يحصل بشكل الكتروني، فغالبًا ما يستخدم ارباب العمل التقنية الحديثة من اجل ان يتحرشوا بالعاملات اللائي يعملن تحت اشرافهم؛ لكي يخفوا سلوكياتهم عن انظار الكافة.

عالج المشرع المصري جريمة التحرش الجنسي في قانون العقوبات رقم(58) لسنة 1937 المعدل، حيث نصت المادة (306مكرر/أ): "يعاقب بالحبس .....، كل من تعرّض للغير في مكان عام أو خاص أو مطروق بإتيان أمور أو ايحاءات أو تلميحات جنسية أو اباحية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأية وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية أو الإلكترونية أو أية وسيلة تقنية أخرى،....."، ونصت المادة(306مكرر/ب): "يعد تحرشًا جنسيًا اذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة 306 مكرر (أ) من هذا القانون بقصد حصول الجاني من المجني عليه على منفعة ذات طبيعة جنسية،....."، نرى من خلال النص المتقدم ان المادة (306مكرر) قد بينت في الفقرتين (أ) ، (ب) الأفعال أو السلوكيات المحققة لجريمة التحرش الجنسي.

ومما تجدر الإشارة إليه ان قانون العمل المصري رقم(12) لسنة 2003 قد نص في المادة (67) على: "اذا اتهم العامل بأرتكاب جناية أو بأرتكاب جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة أو اتهم بارتكاب أي جنحة داخل دائرة العمل جاز لصاحب العمل وقفه مؤقتًا، وعليه ان يعرض الامر على المحكمة العمالية المشار اليها في المادة (71) من هذا القانون خلال ثلاثة أيام من تاريخ الوقف، ....." ، يظهر لنا من النص المتقدم ان المقصود من عبارة (بأرتكاب جناية أو جنحة مخلة بالآداب العامة) هي الجرائم الجنسية بكافة اشكالها والتي من ضمنها جريمة التحرش الجنسي وعليه فان المشرع المصري في قانون العمل قد حدد إجراءات عدة تتخذ بحق العامل عند ارتكابه لاي سلوك لا أخلاقي (ومن ضمنه التحرش) قبل ان تتم احالته إلى المحكمة الجنائية المختصة.

لم ينص المشرع الأردني بشكل صريح على جريمة التحرش الجنسي وانما اشار اليها ضمنًا حيث نص في المادة (306) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 المعدل على: "من عرض على صبي دون الخامسة عشرة من عمره أو على انثى عملً منافيًا للحياء أو وجّه

اليهما كلامًا منافيًا للحياء عوقب بالحبس، ....." نرى ان النص المتقدم يشوبه قصور كبير على اعتبار انه ذكر عبارة (صبي دون الخامسة عشرة) فهذه العبارة ليس هناك ما يبررها فيفترض من المشرع عدم تحديد سن معين لمن يتعرّض لمثل تلك السلوكيات اللاأخلاقية فالافضل ان يذكر المشرع عبارة (مَن عرض على ذكر أو انثى) ، ومما يؤخذ على النص المتقدم أيضًا انه يوحي بتجريم الفعل الفاضح وليس التحرش، والمشرع الأردني جرّم صورة من صور جريمة التحرش الجنسي والمتمثلة بالتحرش عبر وسائل الاتصال في قانون الاتصالات رقم (13) لسنة 1995 حيث نصت المادة (75) منه على: "أ- كل من اقدم باي وسيلة من وسائل الاتصالات على توجيه رسائل تهديد أو إهانة أو رسائل منافية للآداب أو نقل خبرا مختلقا بقصد اثارة الفزع يعاقب،....."، يظهر لنا من خلال النص المتقدم ان المشرع لم يجرم التحرش بشكل صريح، وانما جرّم احدى صورِه، فضلا عن ذلك لم يحدد المشرع نوع وسيلة الاتصال؛ بغية توسيع دائرة التجريم.

مما تجدر الاشارة إليه ان المشرع الأردني قد وضع إجراءات عدة في قانون العمل رقم (8) لسنة 1996 في حالة حصول سلوكيات لا أخلاقية في بيئة العمل كالتحرش وغيره، حيث نصت المادة (29/أ) على: "يحق للعامل ان يترك العمل دون اشعار صاحب العمل على ان يقوم بتبليغ وزارة العمل خلال أسبوعين من تاريخ ترك العمل وبالطرق التي تحددها الوزارة مع احتفاظه بحقوقه القانونية عن انتهاء الخدمة وما يترتب له من تعويضات عطل وضرر وذلك في أي من الحالات التالية: .....، 6- اذا اعتدى صاحب العمل أو من يمثله عليه في اثناء العمل أو بسببه وذلك بالضرب أو التحقير أو بأي شكل من اشكال الاعتداء الجنسي او التحرش الجنسي المعاقب عليه بموجب احكام التشريعات النافذة المفعول".

اما بالنسبة للمشرع اللبناني فقد نهج نهجًا مغايرًا عن التشريعات المقارنة أعلاه إذ إنه شرّع قانون مستقلا وخاصا بتجريم التحرش الجنسي اذ صدر قانون تجريم التحرش الجنسي وتأهيل ضحاياه رقم (205) لسنة 2020، فنص هذا القانون في المادة (1) منه على:"التحرش الجنسي هو أي سلوك سيء متكرر خارج عن المألوف، غير مرغوب فيه من الضحية ذي مدلول جنسي يشكل انتهاكًا للجسد أو للخصوصية أو للمشاعر يقع على الضحية في أي مكان وجدت، عبر اقوال أو أفعال أو إشارات أو ايحاءات أو تلميحات جنسية أو اباحية وبأي وسيلة تم التحرش بما في ذلك الوسائل الالكترونية، يعتبر ايضًا تحرشًا جنسيًا كل فعل أو مسعى ولو كان غير متكرر يستخدم أي نوع من الضغط النفسي أو المعنوي أو المادي أو العنصري يهدف فعليًا للحصول على منفعة ذات طبيعة جنسية يستفيد منها الفاعل أو الغير" ، نرى من

النص المتقدم ان المشرع اللبناني قد أوضح معنى التحرش الجنسي من خلال تبيان الأفعال أو السلوكيات المحققة له، فضلًا عن تبيان الباعث على التحرش والذي يتمثل بالرغبة في الحصول على منفعة ذات طبيعة جنسية، والمشرع اللبناني في النص أعلاه قد وصف التحرش بانه (سلوك سيء متكرر)، ثم عاد في نفس النص ووصفه بانه (فعل أو مسعى ولو كان غير متكرر)، وعليه نرى ان المغزى من ذلك يتمثل بان التحرش الذي يحصل بشكل متكرر هو ذات التحرش الحاصل في مجال العمل؛ بسبب طبيعته الخاصة فالمتحرش والضحية يتواجدان في نفس المكان بشكل مستمر، اما التحرش الذي يكون غير متكرر فهو غالبا ما يحدث صدفة في الطرق أو الأماكن العامة، وهذا لا يمنع من وقوعه في مكان العمل لمرة واحدة، ومن ثم يمكننا القول بان المشرع اللبناني في النص أعلاه قد استوعب كافة النماذج والاشكال التي تقع بها جريمة التحرش الجنسي.

ومما تجدر الإشارة إليه ان المشرع اللبناني لم يغفل مسألة التحرش في مجال العمل حيث انه جرمها ايضًا في قانون تجريم التحرش الجنسي وتأهيل ضحاياه رقم (205) لسنة 2020 حيث نص في المادة (2): "ب- يعاقب بالحبس.....، 1- اذا كانت جريمة التحرش حاصلة في اطار رابطة التبعية أو علاقة العمل،.....".

إتجه المشرع التونسي عند تجريمه للتحرش الجنسي إلى اعتباره شكل من اشكال العنف، وهذا ما ظهر جليا عند تشريعه للقانون رقم (58) لسنة 2017 الخاص بالقضاء على العنف ضد المرأة، حيث عرّف في المادة (3) العنف ضد المرأة بإنه: "كل اعتداء مادي أو معنوي أو جنسي أو اقتصادي ضد المرأة أساسه التمييز بسبب الجنس والذي يتسبب في إيذاء أو ألم أو ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي للمرأة ويشمل أيضا التهديد بهذا الاعتداء أو الضغط أو الحرمان من الحقوق والحريات سواء في الحياة العامة أو الخاصة"، بالإضافة إلى ذلك فإن المادة (3) عرّفت أيضا العنف الجنسي بإنه"كل فعل أو قول يهدف مرتكبه إلى اخضاع المرأة لرغباته أو رغبات غيره الجنسية باستخدام الاكراه أو التغرير أو الضغط وغيرها من وسائل إضعاف وسلب الإرادة وذلك بغض النظر عن علاقة الفاعل بالضحية"، من النص المتقدم يظهر لنا ان المشرع التونسي قد حظر التحرش في العمل رغم انه لم يشير صراحة إلى ذلك، بل انه أشار ضمنا اليه، ودليلنا على ذلك هو وجود عبارة (اعتداء مادي أو معنوي أو جنسي)، وعبارة (يهدف مرتكبه إلى اخضاع المرأة لرغباته أو رغبات غيره الجنسية)، فنجد العبارتين الواردتين في النص المتقدم تشير إلى إمكانية حصول التحرش بالمرأة العاملة فالتحرش يتحقق عند قيام رب العمل أو العامل بمحاولة اخضاع المرأة

العاملة لرغباته المشينة، ومما تجدر الإشارة إليه ان المجلة الجزائية التونسية رقم (79) لسنة 1913 المعدلة قد عرّفت التحرش الجنسي في المادة (226/ثالثا) بإنه: ".....، كل اعتداء على الغير بالافعال أو الإشارات أو الاقوال تتضمن ايحاءات جنسية تنال من كرامته أو تخدش حياءه وذلك بغاية حمله على الاستجابة لرغبات المعتدي أو رغبات غيره الجنسية أو بممارسة ضغط خطير عليه من شأنها إضعاف قدرته على التصدي لتلك الضغوط"، نرى من خلال النص المتقدم انه من الممكن ان ينطبق على سلوكيات التحرش التي تُمارس من قبل العمال فضلا عن ذلك فإنه ينطبق على سلوكيات ارباب العمل خصوصا في حالة قيامهم بممارسة الضغط على الضحية من اجل ارغامها على الاستجابة لرغباتهم الجنسية.

الفرع الثاني

الأساس القانوني لجريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل في العراق

لم ينص قانون العقوبات العراقي رقم(111) لسنة 1969 المعدل على جريمة التحرش الجنسي بشكل صريح، ولكن النص الأكثر ملائمة من الناحية القانونية لتجريم أفعال أو سلوكيات التحرش هو نص المادة(402) حيث نصت على: "يعاقب بالحبس .....، أ- من طلب امورًا مخالفة للآداب من اخر ذكرًا كان أو انثى، ب- من تعرّض لانثى في محل عام باقوال أو أفعال أو إشارات على وجه يخدش حياءها"، نرى من خلال النص المتقدم ان طلب أمور مخالفة للآداب يقع ضمن السلوكيات المحققة لجريمة التحرش الجنسي، وان طلب الأمور المخالفة للآداب يتخذ عدة اشكال كأن يطلب رجل من امرأة ان تعطيه رقم هاتفها، أو يطلب رجل من زميلته في العمل الموافقة على المواعدة خارج العمل، أو ان يطلب إقامة علاقة صداقة معها، فضلًا عن ذلك نرى أن التعرض للمرأة بافعال أو اقوال أو تلميحات لااخلاقية يُحقق جريمة التحرش الجنسي، ولكن يؤخذ على الفقرة (ب) من المادة (402) انها ذكرت عبارة (من تعرض لانثى) أي انها تشمل النساء دون الرجال أو الاحداث القاصرين وهذه مثلبة على المشرع.

ان المشرع العراقي لم يسن قانونا خاصا بتجريم التحرش، لكنه نص على حظره في قانون العمل رقم (37) لسنة 2015، خلافا لقانون العمل الملغى رقم (71) لسنة 1987 والذي لم يتضمن أي نص خاص بتجريم أو حظر التحرش في العمل، ففي المادة (10/ثالثًا) من قانون

العمل النافذ تم تبيان مفهوم التحرش حيث نصت تلك المادة على: "يقصد بالتحرش الجنسي وفق احكام هذا القانون أي سلوك جسدي أو شفهي ذو طبيعة جنسية أو أي سلوك اخر يستند إلى الجنس ويمس كرامة النساء والرجال ويكون غير مرغوب وغير معقول ومهينًا لمن يتلقاه ويؤدي إلى رفض أي شخص أو عدم خضوعه لهذا السلوك صراحة أو ضمنًا لأتخاذ قرار يؤثر على وظيفته"، يظهر لنا من النص المتقدم ان المشرع كان موفقًا في صياغة مضمون المادة أعلاه؛ على اعتبار انه بيّن السلوكيات المحققة للتحرش كأن يكون بشكل لفظي أو غير لفظي أو جسدي فضلًا عن ذلك ان النص المتقدم يمكن ان يشمل سلوكيات أو أفعال التحرش التي تقع عبر الوسائل الالكترونية ودليلنا على ذلك هو ورود عبارة (او أي سلوك اخر يستند إلى الجنس)، بالاضافة إلى ذلك ان النص المتقدم لم يحدد جنس الضحية وهذا امر يُحسب للمشرع إذ إنه ذكر عبارة (يمس كرامة النساء والرجال)، فالتحرش في مجال العمل مثلما يطال النساء فانه قد يطال الرجال في بعض الأحيان أو يطال الاحداث.

نصت المادة (10/اولًا) من قانون العمل على: "يحظر هذا القانون التحرش الجنسي في الاستخدام والمهنة سواء كان على صعيد البحث عن العمل أو التدريب المهني أو التشغيل أو شروط وظروف العمل"، نرى ان الفقرة (اولًا) من المادة (10) مسألة ادراجها في قانون العمل كانت غاية في الأهمية؛ لكون اغلب النساء يتعرضن للتحرش بمجرد دخولهن أماكن العمل للبحث عن فرص التشغيل، فضلًا عن ذلك فأن بعض النساء يتعرضن للمساومة من قبل ارباب العمل عند ابرام عقد العمل ووضع شروطه، ومما تجدر الاشارة إليه ان قانون العمل قد سمح للعامل أو العاملة ترك العمل وانهاء العقد في حالة اذا ما تم التعرض له أو لها بسلوك لااخلاقي، حيث اشارت المادة (49) بشكل ضمني إلى ذلك حيث نصت على: "اولًا: للعامل انهاء عقد العمل بارادته المنفردة دون سابق انذار في احدى الحالات الاتية.....، ب- اذا ارتكب صاحب العمل جناية أو جنحة ضد العامل أو احد افراد اسرته في اثناء العمل أو خارجه"، نرى ان المشرع لم ينص بشكل صريح على امكانية ترك العامل للعمل في حالة اذا ما تعرض للتحرش، لكن سمح له بترك العمل عند ارتكاب صاحب العمل جناية أو جنحة ضده، فالجنحة هنا يمكن ان تشمل جريمة التحرش وغيرها من الجرائم الاخرى.

الفرع الثالث

الأساس الفلسفي لجريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل

يتمثل هدف المشرع من تجريم سلوكيات أو أفعال التحرش في حماية شرف المرأة وعرضِها وصيانة كرامتها وحيائها وحشمتها من أي أفعال لاأخلاقية، فكثير من الشباب الفاسدين خُلُقًا والذين اختل لديهم الالتزام الديني والأخلاقي قد يقوموا بعرض بعض الأمور المشينة على النساء كطلب الخروج في موعد غرامي أو توجيه بعض الكلمات الغزلية غير اللائقة اخلاقيًا، الامر الذي أدى بالمشرع إلى وضع نصوص قانونية تضع حدًا لهؤلاء الأشخاص من خلال تجريم تلك الأفعال أو السلوكيات اللااخلاقية فالنصوص القانونية تعتبر مصدرا من مصادر حماية القيم الاجتماعية، فضلًا عن كونها تهدف إلى تحقيق العدالة والاستقرار القانوني وضبط السلوك المنحرف في داخل المجتمع، ومما تجدر الإشارة إليه ان حماية شرف المرأة وعدم المساس بحصانة جسدها ليس حقًا لصاحبته في مواجهة الغير، بل انما هو واجب عليها تجاه نفسها ايضًا، بالإضافة إلى ذلك فأن دور المشرع لا يقتصر على حماية الاعراض فقط بل انه يُعنى أيضًا بحماية الاخلاق سواء كانت اخلاق المجني عليها أو الاخلاق العامة فضلًا عن ذلك فأن مصلحة المجتمع تقتضي حظر الأفعال أو السلوكيات ذات الدلالة الجنسية مهما بلغت بساطتها؛ وذلك من اجل الحفاظ على القيم المجتمعية وصيانة الاخلاق العامة التي من الممكن ان تندثر اذا ما سادت تلك الأفعال، علاوة على ذلك فأن انتشار الأفعال اللااخلاقية من دون ان يكون هنالك رادع قانوني لها قد يؤدي ذلك في بعض الأحيان إلى تمادي الشباب في ممارسة تلك الأفعال بشكل متكرر[1].

ان تجريم التحرش بالرغم من كونه يوفر حماية للمرأة بصورة عامة لكنه يحمي المرأة العاملة بصورة خاصة خصوصًا عند وجود نصوص في صلب قوانين العمل تحظر ذلك السلوك المشين، إذ إن التحرش كثيرًا ما يحصل في مجال العمل ويؤدي إلى المساس بكرامة الضحية (سواء كانت امرأة أو رجل)، فضلًا عن ذلك فان ادراج نصوص في قانون العمل تحظر التحرش يكون من شأنها ردع أصحاب العمل عن الأتيان بمثل تلك السلوكيات وعدم قيامهم بممارسة التحرش خصوصًا تجاه العاملات، لكون ارباب العمل غالبًا ما يقوموا بأستغلال السلطة المهنية لتلبية رغباتهم المشينة[2]، وعليه نرى ان النص على تجريم وحظر

(1) ينظر غصون احمد سليمان، الحماية الجزائية للمرأة من التعرض لحيائها والتحرش بها(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية اللبنانية، 2018-2019، ص66،65،38،12،11.

(2) ينظر حسون كنزة، مصدر سابق، ص32،31.

التحرش الجنسي في صلب قانون العمل، كان المغزى منه اسباغ الحماية الجنائية للعاملين رجالًا ونساءًا عند تقدمهم بطلب الحصول على عمل، أو اثناء ممارستهم للعمل، أي ان فلسفة التجريم تتمثل بحماية حق العمل، علاوة على ذلك توفير بيئة عمل سليمة وغير ترهيبية وخالية من التحرش، بغية تشجيع الكافة رجالًا ونساءًا على العمل من اجل المساهمة في زيادة الإنتاج وتحسين الاقتصاد خصوصًا من قبل الكفاءات، فضلًا عن ذلك الارتفاع بالمستوى المعيشي بالنسبة للعوائل ضعيفة الدخل، لاسيما ان حق العمل مكفول دستوريًا، اذ نص دستور مصر لعام 2014 المعدل في المادة (12) على: "العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة ولا يجوز إلزام أي مواطن بالعمل جبرا إلا بمقتضى قانون، ولإداء خدمة عامة لمدة محددة وبمقابل عادل ودون إخلال بالحقوق الأساسية للمكلفين بالعمل"، ونص في المادة (13) على: "تلتزم الدولة بالحفاظ على حقوق العمال، وتعمل على بناء علاقات عمل متوازنة بين طرفي العملية الإنتاجية وتكفل سبل التفاوض الجماعي، وتعمل على حماية العمال من مخاطر العمل وتوافر شروط الامن والسلامة والصحة المهنية، ويحظر فصلهم تعسفيا، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون"، ودستور العراق النافذ لعام 2005 قد نص في المادة(22) على: "أولًا- العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة" ونصت المادة (33/اولا) من الدستور المذكور على: "لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة"، ونصت المادة (37/اولا/أ): "حرية الانسان وكرامته مصونة".

وعليه يمكن القول من خلال ملاحظة مجمل النصوص الدستورية أعلاه، ان تجريم التحرش في مجال العمل يرجع في أساسه إلى الدستور، ومن ثم فان ارادة تطبيق تلك النصوص الدستورية تستلزم وتفرض على المشرع تبني حماية قانونية للأفراد في مواجهة كل من ينتهك أو يحاول ان ينتهك كرامة الانسان، وخصوصا في الأماكن التي يكون المساس بها محتملا ومتوقع الحصول ولا سيما بيئة العمل والتي لا يمكن تصوّرها الا بوجود التبعية القانونية والتي بدورها تعطي لأصحاب العمل سطوة على العمال[1].

ان الشريعة الإسلامية تتكفل بحماية كرامة المرأة وصيانتها من كافة اشكال الممارسات اللااخلاقية التي تحصل خارج اطار علاقات الزواج، أي ان التحرش الجنسي يشكّل جريمة أخلاقية في الشريعة الإسلامية؛ على اعتبار انه يمس جسد المرأة بشكل يخالف الشرع الذي حفظه الله تعالى وأقرّ حمايته وصانه من الوان الاعتداء كافة بدءًا من النظرة خائنة الاعيُن

(1) ينظر علاء عبد الحسن جبر السيلاوي، مصدر سابق، ص288.

وصولًا إلى فعل الزنا[1]، فالشريعة الإسلامية تصلح لكل زمان ومكان فضلًا عن ذلك فأنها تحوي الكثير من النصوص التشريعية التي تنظم كافة المسائل الاجتماعية والأخلاقية التي تخص حياة الانسان في كافة المجالات فالاسلام دين يحث على الفضائل والتمسك بها ويحظر الرذائل ويحاربها، ويدعو إلى السمو بالاخلاق الحميدة والدليل على ذلك قوله تعالى:**"فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاء قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ قَالَ لا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ"**[2]، ان هذه الاية دلت على حسن خُلُق المرأة التي جاءت إلى النبي موسى (عليه السلام) لتخبره بأن اباها يطلب حضوره عنده، والشريعة الاسلامية تُعد اكثر الشرائع السماوية والوضعية اهتمامًا بتنظيم المسائل المتعلقة بالصلات الجنسية قال تعالى:**"نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ"**[3]، وعليه فان الشريعة الإسلامية قد بيّنت الطريق الطبيعي لتلبية رغبات الانسان الجنسية والذي يتمثل بالزواج، وجرّمت كل الأفعال أو السلوكيات أو العلاقات الجنسية غير المشروعة خارج نطاق الزواج[4]، اي ان الشريعة الاسلامية جرّمت الاعتداء على الاعراض ونهت عن الفحشاء والمنكر، والفحشاء اصدق تعبيرا واحكم وادق وصفا في تجريم التحرش الجنسي[5]، قال تعالى:**"الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ ۖ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيم"**[6].

(1) ينظر د. صدام حسين ياسين العبيدي، مصدر سابق، ص179.
(2) سورة القصص، الاية (25).
(3) سورة البقرة، الاية (223).
(4) ينظر غصون احمد سليمان، مصدر سابق، ص14.
(5) ينظر مهند بن حمد بن منصور الشعيبي، تجريم التحرش الجنسي وعقوبته، رسالة ماجستير، قسم العدالة الاجتماعية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2009، ص19.
(6) سورة البقرة، الاية(268).

الفصل الثاني

البناء القانوني لجريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل

الفصل الثاني

البناء القانوني لجريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل

بيّنا في الفصل السابق مفهوم جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل والأسباب المؤدية لها، فضلا عن ذلك وضحنا سمات تلك الجريمة وموقف الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية من تجريمها، وعليه لزاما علينا ان نبحث في الاحكام القانونية لجريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل.

إن تحقق جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل يتطلب توفر كافة أركانها، فمن الجدير بالذكر أن لكل جريمة نوعين من الأركان، اركان عامة وأركان خاصة، فالاركان العامة هي التي يلزم توافرها في كل الجرائم اما الأركان الخاصة فهي التي تختص في كل جريمة على حدة والاركان العامة الواجب توافرها بالجريمة تتمثل بالركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي، ومن الجدير بالذكر أن هنالك خلافا فقهيا حول اركان الجريمة فالبعض من الفقه يرى ان للجريمة ثلاثة اركان هي الركن المادي، والركن المعنوي، والركن الشرعي، أو يسميه البعض الركن القانوني والذي يمثل الصفة غير المشروعة للسلوك التي تتأتى من خضوعه لنص في القانون ينهي عن اتيانه أو يأمر بالقيام به ويرتب على مخالفته جزاء قانوني أو تدبير احترازي، بينما البعض الاخر من الفقه يرى ان للجريمة ركنان فقط هما الركن المادي والركن المعنوي على اعتبار ان الجريمة هي وجود مادي ملموس وكيان واقعي سبق وجود النص القانوني الذي هو وضع الواقعة في صيغة عبارة على ورق لتجسيد وجود الجريمة السابق وجودها على النص التشريعي، بالإضافة إلى ذلك فإن النص القانوني هو تعريف للجريمة وإقرار بها ووضع عقوبة لها وهو قابل للتغيير بحسب واقع كل جريمة، بينما الركنان الآخران للجريمة ثابتان ومستقران في الواقع وفي وجود الانسان ماديًا ومعنويًا[1]، وبدورنا نؤيد الاتجاه الثاني من الفقه فالجريمة لها ركنين فقط مادي ومعنوي؛ لكون الركن المادي يمثل محل الجريمة والمظهر المادي لها والركن المعنوي يمثل الجانب النفسي الكامن في خلجات الجاني والذي نرى انه سابق في حصوله للركن المادي؛ لكونه يحوي عناصر المسؤولية الجزائية والمتمثلة بالادراك والإرادة والتي بدورها تسبق ماديات الجريمة.

(1) عبدالستار البزركان، قانون العقوبات القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء، ط1، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، 2004، ص53.

من الجدير بالذكر ان الكشف عن جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل يتطلب اتخاذ إجراءات عدة من قبل الضحية والجهات القضائية المختصة من اجل تحديد الجاني واتخاذ كافة الإجراءات القانونية بحقه، ومما تجدر الإشارة إليه ان جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل تزداد يوما بعد يوم، وعليه ينبغي تسليط الضوء على الدور التشريعي في مكافحة ذلك السلوك اللااخلاقي سواءًا على الصعيد الدولي أو الوطني، بالإضافة إلى ذلك ينبغي بيان الحلول الواقعية التي من شأنها التقليل من حالات ارتكاب تلك الجريمة، ومن اجل تبيان ما تقدم بشكل مستفيض سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول اركان جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل والعقوبة المقررة لها، ونتناول في المبحث الثاني الكشف عن جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل وآلية مكافحتها.

المبحث الأول

اركان جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل والعقوبة المقررة لها

إن جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل كبقية الجرائم الأخرى، اذ ينبغي لقيامها توافر كافة أركانها، فهذه الجريمة تتحقق بأجتماع الركن المادي والركن المعنوي فبهذين الركنين تقوم جريمة التحرش ولا يتصور قيامها على الركن المادي وحده، حتى حين يكتفي المشرع (كما في بعض الجرائم) بارتكاب الفاعل للركن المادي دون ان يستلزم إقامة الدليل على توافر الركن المعنوي، فالركن المعنوي يكون قائما رغم ذلك كل ما في الامر انه يكون مفترضا، وعليه فإن الركنين المادي والمعنوي يمثلان الأركان العامة لجريمة التحرش ولا يمكن ان تتحقق جريمة التحرش من دونهما، ومن خلال استقراء النصوص الواردة في التشريعات المقارنة والتشريع العراقي نجد أن لجريمة التحرش الجنسي ركن آخر مفترض يتمثل بصفة الجاني والمجني عليه فالجاني غالبا ما يكون رب العمل أو المشرف علية أو العامل، والضحية غالبا ما تكون المرأة العاملة، ومن اجل ردع الجاني وزجر غيره لابد من تسليط الضوء على العقوبة المقررة لتلك الجريمة، ومن اجل بيان ذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول اركان جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل، ونتناول في المطلب الثاني عقوبة الجريمة.

المطلب الأول

أركان جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل

في البداية سنتحدث عن الركن المفترض في جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل؛ لكون هذا الركن سابق في تحققه للركنين المادي والمعنوي فصفة رب العمل أو العامل تكون متحققة وموجودة سواء حصل التحرش في مجال العمل ام لم يحصل، وعليه سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، سنتناول في الفرع الأول الركن المفترض، اما الفرع الثاني فسنبحث فيه الركن المادي لجريمة التحرش، وسنخصص الفرع الثالث للحديث عن الركن المعنوي.

الفرع الأول

الركن المفترض

إن الفاعل في جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل هو العامل أو رب العمل، وكلمة عامل في اللغة تعني الفاعل أو اسم الفاعل وعُرّف العامل من قبل بعض الفقه بأنه كل شخص أُوكل إليه نشاط أو عمل معين مهما كان نوعه بموجب عقد مبرم بينه وبين رب العمل، وعرّفه البعض الاخر بأنه كل من يقوم بأداء عمل معين في مجال ممارسة النشاطات الاقتصادية من اجل الربح والاكتساب، سواء تم ذلك بأستخدام الجهد البدني أو الذهني، ام بالاشتراك مع رأس المال، اما صاحب العمل فقد عُرّف بأنه كل شخص يملك مشروعا اقتصاديا أو اجتماعيا ويسعى لتحقيق أغراض فردية أو عمومية، اقتصادية ام اجتماعية، سواء كان ثمرة هذا المشروع لمصلحته الذاتية، أو للمصلحة التي يعمل هو من اجلها ويكون مسؤولا عنها[1].

مما تجدر الإشارة إليه ان قوانين العمل المقارنة قد عرّفت العامل ورب العمل[2]، وإن المشرع العراقي عرفهما أيضا في قانون العمل رقم (37) لسنة 2015 المعدل، اذ عرّفت المادة (1/سادسا) العامل بأنه: "كل شخص طبيعي سواء اكان ذكرا ام انثى يعمل بتوجيه واشراف صاحب عمل وتحت ادارتهُ، سواء اكان يعمل بعقد مكتوب ام شفوي صريح ام ضمني، أو على سبيل التدريب أو الاختبار أو يقوم بعمل فكري أو بدني لقاء اجر أيًا كان نوعه بموجب هذا القانون"، والمادة (1) أيضا عرّفت صاحب العمل في البند (ثامنا) بأنه: " كل شخص طبيعي أو معنوي يستخدم عاملا أو اكثر لقاء اجر أيًا كان نوعه"، من خلال التعريف المتقدم يمكننا القول بإن التحرش لايمكن تصوّر وقوعه من قبل الشخص المعنوي وانما يقع من الشخص الآدمي الطبيعي والذي يمثل في بعض الأحيان الشخص المعنوي أو يعمل لحسابه، بالإضافة إلى ذلك ان المشرع في قانون العمل قد عرّف العامل الحدث (والذي من الممكن ان يكون في الغالب ضحية التحرش) في المادة (1/عشرون) بأنه: "كل شخص ذكرا كان ام انثى بلغ الخامسة عشرة من العمر ولم يتم الثامنة عشرة".

يُعتبر مجال العمل من اكثر المجالات التي يقع فيها التحرش الجنسي فغالبا ما يتم إساءة استخدام السلطة والنفوذ من قبل ارباب العمل، فضلا عن ذلك فإن استغلال السلطة من اجل

(1) ينظر د.محمد علي الطائي، قانون العمل على وفق قانون رقم (37) لسنة 2015 (دراسة مقارنة)، مكتبة السنهوري، 2015، ص186،183.

(2) ينظر نص المادة (2) من قانون العمل الأردني، نص المادة (1) من قانون العمل المصري.

التحرش ليس بالامر الحديث، فمنذ العصور القديمة كان الأشخاص الذين يتمتعون بالنفوذ والسلطة (كالملوك والوزراء أو الأشخاص الذين ينتمون إلى الطبقة الارستقراطية) يتحرشون بالخدم الذين يكونوا غالبا من طبقة العبيد أو الطبقة الكادحة؛ لكونهم مالكيّ لرقابهم وهذا الامر يجعل الخدم أو العبيد ينصاعوا لأرادة سيدهم خشية من الاضطهاد[1].

ان التحرش الجنسي يحدث في أحوال وظروف كثيرة ومتعددة ويأخذ صورا مختلفة لكن غالبا ما يحصل في مكان العمل وخصوصا من قبل رب العمل نظرا لما يتمتع به من سلطة على الضحية، ومما تجدر الإشارة إليه إن الرغبة أو الاثارة الجنسية ليست هي الهدف من التحرش الجنسي ولكن سلوك المتحرش هو تعبير عن السلطة على المجني عليها أو الرغبة في السيطرة عليها، بالرغم أن المتحرش عادةً يحاول أن يقنع نفسه ويقنع المجني عليها بأن سلوكه كان بهدف العاطفة والحب أو الشفقة، فضلا عن ذلك لا يشترط ان تكون المرأة العاملة هي التي تعرّضت مباشرة للتحرش، بل يمكن ان تكون قد شاهدت واقعة التحرش في داخل مكان العمل تجاه أي مجني عليها وتأثرت بها، ومن الجدير بالذكر أن حالات التحرش لا يشترط فيها جنس معين فمن الممكن ان يكون المتحرش من جنس مختلف عن الضحية أو من نفس الجنس، فقد يقع التحرش من ذكر على انثى أو بالعكس، أو من ذكر على ذكر، أو من انثى على انثى[2].

إن تمادي ارباب العمل في السلوكيات اللااخلاقية مردّهُ إلى السلطة التي يملكوها، فالامر الأساسي الذي تتميز به علاقات العمل هو سلطة الإدارة والاشراف، فبمجرد ابرام عقد العمل ينشأ لصاحب العمل حق مستمر في إدارة نشاط ذلك العمل خلال مدة تنفيذه، فعقد العمل يضع العامل تحت سلطة رب العمل[3]، وعليه فإن العامل يكون تابعا لرب العمل قانونا، وهذه التبعية القانونية تقوم على أساس خضوع العامل لإشراف وتوجيه رب العمل خلال المدة المحددة في عقد العمل، وبعبارة أخرى أن العامل يخضع عند تنفيذه لالتزامه لسلطة رب العمل اشرافًا وتوجيهًا ورقابةً، أي ان العامل يجب عليه ان يلتزم بإطاعة كافة الاوامر والتعليمات التي توضع من قبل رب العمل، ويتعرض للجزاءات التاديبية التي يوقعها عليه رب العمل في حال مخالفته لتلك التعليمات أو الاوامر ومن الجدير بالذكر ان سلطة رب العمل على العامل ليست

(1) ينظر مونيكا مجدي رشدي عيسى، الحماية الجنائية من التحرش الجنسي، أطروحة دكتوراه مقدمه إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2022، ص76.

(2) ينظر د.هشام عبدالحميد فرج، التحرش الجنسي وجرائم العرض، ط1، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، 2011، ص32،33.

(3) ينظر نادية فرحان زامل السوداني، العدالة الاجتماعية في حكم علاقات العمل (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2012، ص123.

مطلقة، وانما هي مقيدة ببعض القيود، منها ان تكون تلك الأوامر متعلقة بتنفيذ العمل فقط، والقوانين الآمرة، أو القواعد الخاصة بالنظام العام أو الآداب[1]، ولكن بالرغم من ذلك فإن بعض ارباب العمل يقومون بأستغلال تلك السلطة ومن ثم يتحرشون ببعض العاملات اللاتي يعملن تحت اشرافهم، بل والأكثر من ذلك انهم يتعسفون في استخدام تلك السلطة خصوصا اذا قوبلت افعالهم أو سلوكياتهم ذات الدلالة الجنسية بالرفض، فحينها قد يقوموا بأصدار قرارات بحق الضحية التي رفضت التحرش، كالفصل من المهنة أو قطع الاجر لمدة معينة أو انقاصه[2].

من الجدير بالذكر إن التبعية القانونية اما ان تكون تبعية فنية، أو تبعية تنظيمية وإدارية، فالتبعية الفنية تقوم على أساس خضوع العامل بشكل مباشر لأوامر وتعليمات رب العمل، وبعبارة أخرى إن العامل يخضع خضوعا تاما لاشراف رب العمل في كافة المسائل والأمور المتعلقة بالعمل الذي عُهِد به اليه، وعليه فإن التبعية الفنية تعد اقوى صور التبعية القانونية؛ على اعتبار انها تفترض التماس أو الاتصال المباشر بين العامل ورب العمل في كل لحظة اثناء تأدية العمل[3]، ولكننا نرى إن التبعية الفنية فيها جانب سلبي يتمثل بأستغلال رب العمل لهذه الصورة من التبعية فيحاول بشكل دائم ومستمر الاحتكاك بالعاملة التي يرغب التحرش بها بحجة انه يُشرف على عملها ،اما بالنسبة إلى التبعية التنظيمية والإدارية فإنها لا تقتضي ضرورة اشراف رب العمل على جوهر العمل، وانما تقتصر على قيام رب العمل بوضع الشروط التي يتم انجاز العمل في ظلها وتنظيم الظروف الخارجية التي تحيط بتنفيذ العمل، كتحديد المكان الذي يجب ان يُنجز فيه العمل، أو تحديد أوقات العمل أو نوع العمل ومداه[4]، ومما ينبغي الإشارة إليه إن هذه الصورة من التبعية لا تخلو من مثالب فرب العمل يمكن ان يحدد أوقات عمل غير مناسبة للمرأة التي يرغب التحرش بها، كأن يجعل وقت عملها ليلًا، أو ان يجعل موضع عملها في داخل مكان العمل بعيد عن انظار بقية العمال؛ حتى يستطيع ان يتردد عليها بشكل مستمر.

(1) ينظر د.احمد شوقي محمد عبد الرحمن، شرح قانون العمل الجديد والتأمينات الاجتماعية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص7.
(2) ينظر السيد عتيق، مصدر سابق، ص51.
(3) ينظر سيد محمود رمضان، الوسيط في شرح قانون العمل، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2006، ص132.
(4) ينظر د. احمد عبد الكريم أبو شنب، شرح قانون العمل الأردني الجديد، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص 86.

ذهب بعض الفقه إلى القول بأن هناك نوعًا اخر من التبعية يوجد إلى جانب التبعية القانونية والذي يتمثل بالتبعية الاقتصادية، والتبعية الاقتصادية مقتضاها خضوع العامل لرب العمل من الناحية الاقتصادية، أي ان رب العمل يستأثر بجهود عامل معين في مقابل اجر يدفعه لهذا العامل، وذلك الاجر يعتبر المورد الأساسي لرزقه على نحو يجعل هذا الأخير في مركز التابع لرب العمل اقتصاديًا، على اعتبار انه يعتمد في معيشته بشكل أساسي على الاجر الذي يُدفع له من رب العمل، وعليه فإن قوام التبعية الاقتصادية يتمثل بحاجة العامل إلى الاجر وارتباطه بجهده اذ يستمد منه كل وسيلة في العيش ويقضي جميع وقته من اجل الحصول عليه[1]، ومما ينبغي الإشارة إليه ان الدوافع التي تقف وراء انصار التبعية الاقتصادية، دوافع اجتماعية بحتة، فالتبعية الاقتصادية ترجع جذور نشأتها إلى ظهور القوانين الاجتماعية التي تهدف إلى توفير حماية للعمال في حالات العجز والشيخوخة والمرض، فقصد الفقه من وراء ادخال هذا النوع من التبعية في الاعتبار، هو من اجل مد حماية قوانين العمل إلى فئات لاتسري عليها تلك القوانين؛ وذلك بسبب انعدام الوجود الحقيقي للتبعية وفقا للمعنى القانوني، أي انعدام وجود سلطة الاشراف أو التوجيه من قبل رب العمل على العامل[2]، ومما لا شك فيه ان معيار التبعية الاقتصادية لم يصمد امام سهام النقد التي اطلقها بعض الفقه، فمن ناحية تعد فكرة التبعية الاقتصادية فكرة غير منضبطة، فضلا عن انها تمثل عنصرا خارجيا عن البناء القانوني للعقد الا وهو حالة العامل الاقتصادية، فتكييف العقد يجب ان يتحدد بناءًا على مضمونه، اما الاعتماد على معيار التبعية الاقتصادية فإنه يجعل تكييف العقد متوقفا على عنصر خارجي عنه، وهو المركز الاجتماعي لأحد المتعاقدين[3]، وبدورنا أيضا ننتقد معيار التبعية الاقتصادية؛ لكون هذا المعيار قد يسمح بتمادي المتحرش (رب العمل) في سلوكه المشين خصوصا اذا كان هذا الشخص قد تكفّل بمعيشة احدى الفتيات المتعففات مقابل العمل في احدى شركاته أو مؤسساته الخاصة، فذلك الشخص قد يتحرش بتلك الفتاة من دون أي قلق أو تردد على اعتبار انه تكفّل بمساعدة تلك الفتاة وتحقيق قوت يومها، والاسوء من ذلك ان الفتاة قد تتكتم عن الامر خصوصا انها لا ترتبط بعقد عمل مع ذلك الشخص حيث ان تشغيلها كان بدافع الشفقة من دون ان تتخلله شروط قانونية، وهذا الامر يُعد في غاية الخطورة بسبب

(1) ينظر د.محمود جمال الدين زكي، عقد العمل في القانون المصري، ط1، مطبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1982، ص293.

(2) ينظر احمد شوقي محمد عبد الرحمن، انقضاء عقد العمل الفردي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2012، ص7.

(3) ينظر احمد شوقي محمد عبد الرحمن، المصدر نفسه، ص7.

انعدام عقد العمل، مما يعني ضياع حقوق تلك الفتاة والاحجام عن اخبار الجهات المختصة بما تعرضت له خشيةً من ذلك الشخص المتحرش.

اختلف الفقه بشأن تحديد المعيار الأساسي الذي يحكم عقد العمل، حيث ذهب البعض إلى الاخذ بمعيار التبعية القانونية؛ على اعتبار ان التبعية القانونية تنشأ التزام بين العامل ورب العمل أساسه العقد المبرم بينهما، فضلا عن ذلك ان العامل يخضع لاشراف وتوجيه رب العمل خلال مدة تنفيذ العمل الذي أُنيط اليه، بالإضافة إلى ذلك فإن العامل يخضع لسلطة رب العمل التأديبية والتي بموجبها يستطيع رب العمل فرض الجزاءات في حالة تقصير العامل عن أداء العمل المتفق عليه، وذهب البعض الاخر من الفقه إلى تبني معيار التبعية الاقتصادية الذي يقوم على أساس ان العامل يكون معتمدا في تدبير أمور معيشته على من يؤدي العمل إليه بالإضافة إلى ذلك فإن معيار التبعية الاقتصادية يتضمن ركنا من اركان عقد العمل، الذي يتمثل بالاجر الذي يتقاضاه العامل[1]، وبدورنا لا نؤيد الاتجاه الثاني من الفقه؛ لكون معيار التبعية الاقتصادية يستند إلى جوانب إنسانية واجتماعية اكثر من استناده للأمور القانونية، لذلك نرى ان معيار التبعية القانونية هو قوام عقد العمل على اعتبار ان قانون العمل اخذ به عند تعريفه لعقد العمل، حيث نصت المادة (1/تاسعا) من قانون العمل العراقي رقم (37) لسنة 2015 على تعريف عقد العمل بأنه: "أي اتفاق سواء كان صريحا ام ضنيا، شفويا أو تحريريا يقوم بموجبه العامل بالعمل أو تقديم خدمة تحت إدارة واشراف صاحب العمل لقاء اجر أيًا كان نوعه"، من التعريف المتقدم نستشف ان المشرع العراقي قد اخذ بمعيار التبعية القانونية والدليل على ذلك ذكر عبارة (تحت ادارة واشراف صاحب العمل).

إن التحرش الذي يحصل في مجال العمل والمنتشر بكثرة في مؤسسات القطاع الخاص كالشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة، لا يشترط فيه استغلال السلطة والنفوذ، فليس من الضروري ان يكون المتحرش نفسه رب العمل أو المشرف عليه، فمن الممكن ان يكون المتحرش العامل أو احد العملاء الذي يرتاد مكان العمل للحصول على خدمة معينة[2]، فضلا عن ذلك فإن التشريعات المقارنة لم تشترط صفة رب العمل لحصول جريمة التحرش، فمن الممكن ان يكون المتحرش رب العمل أو العامل، فالمشرع الأردني قد نص في المادة (28/ ز) من قانون العمل رقم (8) لسنة 1996 المعدل على: "لصاحب العمل فصل العامل.....، ز-اذا أُدين العامل بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية بجناية أو بجنحة ماسة بالشرف

(1) ينظر ميادة محمود فياض، مصدر سابق، ص75،76.
(2) ينظر د.هشام عبدالحميد فرج، مصدر سابق، ص33.

والأخلاق العامة"، فمن النص المتقدم يتبين ان العامل يمكن ان يرتكب جريمة مخلة بالاخلاق (كالتحرش وغيرها) ولم يشترط النص المتقدم ارتكاب جريمة التحرش الجنسي من قبل صاحب العمل، بالإضافة إلى ذلك فإن المشرع اللبناني قد نص في المادة (2/ب/1) من قانون تجريم التحرش الجنسي وتأهيل ضحاياه رقم (205) لسنة 2020 على: "ب – يُعاقب بالحبس.....، 1- اذا كانت جريمة التحرش حاصلة في اطار رابطة التبعية أو علاقة العمل"، نرى ان النص المتقدم قد أشار إلى إمكانية وقوع جريمة التحرش الجنسي من قبل صاحب العمل أو العامل إذ إنه ذكر عبارة (في اطار رابطة التبعية) وتعني ان صاحب العمل هو المتحرش، واحدى العاملات تكون هي الضحية على اعتبار ان هناك علاقة تبعية بين صاحب العمل والعامل، فضلا عن ذلك فإن عبارة (او علاقة العمل) تدل على حصول جريمة التحرش بين الزملاء في العمل، اما بالنسبة للمشرع العراقي فلم يكن موفقا في توجهه لكونه أشار وبشكل ضمني إلى صفة المتحرش والمتمثل بصاحب العمل، حيث نصت المادة (10/ثالثا) من قانون العمل رقم(37) لسنة 2015 المعدل: "يُقصد بالتحرش الجنسي وفق احكام هذا القانون أي سلوك جسدي أو شفهي ذو طبيعة جنسية أو أي سلوك اخر يستند إلى الجنس ويمس كرامة النساء والرجال ويكون غير مرغوب وغير معقول ومهينا لمن يتلقاه ويؤدي إلى رفض أي شخص أو عدم خضوعه لهذا السلوك صراحة أو ضمنا لاتخاذ قرار يؤثر على وظيفته"، ودليلنا على ان المشرع العراقي قد حدد صفة المتحرش (والمتمثلة بصاحب العمل) هو انه أورد عبارة (لاتخاذ قرار يؤثر على وظيفته)، وعليه فإن الشخص الوحيد في مجال العمل الذي يملك صلاحية اتخاذ القرارات الخاصة بمصير العمال هو صاحب العمل أو من يقوم مقامه، وهذا قصور يجب تداركه.

مما ينبغي الإشارة إليه ان التشريعات المقارنة لم تشترط ان تُرتكب جريمة التحرش الجنسي في محل العمل نفسه أو اثناء وقت العمل، وعليه من الممكن ان تُرتكب داخل مكان العمل أو خارجه على اعتبار ان مكان ارتكاب الجريمة لايؤثر على صفة الجاني والضحية[1].

الفرع الثاني

الركن المادي

الركن المادي هو محل الجريمة والمظهر الخارجي لها، وقد عرّفه المشرع العراقي في المادة (28) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل بانه: "سلوك اجرامي بأرتكاب

(1) ينظر ميادة محمود فياض، مصدر سابق، ص79.

فعل جرّمه القانون أو الامتناع عن فعل امر به القانون"، وللركن المادي ثلاثة عناصر تتمثل بالسلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة، وأن الجريمة قبل ان يرتكبها الجاني وتتخذ مظهرها الخارجي، فإنها تدور في ذهن الفرد، ومن الجدير بالذكر ان تصوّر الجريمة والتفكير فيها والعزم على ارتكابها هو اول أدوار الجريمة، وفي هذا الدور لا يتدخل قانون العقوبات والحكمة من ذلك ان التفكير والعزم هما حديث من احاديث النفس لا سلطان للقانون عليهما، فالشخص العامل أو رب العمل قد تعجبه احدى النساء العاملات معه وينوي مغازلتها والتحرش بها أو يُبدي لها اعجابه أو يرغب في إقامة علاقة معها، ثم بعد ذلك يعدل عما جال في خاطره وعليه فإن القانون حينما قرر عدم العقاب على التفكير والتصميم انما راعى دفع الحرج عن القضاة؛ على اعتبار ان اثبات النيات امر في غاية الصعوبة فضلا عن ذلك ان تكليف القاضي بالبحث عن نيات الافراد هو تكليف غالبا ما يكون في حكم المستحيل، ثم ان الفكرة ما دامت كامنة في نفس صاحبها، ولم تخرج إلى العالم الخارجي لا خطر منها على النظام الاجتماعي ولا تؤذي أحدا، ولهذه الأسباب وغيرها قررت التشريعات عدم العقاب على التفكير والتصميم على ارتكاب الجرائم[1]، علاوة على ذلك فإن الجريمة لا يمكن ان تتحقق بلا سلوك مادي وعليه فإن القانون لا يعاقب على مجرد النية الآثمة مهما بلغت خطورتها فما دامت كامنة في أعماق الذهن فهي لا تخضع للعقاب حتى ولو تمكنت الوسائل العلمية الحديثة من كشفها بوساطة الآلة الخاصة بقراءة الخواطر أو الأفكار، وعليه لا يمكن اتخاذ أي اجراء قانوني بحق الشخص المشكوك بأمره، أي ان العامل أو رب العمل مهما كانت سمعتهما الأخلاقية سيئة خارج مكان العمل، فلا يمكن اتخاذ أي اجراء قانوني بحق أي منهما ما لم تصدر من احدهما أو كليهما أفعال تحقق جريمة التحرش الجنسي، على اعتبار ان الجريمة تتطلب سلوكًا ولا يمكن ان تتحقق من خلال نزعات ورغبات، أو آمال وامنيات شخصية[2].

إن الركن المادي لجريمة التحرش الجنسي هو الذي يمثل مادياتها، أي كل ما يدخل في كيانها وتكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس، والركن المادي في جريمة التحرش الجنسي يتكون من ثلاثة عناصر، تتمثل بالسلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة، فالسلوك الاجرامي هو الذي يشكل خطرا على المصلحة التي يحميها القانون،

(1) ينظر د.مصطفى كامل، شرح قانون العقوبات العراقي، ط1، مطبعة المعارف، بغداد، بدون سنة نشر، ص110.

(2) ينظر حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، مطبعة المعارف، بغداد، 1970، ص144،143، وينظر أيضا د.معن احمد محمد الحياري، الركن المادي للجريمة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص103.

أي ان السلوك الاجرامي هو جوهر الجريمة، ويتحقق السلوك الاجرامي عند قيام الفاعل بنشاط أو فعل معين بقصد بلوغ النتيجة التي يرمي إلى تحقيقها، فالسلوك الاجرامي يمكن ان يكون بشكل فعل إيجابي أو سلبي، ولكن لا يمكن تصوّر وقوع جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل بفعل سلبي، فإطلاق العبارات الغزلية أو القبلات في الهواء أو الغمز وغيرها، كلها أفعال إيجابية[1].

ان السلوك الاجرامي في جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل، هو سلوك غير مشروع وليست هناك وسيلة محددة لارتكابه، فالسلوك الاجرامي قد يتحقق وتكون نقطة بدايته عند تقدم المرأة للحصول على عمل، ففي هذه المرحلة حين تتفاوض المرأة مع رب العمل حول شروط التشغيل غالبا ما يتم مساومتها في بعض الأمور الجنسية أي ان رب العمل أو المسؤول عن التشغيل غالبا ما يستخدم سلطته من اجل استغلال النساء المتقدمات للعمل، وعليه فإن جريمة التحرش الجنسي يتحقق ركنها المادي في حالة حصول المساومة الجنسية بالرغم من عدم وجود علاقة قانونية بين المرأة المتقدمة للعمل ورب العمل أو الشخص المسؤول عن التشغيل، على اعتبار ان رب العمل تكون له سلطة فعلية وليست قانونية لكون عقد العمل لم يبرم بينهما بعد، فضلا عن ذلك فإن رب العمل قد يستغل سلطته من اجل التحرش بالمرأة بعد ان يتم ابرام عقد العمل بينهما، ومن ثم يقوم بتخييرها اما ان تستجيب لرغباته، أو يتم طردها من العمل، أي انه يمارس الضغوط عليها من خلال التهديد والاكراه من اجل ارغامها على الانصياع له، بالإضافة إلى ذلك فإن السلوك الاجرامي لجريمة التحرش قد يأخذ في بعض الأحيان أسلوب الضحك والتسلية، أي ان المتحرش في مجال العمل قد يكون كوميديًا ويطلق نكاتا جنسية تجاه المرأة العاملة لغرض لفت نظرها أو اثارتها، علاوةً على ذلك فإن السلوك الاجرامي يتحقق أيضا بشكل لفظي من خلال المدح والاطراء الذي يكون في غير محله سواء من حيث التوقيت أو الأسلوب؛ لكونه يضايق الضحية ويركز على نواحي جنسية من جسدها ومظهرها ويصاحبه نظرات خبيثة للجسد، واحيانا أخرى يكون السلوك غير لفظي كالتصفير أو التلصص على الضحية بشكل مستمر، ومن الجدير بالذكر ان هناك أفعال لا تُعد جريمة تحرش بالرغم من كونها صادرة من قبل زملاء العمل أو رب العمل تجاه المرأة العاملة، كقيام احد زملاء العمل بمفاتحة المرأة العاملة عن اعجابه بها ونيته الشريفة في التقدم لها بالزواج، أو

(1) ينظر د.عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات القسم العام، ج1، ط5، دار النهضة العربية، بدون مكان نشر، 2007، ص271، وينظر أيضا محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات،ط1،مكتبة السنهوري، بغداد،2011، ص26.

كأمتداح تلك المرأة لكونها كفوءة في أداء عملها أو بعض المجاملات كتقديم هدايا بمناسبة خطوبة أو زواج[1].

إن السلوك الاجرامي في جريمة التحرش الجنسي لا يقتصر على الفعل اللفظي أو غير اللفظي، وانما يمكن ان يحصل بشكل الكتروني ويتحقق من خلال قيام شخص بأرسال رسائل للضحية عبر احدى الوسائل الالكترونية كغرف الدردشة وغيرها تتضمن في فحواها طلبات جنسية أو فيديوهات جنسية مصحوبة بكلمات لااخلاقية علاوةً على ذلك ان التحرش يحصل بشكل الكتروني من خلال التعليق على صورة الضحية في احدى مواقع التواصل الاجتماعي بكلمات مشينة أو نسب أمور لااخلاقية لها ويصاحب كل ذلك طلبات جنسية، فضلا عن ذلك ان الاتصال الهاتفي بالضحية والذي يرافقه اطلاق كلمات غزلية يمكن ان يحقق جريمة التحرش[2].

ومما تجدر الإشارة إليه ان الشريعة الإسلامية أيضا جرّمت التحرش الجنسي وعليه فإن السلوك الاجرامي المحقق لجريمة التحرش الجنسي في الشريعة الإسلامية يحصل من خلال اقتراف الفرد لأي فعل منافٍ أو مخالف للشريعة الإسلامية، سواء كان ذلك الفعل قد وقع على جسد المجني عليه، ام انه مجرد أصاب الكرامة والعفة الذاتية له، ومما ينبغي الإشارة إليه إن الشريعة الإسلامية تشترط في الفعل المحقق لجريمة التحرش الجنسي، ان يكون صادرا من شخص بالغ وعاقل، أي ان المتحرش أو المتحرشة يشترط ان يكون بالغا وعاقلا؛ لكون الصغير والمجنون لا تقام عليهما الحدود ولا التعازير، لكن الصغير يُعزّر تأديبا بسبب عدم اهليته لقول الرسول محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) : "رُفِع القلم عن ثلاث : النائم حتى يستيقظ، والصبي حتى يشب، والمعتوه حتى يعقل"، اما بالنسبة للمتحرش به فإشترطت الشريعة ان يكون حيًا ومن بني البشر دون تفرقة بين الذكر والانثى[3].

إن التشريعات المقارنة قد بيّنت الأفعال الاجرامية المحققة لجريمة التحرش الجنسي على سبيل المثال لا الحصر، فالمشرع الفرنسي قد بيّنها في المادة (222-33/أولا) من قانون العقوبات: "التحرش الجنسي هو حقيقة فرض ملاحظات أو سلوكيات ذات دلالة جنسية على الشخص بشكل متكرر والتي اما ان تقوض كرامته بسبب طبيعتها المهينة أو تخلق ضده موقفا مخيفا أو عدائيا أو مسيئا،....."، يظهر لنا من النص المتقدم ان جريمة التحرش الجنسي

(1) ينظر د.هشام عبدالحميد فرج، مصدر سابق، ص39،37،36،35.
(2) ينظر د.محمد سيف الدين عبدالرزاق، مصدر سابق، ص157.
(3) ينظر مهند بن حمد بن منصور الشعيبي، مصدر سابق، ص59،58.

تُرتكب من خلال الأفعال أو السلوكيات ذات الطابع الجنسي والتي من شأنها ان تُقلق الضحية علاوةً على ذلك فإن النص المتقدم قد ذكر عبارة (فرض ملاحظات أو سلوكيات ذات دلالة جنسية)، وعليه نرى ان أفعال التحرش قد تُفرض بشكل اجباري على الضحية من قبل رب العمل لكونه يملك سلطة عليها ومن ثم فإنه قد يمارس ضغطا شديدا عليها من خلال التهديد والاكراه بشتى الطرق كأن يقوم بقطع اجرها أو تشويه سمعتها أو فصلها من العمل في حالة اذا ما قوبلت سلوكياته بالرفض، فضلا عن ذلك فإن المشرّع الفرنسي قد بيّن صورة أخرى من صور السلوك الاجرامي المكوّن لجريمة التحرش الجنسي في المادة (222-33/ثالثا/6) حيث نصت: ".....، بأستخدام خدمة اتصال عامة عبر الانترنت أو من خلال وسيط رقمي أو الكتروني"، وعليه فإن المشرّع الفرسي لم يغفل الوسائل الالكترونية والتي يمكن من خلالها ان تُرتكب أفعال التحرش الجنسي.

اما المشرّع المصري فإنه أشار أيضا إلى الأفعال الجرمية المحققة لجريمة التحرش، وأيضا ذكرها على سبيل المثال لا الحصر، وتشمل هذه الأفعال كل ما يصدر من المتحرش من قول أو فعل أو أي إشارة تحمل في فحواها دلالة جنسية بما في ذلك الاتصالات الهاتفية والوسائل الالكترونية، حيث نصت المادة (306 مكرر/أ) من قانون العقوبات المصري على :"يُعاقب بالحبس.....، كل من تعرّض للغير في مكان عام أو خاص أو مطروق بإتيان أمور أو ايحاءات أو تلميحات جنسية أو اباحية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأية وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية أو الالكترونية أو أية وسيلة تقنية أخرى،....."، ونصت المادة (306 مكرر/ب) :"يعد تحرشًا جنسيا اذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة 306 مكرر (أ) من هذا القانون بقصد حصول الجاني من المجني عليه على منفعة ذات طبيعة جنسية،....."

أما المشرّع اللبناني فقد اتجه بنفس توجّه المشرّع المصري اذ بيّن الأفعال المحققة للركن المادي في جريمة التحرش الجنسي والتي تتشابه بشكل كبير مع الأفعال التي بيّنها المشرّع المصري في قانون العقوبات، لكن المشرّع اللبناني قد أشار إلى تلك الأفعال في قانون خاص وهو قانون تجريم التحرش الجنسي وتأهيل ضحاياه رقم (205) لسنة 2020 حيث نص في المادة (1) على :"التحرش الجنسي هو أي سلوك سيء متكرر خارج عن المألوف، غير مرغوب فيه من الضحية ذي مدلول جنسي يُشكّل انتهاكا للجسد أو للخصوصية أو للمشاعر يقع على الضحية في أي مكان وجدت عبر أقوال أو أفعال أو إشارات أو ايحاءات أو تلميحات جنسية أو اباحية وبأي وسيلة تم التحرش بها بما في ذلك الوسائل الالكترونية،.....".

اما المشرّع العراقي وبالرغم من كونه لم يشير صراحة إلى جريمة التحرش الجنسي في قانون العقوبات، الا اننا نستشف من خلال استعراض المادة (402) ان أفعال التحرش تتمثل بطلب أمور لااخلاقية من الضحية كطلب الخروج معها ليلا أو طلب رقم الهاتف دون ان تكون هناك ضرورة لذلك، أو التلفّظ بعبارات لااخلاقية بقصد اثارة الضحية أو القيام بافعال أو حركات خادشة للحياء، سواء كانت تلك الأفعال موجهه لذكر أو انثى، ومما ينبغي الإشارة الية ان المشرع العراقي قد بيّن الأفعال المحققة لجريمة التحرش الجنسي في قانون العمل، إذ إنه نص عليها في المادة (10/ثالثا) من قانون العمل: ".....، أي سلوك جسدي أو شفهي ذو طبيعة جنسية أو أي سلوك اخر يستند إلى الجنس ويمس كرامة النساء والرجال ويكون غير مرغوب وغير معقول ومهينا لمن يتلقاه،.....".

من الجدير بالذكر ان السلوك الاجرامي المحقق لجريمة التحرش لا يُشترط فيه عنصر التكرار، فمن الممكن ان يحصل بشكل فردي لمرة واحدة، أو قد يتكرر في بعض الأحيان، ونصوص التشريعات المقارنة كانت متفاوتة بهذا الصدد، وعنصر التكرار يخرج أفعال التحرش من كونها أفعالا مسيئة وغير مقبولة في مجال العمل إلى كونها افعالا عدائية تستهدف الضحية، ومما ينبغي الإشارة إليه ان أفعال التحرش المتكررة في مجال العمل غالبا ما تكون صادرة من رب العمل أو المشرف عليه[1].

من خلال ما تقدم يمكننا القول ان السلوك الاجرامي لجريمة التحرش الجنسي ليس له صورة محددة فمن الممكن ان يحصل بإتيان أفعال أو اقوال أو حركات ذات سمة جنسية ولا يشترط التكرار في الأفعال المحققة للركن المادي في جريمة التحرش الجنسي، فمن الممكن ان تتحقق جريمة التحرش الجنسي بإتيان الفعل المكون لها لمرة واحدة.

اما العنصر الثاني للركن المادي فيتمثل بالنتيجة الجرمية والتي تحصل بعد ارتكاب السلوك الاجرامي، والنتيجة الجرمية مستقلة عن السلوك الاجرامي فهي الأثر المترتب عليه ومن خلال امعان النظر في نص المادة (30) من قانون العقوبات العراقي يتضح لنا استقلاليتها عن السلوك الاجرامي؛ على اعتبار ان ارتكاب السلوك الاجرامي دون تحقق النتيجة الجرمية يكفي لملاحقة الشخص جزائيا على اعتبار ان فعله يعد شروع في الجريمة، وللنتيجة الجرمية مدلولان، مدلول مادي بأعتبارها مجرد ظاهرة مادية، ومدلول قانوني بأعتبارها فكرة قانونية، والمدلول المادي للنتيجة الجرمية يعني التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك

(1) ينظر د. علاء عبد الحسن جبر السيلاوي، مصدر سابق، ص285.

الاجرامي، وعليه فإن المدلول المادي للنتيجة الجرمية في جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل يتمثل بخدش حياء المرأة العاملة والتسبب لها بآثار نفسية كالقلق وعدم الارتياح والمساس بسمعتها علاوة على ذلك التسبب لها بآثار اقتصادية تتمثل بضيق المعيشة نتيجة ترك العمل[1]، اما المدلول القانوني للنتيجة الجرمية فيقصد به العدوان الذي ينال مصلحةً أو حقًا قدر المشرع جدارته بالحماية الجزائية ومن ثم فإن المدلول القانوني في جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل يتمثل بأنتهاك الآداب والأخلاق العامة التي اسبغ المشرع حمايته عليها، فضلا عن انتهاك الحرية الجنسية وانتهاك حق العمل بالنسبة للضحية، وان الاختلاف بين مدلوليّ النتيجة الجرمية يبدو جليّا، فبينما يفترض المدلول المادي مجموعة من الآثار المادية تكفي الملاحظة الحسية لأدراكها، يفترض المدلول القانوني تكييفا قانونيا ويتطلب الرجوع إلى نصوص القانون لتحديد ما اذا اسبغ المشرع الجزائي حمايته على المصلحة أو الحق الذي تحققت بالنسبة له آثار السلوك، وهل توصف هذه الآثار بأنها اعتداء عليه في المعنى القانوني؟[2]

من الجدير بالذكر ان هنالك خلاف فقهي حول النتيجة الجرمية، فالفقه الإيطالي يرى ان جميع الجرائم لها نتيجة جرمية لكونها تؤدي إلى تغيير في الأوضاع الخارجية، بينما الفقه الفرنسي يرى خلاف ذلك إذ إنه قسّم الجرائم إلى فئتين الأولى تتمثل بالجرائم المادية(والتي من ضمنها جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل)، والتي لا تُعتبر تامة الا اذا تحققت نتيجتها الضارة إذ إنها تُحدث بطبيعتها نتيجة مادية، اما الفئة الثانية فتتمثل بالجرائم الشكلية والتي تعتبر تامة بصورة مستقلة عن النتيجة التي قد تترتب عليها، ولقد سُميت بالجرائم الشكلية على اعتبار ان القانون يجرّم مجرد القيام بالفعل المكوّن لها من دون ان تكون للنتيجة محل اعتبار في هذا التجريم سواء ظهرت ام لم تظهر[3]، وعليه نرى بأن جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل في كثير من الأحيان تكون تامة في حصولها؛ والسبب في ذلك ان النتيجة الجرمية الخاصة بها تتحقق مباشرةً بمجرد قيام المتحرش بارتكاب السلوك الاجرامي المحقق لها، وبعبارة أخرى ان النتيجة الجرمية لجريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل (والمتمثلة بالمساس بسمعة وشرف الضحية وكرامتها فضلا عن خدش حيائها) يكون تحققها تلقائيا بمجرد إتيان افعالها.

---

(1) ينظر د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة)، مكتبة دار الثقافة، عمّان، 1996، ص54، وينظر أيضا محروس نصار الهيتي، مصدر سابق، ص26.

(2) ينظر محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، 1984، ص279،278.

(3) ينظر حميد السعدي، مصدر سابق، ص151،150.

اما العنصر الثالث للركن المادي فيتمثل بعلاقة السببية، والتي يراد بها الصلة التي تربط بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية الضارة كرابطة العلة بالمعلول، بحيث تثبت ان السلوك الاجرامي الواقع هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة الضارة، وللسببية أهميتها فهي التي تربط بين عنصريّ الركن المادي فتقيم بذلك وحدته وكيانه ومن ثم من دونها لا قيام ولا تحقق له[1]، ومن الجدير بالذكر ان جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل، لا تُثار مشكلة السببية بالنسبة لها، فعند تحققها غالبا ما يكون السلوك الاجرامي المكون لها متصلا بالنتيجة الجرمية، أي عدم وجود فاصل زمني بين السلوك والنتيجة ومن ثم فإن البحث في علاقة السببية لا تتخلله صعوبات أو مشاكل كبيرة، إذ إن المتحرش عند قيامه بأفعال التحرش تجاه الضحية فإن النتيجة الجرمية ستتحقق تلقائيا[2].

هذا وإن مسألة ثبوت العلاقة السببية هي من المسائل الموضوعية التي ينفرد القضاء في تقديرها، ففي جريمة التحرش الجنسي حتى تكتمل مادياتها ينبغي ان تتحقق العلاقة السببية بين السلوك الاجرامي المتمثل بأفعال التحرش كالضغوطات المادية والمعنوية التي تُمارس من قبل المتحرش في مجال العمل، والنتيجة التي تترتب على تلك الأفعال كخدش الحياء والمساس بالسمعة والشرف وترك العمل[3].

من خلال استعراض نصوص التشريعات المقارنة نجد انها قد اشترطت لتحقق الركن المادي في جريمة التحرش الجنسي انعدام رضا الضحية، حيث وردت عبارات ضمنية تدل على ذلك، فالمشرّع الفرنسي قد بيّن ذلك في المادة(222-33/أولا) من قانون العقوبات، فذكر عبارة (فرض ملاحظات أو سلوكيات ذات دلالة جنسية على الشخص) ومن خلال هذه العبارة نرى ان الملاحظات أو السلوكيات عندما تُفرض على الضحية، من البديهي انها تدل على الاكراه، والمشرّع اللبناني أشار إلى ذلك أيضا في قانون تجريم التحرش وتأهيل ضحاياه في المادة (1) منه إذ إنه ذكر عبارة (يعتبر أيضا تحرشا جنسيا كل فعل أو مسعى ولو كان غير متكرر يستخدم أي نوع من الضغط النفسي أو المعنوي أو المادي أو العنصري)، وهذا دليل واضح على اشتراط انعدام رضا الضحية لتحقق جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل.

(1) ينظر د.علي حسين الخلف، د.سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط1، دار السنهوري، بيروت، 2015، ص141.
(2) ينظر د.عبدالعظيم مرسي وزير، مصدر سابق، ص280،279.
(3) ينظر ميادة محمود فياض، مصدر سابق، ص66.

ومما ينبغي الإشارة إليه ان جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل يتصور فيها الشروع، على اعتبار انها من الجرائم المادية وتتحقق بإتيان أفعال ايجابية، مثال ذلك كأن يقوم احد العاملين بكتابة رسالة الكترونية إلى احدى الزميلات التي تعمل معه في نفس مكان العمل، تتضمن عبارات غزلية فاحشة، أو انها تحمل طابعا جنسيا ويكون الغرض منها إقامة علاقة غير شرعية، واثناء كتابة المتحرش للرسالة وقبل ان يقوم بإرسالها تدخل عليه زوجته لتشاهده وهو يكتبها، ومن ثم تتشاجر معه أو تكسر هاتفه، وفي أحيان أخرى قد يقوم المتحرش بإرسال الرسالة إلى زميلته التي يُريد التحرش بها ويترك جهازه لينتظر الرد منها، وفي غفلة منه قد تقوم زوجته ومن دون علمه بفتح جهازه صدفةً لترى الرسالة التي أرسلها لزميلته، في الوقت الذي لم ترى زميلته تلك الرسالة التي أُرسلت اليها، ومن بعد ذلك تقوم الزوجة بمسح تلك الرسالة قبل ان تراها زميلة زوجها، ففي الحالتين أعلاه تحققَ الشروع في جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل؛ على اعتبار ان المتحرش قد اظهر ارادته الآثمة بشكل قاطع لكن أُوقف فعله في الحالة الأولى ولم يكتمل تنفيذه لأسباب خارجة عن ارادته، بينما في الحالة الثانية اكتمل تنفيذ الفعل لكن النتيجة لم تقع بالرغم من كونها ممكنة الوقوع بسبب خيبة اثر الفعل المكونّ للجريمة، والمشرع العراقي عاقب على الشروع بمجرد إتيان الفرد بفعل معين من اجل ارتكاب الجريمة[1].

ومن الجدير بالذكر ان المساهمة الاصلية المنصوص عليها في المادة (1/47) من قانون العقوبات العراقي يمكن ان تتحقق في جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل كأن يقوم شخصين او اكثر في داخل مكان العمل بالتحرش بإحدى العاملات من خلال اطلاقهم لعبارات غزلية تجاه تلك العاملة في وقت واحد، وعليه فان كل منهم يُعد فاعلا لجريمة التحرش.

الفرع الثالث

الركن المعنوي

في الوقت الذي يضم الركن المادي للجريمة عناصرها المادية (مادياتها)، فإن الركن المعنوي يضم عناصرها النفسية فالجريمة ليست كيانا ماديا خالصا قوامه الفعل وآثاره، انما

(1) ينظر حميد السعدي، مصدر سابق، ص183،177، وينظر أيضا محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، 1984، ص159،158.

هي كذلك كيان نفسي قوامه العناصر النفسية المكونة لها وهو ما اصطلح على تسميته بالركن النفسي أو المعنوي أو الشخصي للجريمة والذي يمثل الأصول النفسية لمادياتها[1].

الركن المعنوي في الجريمة هو مجموعة من العناصر الداخلية أو الشخصية ذات المضمون الإنساني والتي ترتبط بالواقعة المادية الاجرامية، فالأثم الجنائي وكما يسمى أيضا الاذناب، هو علاقة بين الفرد والواقعة تُحدد نسبة كل منهما إلى الأخر، أي انه يُمثل الاتجاه غير المشروع للادراك والإرادة الحرة نحو الواقعة الاجرامية[2]، بالإضافة إلى ذلك فإن الركن المعنوي للجريمة هو سبيل القضاء في تحديد المسؤولية الجنائية عن الجريمة، فالركن المعنوي هو ضمان لتحقيق العدالة وتُحقق فيه العقوبة أهدافها القانونية والاجتماعية، وعليه فإن الركن المعنوي يتمثل دوره بتوجيه العقوبة إلى أهدافها ومن اهم هذه الأهداف ان تكون العقوبة علاجا لما تنطوي عليه نفسية الجاني من خطورة على المجتمع[3].

إن جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل تُعد من الجرائم العمدية، فالركن المعنوي في هذه الجريمة يتخذ صورة القصد الجرمي، والقصد الجرمي عرّفتهُ المادة (1/33) من قانون العقوبات العراقي بانه: "توجيه الفاعل ارادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى"، ومن الجدير بالذكر ان جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل يُشترط لتحقق ركنها المعنوي توافر القصد العام، فبالنسبة للقصد العام فإنه يتكون من عنصري العلم والإرادة، فبخصوص العنصر الأول (العلم) فإنه يقتضي احاطة العلم بموضوع الحق المعتدى عليه، أي ان المتحرش يجب ان يتوافر لديه العلم بأنه يعتدي على الحرية الجنسية للضحية وان فعله يشكّل اعتداءًا على الاخلاق والآداب العامة وانتهاكا لحق العمل، على اعتبار ان القصد الجرمي لا يتحقق الا عند العلم بالاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، ومن الجدير بالذكر إن قانون العقوبات العراقي نص في المادة (37) منه على :"1- ليس لأحد ان يحتج بجهله بأحكام هذا القانون أو اي قانون عقابي اخر ما لم يكن قد تعذر علمه بالقانون الذي يعاقب على الجريمة بسبب قوة قاهرة"، وعليه لا يمكن للمتحرش ان يدفع أو يحتج بأنه يجهل تجريم القانون لفعله المشين على اعتبار ان النص المتقدم قد جعل العلم بأحكام قانون العقوبات مفترضا كقاعدة عامة، ولكن مع ذلك هنالك استثناء أوردته المادة (2/37) من قانون العقوبات اذ يجوز للمحكمة ان تعفو من العقاب

(1) ينظر د.علي حسين الخلف، مصدر سابق، ص148.
(2) ينظر يسر أنور علي، شرح قانون العقوبات النظرية العامة، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، 1998، ص318.
(3) ينظر ميادة محمود فياض، مصدر سابق، ص67.

الأجنبي الذي يرتكب جريمة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ قدومه الى العراق اذا ثبت جهله بالقانون وكان قانون محل اقامته لا يعاقب عليها، وعليه فان العامل الأجنبي الذي يدخل الى العراق ويرتكب جريمة تحرش اثناء عمله خلال المدة المذكورة يُعفى من العقاب متى ما توافرت فيه الشروط التي بينتها المادة (2/37)، ومن الجدير بالذكر ينبغي علم الجاني بماهية فعله وما سيترتب عليه من آثار وخيمة على اعتبار ان المتحرش رب العمل أو العامل اذا ما تحرش بأحدى العاملات معه في نفس مكان العمل فمن البديهي ان ذلك سيؤثر على المتحرش بها نفسيا واجتماعيا واقتصاديا، وبالرغم من كون ان جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل يُشترط لتحققها توافر الركنين المادي والمعنوي فضلا عن وجوب توافر ركن مفترض يتمثل بصفة الجاني والمجني عليه، وعليه ينبغي لتوافر القصد الجرمي، وجوب علم المتحرش (رب العمل) بصفته على اعتبار انه يستغل سلطته للقيام بتلبية رغباته فضلا عن علمه بصفة المرأة العاملة التي ترتبط معه بعقد عمل، بالاضافة إلى ذلك هذا الامر ينطبق ايضا على العامل والذي يجب ان يعلم بصفته كعامل وصفة الضحية العاملة معه في نفس مكان العمل، ومن ثم اذا انتفى هذا العلم انعدم القصد الجرمي[1]، ونرى ان ذلك الامر مستحيل الحصول فمن غير المعقول ان يجهل العامل أو رب العمل صفته أو صفة الضحية المتحرش بها.

اما العنصر الثاني للقصد الجرمي فيتمثل بالارادة، والإرادة في مفهومها القانوني تُعرّف بأنها النشاط النفسي الذي تتمثل فيه القدرة على التمييز وحرية الاختيار وتكون إرادة آثمة اذا اتجهت إلى فعل غير مشروع مُجرّم قانونا أو اذا هدفت إلى نتيجة ضارة مُعاقب عليها قانونا، ومن ثم فإن الإرادة تمثل جانب نفسي مرتبط بالمظهر الخارجي والمتمثل بالحركة العضوية (السلوك الاجرامي)، وعليه فإن الإرادة هي القدرة والحرية في ادراك امر وابرازه إلى العالم الخارجي[2]، ومما ينبغي الإشارة إليه ان القصد الجرمي في جريمة التحرش الجنسي يُشترط لتحققه ان تتجه إرادة المتحرش إلى القيام بالفعل المكوّن لجريمة التحرش الجنسي سواء كان ذلك قولا أو فعلا أو إشارةً وعليه فإذا لم تتجه ارادة الفرد إلى هذا الفعل، هنا ينتفي القصد الجرمي مثال ذلك ان يتحدث احد العمال مع زميله في العمل عن جمال احدى العاملات واناقة مظهرها بغير حضورها وفجأة حضرت إلى المكان المتواجدين فيه وسمعت حديثهما عنها، ففي هذه الحالة لا تتحقق جريمة التحرش الجنسي؛ على اعتبار ان ذلك العامل لم تكن ارادته موجهة إلى القيام بفعل التحرش تجاه زميلته في العمل، بل ان حديثه عنها قد يكون من باب الاعجاب

(1) ينظر محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني ،مصدر سابق، ص389،388،387.
(2) ينظر د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد (القسم العام)، مطبعة الازهر، بغداد، 1970، ص87.

بجاذبيتها وجمالها لا اكثر، وايضا في بعض الاحيان قد يحصل احتكاك لجسد المرأة العاملة مع احد زملائها في العمل نتيجة الزحام في داخل مكان العمل أو عدم انتباه العامل لما بَدرَ منه، فأيضا هذا الفعل لا يُعد تحرشا بسبب انتفاء الارادة ومن ثم انعدام القصد الجرمي لجريمة التحرش الجنسي[1].

وعليه إن جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل تتحقق بتوافر القصد العام والمتمثل بعنصريّ العلم والإرادة ولا تشترط أي قصد خاص، لكن المثير للدهشة من خلال استعراضنا لنصوص التشريعات المقارنة نجد انها ظاهرا قد اشارت إلى القصد الخاص في جريمة التحرش الجنسي، فالمشرع الفرنسي قد ذكر في المادة (222-33/أولا) عبارة (استخدام أي شكل من اشكال الضغط الجاد بهدف حقيقي أو ظاهري هو الحصول على فعل ذي طبيعة جنسية)، والمشرّع المصري قد أشار إلى ذلك في المادة (306 مكرر/ ب) من قانون العقوبات بذكره لعبارة (بقصد حصول الجاني من المجني عليه على منفعة ذات طبيعة جنسية)، والمشرّع اللبناني في المادة (1) من قانون تجريم التحرش الجنسي وتأهيل ضحاياه ايضا عبّر عنه (للحصول على منفعة ذات طبيعة جنسية يستفيد منها الفاعل أو الغير)، وكذلك أشار المشرّع التونسي في المادة (226/ثالثا) من المجلة الجزائية التونسية رقم (79) لسنة 1913 إلى عبارة (بغاية حمله على الاستجابة لرغبات المعتدي أو رغبات غيره الجنسية).

اما فيما يخص المشرع العراقي فأنه كان موفّقا خلافا للتشريعات المقارنة، إذ إنه لم يورد أيّة عبارة صريحة أو ضمنية توحي بتبنّيه للقصد الخاص في جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل فقانون العقوبات لاتوجد فيه أي إشارة لذلك وقانون العمل أيضا خلا من هذا الامر، ونحن نتفق مع المشرّع العراقي في توجهه؛ لكون ان اشتراط القصد الخاص في جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل يوسّع من دائرة الاباحة، فضلا عن كونه يؤدي إلى افلات الكثيرين من المسؤولية الجزائية والعقاب بحجة عدم توافر ذلك القصد، ومن ثم فان جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل تتحقق بمجرد توافر القصد العام، وبعبارة أخرى ان جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل تتحقق حتى وان لم يستطع المتحرش الحصول على غاية أو مزيّة جنسية.

مما ينبغي الإشارة إليه ان جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل شأنها شأن الجرائم الأخرى، حيث انها تقتضي إقامة الدليل على نية المتحرش وخصوصا رب العمل

(1) ينظر إيهاب عبد المطلب، جرائم العرض، ط1، المركز القومي للاصدارات القانونية، 2010، ص147.

لاثبات تجاوزه أو تعسفه في استخدام السلطة للحصول على منفعة جنسية، ومن الجدير بالذكر ان اثبات نية المتحرش امر لا يخلو من الصعوبة خصوصا في الجرائم الجنسية على اعتبار ان جريمة التحرش الجنسي لا تقع الا عمدية فلا يمكن تصوّر وقوعها عن طريق الخطأ أو الإهمال، على اعتبار ان كافة الأفعال التي يقوم بها المتحرش يتوافر فيها القصد الجرمي وقد اجمع الفقه الجنائي على ذلك[1]، ونحن نؤيد هذا القول على اعتبار ان مجرد قيام المتحرش بأي سلوك لااخلاقي، يُعتبر دليل على مقصدهِ المشين ولا يمكن اثبات عكس ذلك.

المطلب الثاني

العقوبة المقررة لجريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل

ان لكل فعل رد فعل، وعليه فإن ارتكاب فعل غير مشروع يترتب عليه عقوبة قانونية كجزاء على مخالفة النص القانوني والاعتداء على المصالح التي يحميها القانون، وجريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل قُررت لها عقوبات جزائية في صلب التشريعات المقارنة، فضلا عن ذلك فُرضت على مرتكبها جزاءات تأديبية في قوانين العمل المقارنة ومن اجل تبيان ذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول العقوبة المقررة لجرية التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل في التشريعات المقارنة، ونخصص الفرع الثاني إلى العقوبة المقررة لجريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل في التشريع العراقي.

الفرع الأول

العقوبة المقررة لجريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل في التشريعات المقارنة

وفقا لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات فان المشرع وحده هو الذي يملك تحديد الأفعال المعاقب عليها قانونا، فضلا عن تحديد العقوبات أو الجزاءات التي توقع على مرتكبها، ومن ثم ليس للقاضي ان يعد الفعل من قبيل الجرائم ويعاقب مرتكبه مهما كان هذا الفعل منافيا للاخلاق والاداب العامة؛ لان القاضي ليس له حسب المبدأ أعلاه ان يخلق جرائم ولا أن يبتكر عقوبات، وعليه لا يمكن ان تُفرض عقوبة على شخص لم يكن الفعل الذي اقترفه مُجرّما

(1) ينظر ميادة محمود فياض، مصدر سابق، ص68، وينظر أيضا عمرو إبراهيم الوقاد، الحماية الجنائية لعلاقات العمل، ط1، دار النهضة العربية، 1905،ص212.

قانونا[1]، ومن الجدير بالذكر إن العقوبة هي الجزاء الذي اقره المشرع في صيغة نص قانوني يطبقه القاضي بما فيه من مساس ببدن المحكوم أو حريته أو ماله أو اعتباره، حصل لديه من جراء ارتكابه للجريمة، فضلا عن ذلك فإن العقوبة تتميز بعدة خصائص، إذ إنها تُصاغ في النصوص القانونية من قبل المشرّع، وانها مؤلمة وموجعة ومؤثرة من حيث طبيعتها سواء كانت بدنية أم ماسة بالحرية أم المال أم الاعتبار وعليه فإنها تدعو الجاني إلى ان يعيد النظر في ارتكاب الجريمة مستقبلا تفاديا لما قد يلحق به من مآسٍ وآلام جراء ارتكاب الجريمة، بالإضافة إلى ذلك فإن فرض العقوبة يكون على مرتكب الجريمة أو على من تكون له علاقة فيها بصفته شريكا، ومما ينبغي الإشارة إليه ان العقوبة تمثل جبرا لخواطر المجتمع لكون الجريمة تعد مثلمة لكيانه وتحديا لسلوكه النابع من التراث والخصال الكريمة السائدة فيه[2].

إن للعقوبة اهدافًا عدة من اهمها تحقيق العدالة على اعتبار ان الجريمة تشكّل عدوانًا على العدالة وفيها معنى التحدي للشعور الاجتماعي العام لما تنطوي عليه من ظلم بأعتبارها حرمانا للمجني عليه من حق مقرر له شرعا وقانونا وهذا الحق يُنتهك عند ارتكاب جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل على اعتبار ان هذه الجريمة تُشكّل اعتداءًا على الحق في العمل والحرية الجنسية وانتهاكا للمشاعر والخصوصية والحياء فضلا عن ذلك فإنها تمثل اعتداء على الاخلاق والآداب العامة، علاوةً على ذلك فإن العقوبة تهدف إلى الردع العام فضلا عن اصلاح وتقويم اعوجاج الجاني عن طريق إزالة الخلل الجسمي أو النفسي أو الاجتماعي الذي افضى به إلى ارتكاب الجريمة لمنعه من الاقدام على ارتكاب جريمة تالية مستقبلا[3].

اختلفت التشريعات المقارنة في تحديد عقوبة جريمة التحرش الجنسي، فالمشرّع الفرنسي قد حددها في المادة (222-33/ثالثا) من قانون العقوبات، بالسجن لمدة عامين وغرامة قدرها ثلاثون الف يورو، بالإضافة إلى ذلك فإن المشرّع الفرنسي قد شدد هذه العقوبة وجعلها ثلاث سنوات سجن وغرامة قدرها خمسة واربعون الف يورو في حالة ارتكاب جريمة التحرش الجنسي من قبل شخص يسيء استخدام السلطة الممنوحة له من خلال وظائفه، أو عند ارتكاب جريمة التحرش الجنسي على قاصر يبلغ من العمر خمسة عشر عاما، أو عند ارتكاب جريمة التحرش الجنسي من خلال استخدام خدمة اتصال عامة عبر الانترنت أو من خلال وسيط رقمي أو الكتروني، والمشرع الفرنسي قد حدد في المادة (222-33-2) من قانون العقوبات عقوبة السجن لمدة عامين وغرامة قدرها ثلاثون الف يورو متى ما كانت سلوكيات التحرش

(1) ينظر علي حسين الخلف، مصدر سابق، ص30.
(2) ينظر عبد الستار البزركان، مصدر سابق، ص440،439.
(3) ينظر علي حسين الخلف، مصدر سابق، ص411،410.

تؤدي إلى تدهور ظروف العمل وتؤثر على الصحة الجسدية أو العقلية للضحية، أو تعرّض مستقبلها المهني للخطر.

وعليه نرى ان المشرّع الفرنسي كان موفقا عند تحديده لعقوبة جريمة التحرش الجنسي ولاسيما عند تشديده للعقوبة في الحالات التي ذُكرت أعلاه؛ على اعتبار ان جريمة التحرش الجنسي قد تقع من رب العمل الذي يسيء استخدام سلطته، وكذلك نرى ان تشديد العقوبة يُمثل حماية للاحداث والذين غالبا ما يقعوا ضحايا للتحرش الجنسي في العمل.

اما المشرّع المصري فقد حدد عقوبة جريمة التحرش الجنسي في المادة (306مكرر/أ) من قانون العقوبات بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تتجاوز اربع سنوات بمجرد التعرض للغير (ذكرا أو انثى) بأي اقوال أو أفعال أو تلميحات جنسية، بالإضافة إلى ذلك فإن المشرّع المصري قد جعل العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تتجاوز خمس سنوات وغرامة لا تقل عن مائتي الف جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة الف جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين اذا تكرر الفعل من الجاني من خلال الملاحقة والتتبع للمجني عليه، وفي حالة العود تضاعف عقوبتا الحبس والغرامة في حديهما الادنى والاقصى وفي المادة (306مكرر/ب) حُددت العقوبة بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات متى ما كانت الأفعال الواردة في المادة (306مكرر/أ) قد أُرتكبت بقصد الحصول على منفعة جنسية، وأيضا المادة (306مكرر/ب) قد شددت من عقوبة جريمة التحرش الجنسي بحيث أصبحت السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات، في حالة اذا أُرتكبت الجريمة من قبل الأشخاص الذين تم النص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (267) من قانون العقوبات، أو اذا أُرتكبت من شخص له سلطة وظيفية أو اسرية أو دراسية على المجني عليه أو مارس عليه أي ضغط تسمح له الظروف بممارسته عليه أو أُرتكبت الجريمة من شخصين فأكثر أو كان احدهم على الأقل يحمل سلاحًا.

من الجدير بالذكر ان قانون العمل المصري قد أشار في المادة(67) منه إلى مسألة في غاية الأهمية، تتمثل بوقف العامل مؤقتا عن العمل في حالة اتهامه بأرتكاب جناية أو جنحة مخلة بالآداب العامة أو اذا أُتهم بأرتكاب أي جنحة (وهذه الجناية أو الجنحة المخلة بالآداب العامة قد تكون جريمة تحرش جنسي)، وفي هذه الحالة يجب على صاحب العمل عرض الامر على المحكمة العمالية من اجل البت في المسألة، ولكننا نرى ان قانون العمل لم يُبين ما هو الجزاء الذي يجب توقيعه على العامل في حالة ثبوت ادانته بما أُتهم به، ونحن نقترح إضافة

فقرة جديدة إلى المادة (69) تقضي بجعل ارتكاب العامل لأي سلوك لااخلاقي أو جنسي سببا لفصله من العمل[1].

بينما المشرّع الأردني أشار في قانون العقوبات إلى معاقبة كل من عرض عملا منافيا للحياء أو وجّه كلاما منافيا للحياء لذكر أو انثى، بالحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين دينارا[2]، فضلا عن ذلك فانه حدد في قانون الاتصالات عقوبة لمرتكبي التحرش عبر وسائل الاتصالات، تتمثل بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تزيد على الفيّ دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين[3]، علاوةً على ذلك فإن قانون العمل الاردني قد وضع جزاءات تأديبية بحق من يرتكب اي سلوك جنسي بما في ذلك التحرش، فقانون العمل اعطى لصاحب العمل صلاحية فصل العامل في حالة ثبوت ادانته بحكم قضائي مُكتسب للدرجة القطعية بجناية أو جنحة ماسة بالشرف والاخلاق العامة[4].

وأفرد المشرّع اللبناني عقوبات خاصة لجريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل في صلب قانون تجريم التحرش الجنسي وتأهيل ضحاياه، إذ إنه حدد للمتحرش عقوبة الحبس من شهر حتى سنة وغرامة تتراوح بين ثلاثة اضعاف وعشرة اضعاف الحد الأدنى الرسمي للأجور أو احدى هاتين العقوبتين، بينما اذا حصلت جريمة التحرش الجنسي في اطار رابطة التبعية أو علاقة العمل، تكون العقوبة الحبس من ستة اشهر إلى سنتين وغرامة من عشرة اضعاف إلى عشرين ضعفا الحد الأدنى للأجور أو بإحدى هاتين العقوبتين، فضلا عن ذلك تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى اربع سنوات وبغرامة تتراوح من ثلاثين إلى خمسين ضعفا الحد الأدنى للأجور في حالة وقوع الجريمة على حدث أو شخص من ذوي الاحتياجات الإضافية أو على من كان لا يستطيع المدافعة عن نفسه بسبب وضعه الصحي أو النفسي أو اذا أُرتكب فعل التحرش من قبل شخصين أو اكثر أو اذا استخدم الجاني الضغط الشديد النفسي أو المعنوي أو المادي في ارتكابه للجريمة، للحصول على منفعة ذات طبيعة جنسية، بالإضافة إلى ذلك فإن المشرّع قد شدد العقوبة في حالة التكرار أو المعاودة حيث تُضاعف عقوبتا الحبس والغرامة في حديهما الأدنى والاقصى في كل الحالات التي ذكرناها أعلاه، ومن الجدير بالذكر

(1) ينظر نص المادة (69) من قانون العمل المصري رقم (12) لسنة 2003، حيث ان هذه المادة بيّنت الحالات التي يتم فيها فصل العامل عند ارتكابه للخطأ الجسيم.
(2) ينظر نص المادة (306) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 المعدل.
(3) ينظر نص المادة (75/أ) من قانون الاتصالات الأردني رقم (13) لسنة 1995 المعدل.
(4) ينظر نص المادة (28/ ز) من قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1996 المعدل.

ان المشرّع قد أشار إلى الحكم بعقوبتي الحبس والغرامة معا في حالة وقوع جريمة التحرش الجنسي في اطار رابطة التبعية أو علاقة العمل، وكذلك في حالة وقوعها على حدث أو شخص من ذوي الاحتياجات الاضافية أو شخص لا يستطيع الدفاع عن نفسه، أو اذا أُرتكبت جريمة التحرش من شخصين أو اكثر، أو في حالة ممارسة الضغط على الضحية من قبل الجاني عند ارتكابه لفعل التحرش[1]، وبالإضافة إلى العقوبات الجزائية التي أشار اليها قانون تجريم التحرش الجنسي وتأهيل ضحاياه، فأنه أكد أيضا على العقوبات التاديبية ومنها الصرف من الخدمة مع إعطاء الحق للمجني عليه في الحصول على تعويض عن الألم النفسي أو المعنوي أو المادي الذي لحق به[2].

أما المشرّع التونسي فقد حدد عقوبة جريمة التحرش الجنسي بالسجن مدة عامين وبغرامة قدرها خمسة الآف دينار، ويكون العقاب مضاعفا في حالة كون الضحية طفلا أو اذا كان للفاعل سلطة على الضحية أو استغل نفوذ وظيفته أو اذا سهّل ارتكاب الجريمة حالة استضعاف الضحية الظاهرة أو المعلومة من قبل الفاعل[3].

اما في ما يخص عقوبة جريمة التحرش الجنسي في الشريعة الإسلامية فهي عقوبة تعزيرية؛ لكون جريمة التحرش الجنسي ليست من جرائم الحدود المعاقب عليها بعقوبة حدية قدّرها الشارع الحكيم، وعليه فإن عقوبة جريمة التحرش الجنسي يحددها القاضي الشرعي والذي اعطته الشريعة الإسلامية سلطة تقديرية في إيقاع العقوبة المناسبة على المتحرش وذلك بحسب اثر الجريمة على الضحية المتحرش بها، وخطر الجريمة على المجتمع، ومما ينبغي الإشارة إليه ان التعزير كعقوبة لجريمة التحرش الجنسي يُقصد به تأديب وإصلاح وزجر على ذنوب لم تُشرّع فيها حدود أو كفّارات، أي انه تأديب بضرب أو غيره دون الحد أو اكثر منه[4].

(1) ينظر نص المادة (2) من قانون تجريم التحرش الجنسي وتأهيل ضحاياه رقم (205) لسنة 2020.
(2) ينظر نص المادة (5) من قانون تجريم التحرش الجنسي وتأهيل ضحاياه رقم (205) لسنة 2020
(3) ينظر نص المادة (226/ ثالثا) من المجلة الجزائية التونسية رقم (79) لسنة 1913.
(4) ينظر د.صدام حسين ياسين العبيدي، مصدر سابق، ص186،187.

الفرع الثاني

العقوبة المقررة لجريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل في التشريع العراقي

إنّ قانون العقوبات قد حدد عقوبة جريمة التحرش الجنسي في المادة (402) بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تزيد على ثلاثين دينارا أو بأحدى هاتين العقوبتين، وعليه فإن جريمة التحرش الجنسي تعد من ضمن جرائم الجنح؛ على اعتبار ان الجنحة هي الجريمة المُعاقب عليها بالحبس أو الغرامة فهذا ما بيّنته المادة (26) من قانون العقوبات.

من الجدير بالذكر ان المتحرش عندما يمارس سلوكه قد يكون في بعض الأحيان متناولا لمادة مخدرة أو مسكرة، فتعاطي المواد المخدرة ليس بالامر العسير على العاملين فبعضهم يتناول حبوب مخدرة ويستمر في ممارسة عمله، وعليه فإن المواد المخدرة يكون لها الدور الكبير في انحراف سلوك الافراد[1]، وبالرغم من ذلك فإن المشرع لم يغفل عن هذا الامر، حيث نصت المادة (61) من قانون العقوبات على : "اذا كان فقد الادراك أو الإرادة ناتجا عن مواد مسكرة أو مخدرة تناولها المجرم بأختياره وعلمه عوقب على الجريمة التي وقعت ولو كانت ذات قصد خاص كما لو كانت قد وقعت منه بغير تخدير أو سكر، فإذا كان قد تناول المسكر أو المخدر عمدا بغية ارتكاب الجريمة التي وقعت منه عدّ ذلك ظرفا مشددا للعقوبة".

اما قانون العمل النافذ فقد حدد عقوبة لكل من أرتكب سلوكًا مُحققًا للتحرش في مجال العمل، حيث نصت المادة (11/ ثانيا) من قانون العمل على : "يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على مليون دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من خالف احكام المواد الواردة في هذا الفصل والمتعلقة بتشغيل الأطفال والتمييز والعمل القسري والتحرش الجنسي وفق كل حالة"، وعليه يظهر لنا ان العقوبة التي حددها المشرع في قانون العمل اشد من تلك التي حددها المشرّع في قانون العقوبات وهذا دليل على ان سلوك التحرش الجنسي يشوّه بيئة العمل ويجعلها ملوثة كونه سلوك انحطاطي لااخلاقي، ومما ينبغي الإشارة اليه ان المشرع العراقي لاحظنا بأنه لم يُحدد ظروف مشددة للعقاب في النص أعلاه، خلافًا للتشريعات المقارنة التي تضمنت نصوصها ظروف مشددة للعقاب تُطبّق بحق مرتكبي جريمة التحرش في مجال العمل، ولكن مع ذلك يمكن تطبيق نص المادة (2/135) من قانون العقوبات النافذ والمتعلقه بتشديد العقوبة متى ما ارتكبت الجريمة من خلال انتهاز فرصة ضعف ادراك المجني عليه او

(1) ينظر محمد حسن طلحة، مصدر سابق، ص46.

عجزه عن المقاومة او في ظروف لا تمكّن الغير من الدفاع عنه(كأن يكون ضحية التحرش حدث او شخص ضعيف جسديا).

مما ينبغي الإشارة إليه ان قانون العمل قد وضع جزاء تأديبي يتم توقيعه على العامل في حالة ارتكابه لأيّة جريمة سواء كانت تحرش جنسي أم غيرها، حيث نصت المادة (141) من قانون العمل على : "لا يجوز فرض عقوبة الفصل الا في احدى الحالات الآتية : .....، ثامنا/ اذا ارتكب العامل اثناء العمل جناية أو جنحة بحق احد زملائه في العمل وحكم عليه من اجلها بحكم قضائي بات" وبما ان جريمة التحرش تُعد جنحة ومن ثمّ فان مرتكبها يتعرّض للفصل عند اقترافه لها.

ومن الجدير بالذكر ان المرأة الباحثة عن عمل قد تتعرض للتحرش من قبل شركات التوظيف ففي هذه الحالة تكون الشركة مسؤولة جزائيا عن جريمة التحرش التي يرتكبها مديرها او ممثلها ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة قانونا بينما مرتكب جريمة التحرش يُعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة قانونا، وهذا ما اشارت اليه المادة (80) من قانون العقوبات النافذ.

لاحظنا في التشريعات المقارنة والتشريع العراقي ان هناك عقوبات قانونية تُفرض على المتحرش في اطار علاقات العمل فضلا عن ذلك هناك جزاءات تأديبية تُفرض عليه منصوص عليها في قوانين العمل ومن ثم فإن العقوبة تتميز عن الجزاء التأديبي بما يأتي :

1-العقوبة تمس المواطنين كافة، بينما الجزاء التأديبي يمس المركز الوظيفي للفرد، ومن الجزاءات التأديبية الإنذار والفصل من العمل.

2-العقوبة تمثل مردودا للاعتداء على مصالح المجتمع، في حين ان الجزاء التأديبي يمثل مخالفة العامل لمتطلبات مهنته أو عمله.

3-العقوبة قد تمس بدن الشخص أو حريته، في حين ان الجزاء التأديبي لا يحصل بهذا المستوى.

4-العقوبة تصدر من محكمة جزائية، بينما الجزاء التأديبي تصدره الجهة الإدارية[1].

(1) ينظر عبد الستار البزركان، مصدر سابق، ص442.

المبحث الثاني

الكشف عن جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل وآلية مكافحتها

إن التشريعات المقارنة والمشرّع العراقي بالرغم من كونها جرّمت افعال التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل سواء كان ذلك التجريم صراحة ام ضمنا، ولكن لابد ان تُترجم تلك النصوص بممارسات عملية، من خلال بيان دور الجهات القضائية المختصة وما تتخذه من إجراءات بمجرد علمها بإرتكاب جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل، ومن الجدير بالذكر إن جريمة التحرش الجنسي كونها من الجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة تكون لها خصوصية مختلفة عن بقية الجرائم الأخرى؛ على اعتبار إن الضحية غالبا ما تسعى إلى عدم التشهير بنفسها لان ذلك سيؤدي إلى تشويه سمعتها وشرفها داخل مكان العمل وخصوصا إن من يدعي شيئا، عليه ان يقدّم الادلة أو البراهين على ادعائه، ولكن بالرغم من كل تلك العقبات فإن الضحية في بعض الاحيان تُقدّم شكوى على المتحرش إلى الجهات القضائية المختصة، واحيانا اخرى فإن ضحايا جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل يتكتمون عما تعرضوا له، ومن ثم فإن جريمة التحرش الجنسي يزداد ارتكابها في مجال العمل يوما بعد يوم، وهناك العديد من الصعوبات التي تحول دون الاستدلال عليها واثباتها والسبب في ذلك يعود إلى الضحية أو الظروف المحيطة بها، ولكن بالرغم من ذلك فإن القضاء يستطيع تذليل اغلب تلك الصعوبات من خلال تطبيقه للقواعد القانونية الاجرائية.

ومن اجل بيان ما تقدّم بشكل مستفيض سنقسّم هذا المبحث إلى مطلبين، نخصص المطلب الأول للاستدلال عن جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل، بينما المطلب الثاني نتناول فيه آلية مكافحة جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل.

المطلب الأول

الاستدلال عن جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل

إنّ الاستدلال عن جريمة التحرش الجنسي يبدأ فور وقوع الجريمة، أي انه يتمثل بمجموعة من الإجراءات التي تُتخذ من قبل السلطات المختصة بالتحري عن الجرائم من اجل الكشف عن الجريمة، وجريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل إما ان تُرتكب بشكل مباشر في مكان العمل أو تُرتكب عبر الوسائل الالكترونية، وعليه فإن الاستدلال عن جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل يتطلب بحث الصورتين معا؛ لذلك سنقسّم هذا المطلب

إلى ثلاثة فروع، الفرع الأول يتناول الاستدلال بالطرق التقليدية، اما الفرع الثاني فسيتناول الاستدلال الالكتروني، بينما الفرع الثالث يُخصص لمعوقات الاستدلال.

الفرع الأول

الاستدلال بالطرق التقليدية

يُقصد بالاستدلال مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى الاستقصاء وجمع المعلومات في شأن الجريمة المرتكبة كي تتخذ سلطات التحقيق بناءًا عليها القرار المناسب[1]، أي ان فحوى الاستدلال تتمثل في البحث والتحري من اجل توضيح الأمور لسلطة التحقيق كي تتصرف على وجه معين، ومن ثم فإن اعمال البحث والتحري يكون لها أهمية ملموسة على اعتبار انها تُرفد سلطة التحقيق بحقائق الأمور، لكون الجهات القائمة بالتحري تكون على علم وبيّنة بتفاصيل الجريمة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن السلطات المختصة بالتحري تتسم بفعالية ونشاط اكثر مما تتسم به سلطات التحقيق مما يتيح لها ان تحصل على معلومات قد تكون خفية وغامضة عن سلطات التحقيق[2].

لا يمكن للسلطات المختصة المباشرة بأعمال التحري والاستقصاء بشأن جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل الا من بعد ان تُحرّك الدعوى الجزائية[3]، ومن الجدير بالذكر إن الدعوى الجزائية تُحرّك بشكوى أو اخبار، إذ إن المادة (1/ أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل نصت على: " أ- تُحرّك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية أو تحريرية تُقدّم إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو أي من أعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانونا أو أي شخص علم بوقوعها أو بأخبار يُقدّم إلى أي منهم من الادعاء العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك،....."، ومما ينبغي الإشارة إليه ان الشكوى التي نصت عليها المادة أعلاه أُطلق عليها بالشكوى العامة والدعاوى الجزائية الناشئة عن تلك الشكوى تُسمى دعاوى الحق العام، على اعتبار ان المادة (1/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أعطت حق للمتضرر

(1) ينظر محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص377.
(2) ينظر د.محمود نجيب حسني، المصدر نفسه ،ص380،377.
(3) ينظر د.حسام محمد سامي جابر، السلطة المختصة بتحريك الدعوى الجزائية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011، ص73.

من الجريمة، أو ممثله القانوني، وكذلك لكل من علم بوقوع جريمة، ان يقدم شكوى تحريرية أو شفوية عنها[1]، أي ان الشكوى التي أوردها المشرع العراقي في المادة (1) من قانون أصول المحاكمات تُعد بمثابة الاخبار عن الجرائم[2]، يظهر لنا وفقا للنص أعلاه ان تحريك الدعوى الجزائية في جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل ممكن ان يتم من قبل الضحية المتحرش بها، أو أي شخص عَلِم بوقوع الجريمة، ولكن هذا الامر غير ممكن الحصول؛ على اعتبار ان تلك الجريمة تُعد من ضمن الجرائم المخلّة بالاخلاق والآداب العامة إذ إنّ تحريك الدعوى من قبل شخص اخر غير الضحية(كأن يكون زميل أو زميلة في العمل او رب العمل) يكون في بعض الاحيان امر غير مقبول بالنسبة لها؛ لكونه يضر بها وبسمعتها وشرفها، وعليه فان تحريك الدعوى الجزائية في جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل ينبغي ان يكون مقصورا على الضحية فقط لتكون من ضمن الجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى الجزائية فيها على شكوى من المجني عليه نفسه أو من يمثله قانونا، ولكن من خلال امعان النظر في نص المادة (3/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي[3]،والتي ذكرت على سبيل الحصر الجرائم التي لا يجوز لغير المجني عليه، أو من يمثله قانونا (وكيله الخاص) تقديم شكوى بخصوصها (وتُطلق على الدعاوى الجزائية الناشئة عنها تسمية دعاوى الحق الشخصي)[4]، نجد انها لم تُدرِج جريمة التحرش أو حتى الجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة، ضمن الجرائم التي حددتها على سبيل الحصر وهذا قصور يجب تداركه، لكون المشرع العراقي في المادة (3) قد توخى في حصر تحريك الدعوى بشكوى من المجني عليه، أو من قبل ممثله القانوني (بتوكيل خاص وصريح بإقامة الدعوى) عدة أمور من بينها صيانة أواصر الاسرة، والإبقاء على الروابط العائلية والمحافظة عليها من التفكك والانهيار، فضلا عن صيانة سمعة الضحية[5].

بعد ان يتم تحريك الدعوى الجزائية الخاصة بجريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل تبدأ مرحلة التحري، فالجهات التي تتولى التحري تُعرف بأعضاء الضبط القضائي في

---

(1) ينظر عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج1، مطبعة المعارف، بغداد، 1975، ص73.

(2) ينظر د.سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ابن الاثير للطباعة والنشر، الموصل، 2005، ص66.

(3) يُقابلها نص المادة (3) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950 المعدل.

(4) ينظر جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد، 2004، ص15.

(5) ينظر عبد الأمير العكيلي، سليم إبراهيم حربة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج1، المكتبة القانونية، بغداد،1988، ص33.

العراق، ومأموريّ الضبط القضائي أو مأموريّ الضابطة العدلية في الدول المقارنة[1]، وبعد أن يتلقى أعضاء الضبط القضائي الشكوى عن جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل يقومون بمهمة البحث والتحري عن كل ما يخص الجريمة من اجل إماطة اللثام عن كافة الظروف والملابسات التي أُرتكبت فيها الجريمة، ويتطلب ذلك البحث والاستقصاء عن كافة التفاصيل من الضحية المتحرش بها، ومن الجدير بالذكر ان جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل تكون هادئة أو ناعمة على اعتبار انها لا تترك آثار مادية ملموسة ولا يمكن تصوّر استخدام أدوات معينه لأرتكابها فهي غالبا ما تُرتكب عن طريق اقوال أو أفعال ذات دلالة جنسية، ومن ثم فإن أعضاء الضبط القضائي عند انتقالهم إلى مكان العمل الذي وقعت فيه الجريمة يجب عليهم مشاهدة الكاميرات المثبتة في داخل مكان العمل لمعرفة ما اذا كان بإمكانهم استخلاص معلومات تخص الجريمة، فضلا عن الاستيضاح من رب العمل أو العمال الموجودين في مكان العمل بشأن الجريمة المرتكبة، ولأعضاء الضبط القضائي استخدام كافة الوسائل التي تمكنهم من جمع التحريات الخاصة بالجريمة وفاعلها فضلا عن ذلك يكون لهم الحق بالاحتفاظ بسرية مصادرهم التي استقوا منها تحرياتهم وهذا الامر متوقع وخصوصا ان بعض العاملين قد يقوم بإعطاء معلومات عن جريمة التحرش الجنسي دون ان يلفت نظر بقية زملاء العمل لحساسية وخصوصية جريمة التحرش الجنسي كونها تمس بالاخلاق والآداب العامة وقد تؤثر على سمعة الضحية، ويجب ان يرافق كل اعمال التحري تنظيم محضر موقّع من قبل عضو الضبط القضائي يدوّن فيه كافة المسائل المتعلقة بالجريمة والإجراءات التي تم اتخاذها[2].

بعد ان ينتهي دور أعضاء الضبط القضائي في التحري عن جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل، يأتي الدور على سلطات التحقيق والتي تُمارس الإجراءات القضائية المحددة قانونا؛ من اجل تمحيص الأدلة والوصول إلى الحقيقة[3]، والجهة التي تتولى التحقيق الابتدائي في جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل هي محكمة التحقيق (قاضي التحقيق أو المحقق) الموجودة ضمن المنطقة التي يقع فيها مكان العمل، والمنطقة التي لم يُعين

(1) ينظر نص المادة (41) وما بعدها من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل، وبقابلها نص المادة (21) وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950 المعدل، ونص المادة (75) وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة 1958 المعدل.

(2) ينظر عبد الأمير العكيلي، سليم إبراهيم حربة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص95 وما بعدها، وينظر أيضا د.جلال ثروت، د.سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1996، ص398،397.

(3) ينظر د.محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص501.

فيها قاضي تحقيق، يُمارس فيها قاضي محكمة البداءة صلاحيات قاضي التحقيق[1]، ومن الجدير بالذكر ان عضو الادعاء العام تكون له صلاحية قاضي التحقيق في مكان الحادث عند غياب الأخير ومن ثم يمكنه ان يتولى مهام التحقيق الابتدائي[2]، وقد يمارس قاضي التحقيق مهام التحقيق بنفسه، أو يعهد بتلك المهام إلى أي من المحققين الذين يعملون تحت اشرافه، فضلا عن ذلك يجوز له تكليف احد أعضاء الضبط القضائي للقيام بالتحقيق[3].

إن السلطات المختصة بالتحقيق تتخذ عدة إجراءات لتصل إلى الحقيقة وتُحيط بكافة حيثيات الجريمة، أي انها لا تعتمد على التحريات التي أُجريت؛ على اعتبار ان إجراءات التحري التي يقوم بها أعضاء الضبط القضائي وما تخلص إليه من معلومات قد لا يتولد عنها دليل قانوني قاطع يمكن ان تعتمد عليه جهة التحقيق، وعليه فإن حصيلة التحريات تتمثل بمجرد معلومات تفتقر إلى التمحيص والتحديد والتقييم الذي يجعل منها دليلا قانونيا، بالإضافة إلى ذلك فإن اعمال التحري لا تتوافر فيها الضمانات التي يقتضيها نشوء الدليل القانوني، وعلى سبيل المثال فان الشهود يُسمعون دون حلف يمين، فضلا عن عدم وجود محامي للمتهم عند القيام بتلك الاجراءات[4].

من الجدير بالذكر ان اهم الاجراءات التي تُتخذ من قبل جهات التحقيق، سماع الشهود فجريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل لا يمكن الكشف عنها من خلال وثائق أو مستندات، وعليه فان الشهادة لها دور هام في اثبات جريمة التحرش الجنسي، فالشهادة هي إقرار شفوي يدلي به الشاهد ويكون متضمنًا لكل ما يعرفه عن الواقعة التي ادركها بإحدى حواسه[5]، ومما ينبغي الإشارة إليه ان الشهود يتم استدعائهم بورقة تكليف بالحضور، ويجوز دعوتهم شفاهًا في الجرم المشهود، ولقاضي التحقيق ومحكمة الموضوع اصدار امر القبض على الشاهد المتخلف عن الحضور واحضاره جبرًا لأداء الشهادة[6].

---

(1) ينظر نص المادة (35/ أولا) من قانون التنظيم القضائي رقم (160) لسنة 1979 المعدل.
(2) ينظر نص المادة (5/ رابعا) من قانون الادعاء العام العراقي رقم (49) لسنة 2017.
(3) ينظر نص المادة (52/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل.
(4) ينظر د.محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط3، مصدر سابق، ص392.
(5) ينظر د.سلطان الشاوي، أصول التحقيق الاجرامي، المكتبة القانونية، بغداد، دون سنة نشر، ص95.
(6) نصت المادة (59/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على: "لقاضي التحقيق ان يصدر امرا بالقبض على الشاهد المتخلف عن الحضور واحضاره جبرا لأداء الشهادة"، ونصت المادة (174/أ) من نفس القانون على: "اذا لم يحضر الشاهد للمحكمة رغم تبليغه جاز لها إعادة تكليفه بالحضور أو اصدار امر للقبض عليه وتوقيفه وأحضاره امامها لأداء الشهادة ولها ان تحكم عليه بالعقوبة المقررة قانونا بسبب تخلفه عن الحضور".

عند حضور الشاهد (وغالبًا ما يكون الشاهد احد زملاء الضحية المتحرش بها داخل مكان العمل) امام جهة التحقيق، يُسأل عن اسمه ولقبه وعمره ومهنته ومحل اقامته وعلاقته بأطراف الدعوى، ويُحلّف الشاهد اليمين اذا كان قد اتم الخامسة عشرة من عمره قبل أداء شهادته، والمشتكي يُعد شاهد أيضا اذ يجوز تحليفه اليمين وهذا ما اشارت اليه المادة (60/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، اما من لم يتم السن المذكور فيجوز سماعه على سبيل الاستئناس من غير يمين (أحيانا يكون في داخل مكان العمل عمال قاصرين وتكون شهادتهم لها أهميتها في بعض الأمور)، ومما ينبغي الإشارة إليه ان المعلومات المتحصلة من إجراءات التحري قد تهدي إلى دليل اخر في دور التحقيق الابتدائي، وفي دور المحاكمة قد تقوّي الدليل الاخر ضد المتهم أو تضعفه بحسب الأحوال، ومما تجدر الإشارة إليه ان الشاهد يؤدي شهادته شفاها ويكتبها المحقق بألفاظها حال سماعها وان الشهادة تدوّن بالفصحى الا بعض التعابير العامّية ذات الدلالة الخاصة فتُدوّن بألفاظها وهذا الامر متوقع الحصول على اعتبار ان الشاهد يدلي بشهادته بخصوص جريمة التحرش الجنسي والتي يستخدم فيها المتحرش الفاظا عامّية غزلية ذات دلالة جنسية، فالشاهد في جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل تكون لشهادته أهمية كبيرة لكونه يروي ما شاهده من أفعال اثناء وقوعها داخل مكان العمل، أو ما سمعه من اقوال أو أيّة أصوات أخرى[1].

إنّ الإجراء الآخر الذي تتخذه سلطات التحقيق ويكون له دور فعال في الكشف عن جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل هو انتداب الخبراء، فالخبير يكون له دور فعّال في المسائل الفنية والتي لا يستطيع المحقق أو قاضي التحقيق الفصل فيها؛ على اعتبار ان كشفها يتطلب معرفة لا تتوافر فيه، ومن ثم يُجيز القانون للقائم بالتحقيق ان يستعين بخبير تتوفر لديه الخبرة والمعرفة في الأمور التي يحتاج التحقيق إلى كشفها، فمثلا يظهر دور الخبير عند الرجوع إلى كاميرات المراقبة المثبتة في داخل مكان العمل من اجل معرفة وتحليل الالفاظ التي اطلقها المتهم للتحقق منها هل هي الفاظ لااخلاقية ام انها مجرد كلام عادي؟، ومن الجدير بالذكر ان أفعال التحرش قد تُمارس على الضحية بشكل متكرر، ومن ثم فإن الضحية المتحرش بها قد تقوم بتسجيل صوت المتحرش عند اطلاقه لعباراته المشينة، حرصا منها لتسهيل الامر عليها عند تقديم الأدلة التي تُثبت تعرضها للتحرش من قبل رب العمل أو احد زملاء العمل، وهنا يظهر دور الخبير من اجل مطابقة صوت المتحرش مع التسجيل الصوتي الذي قدمته الضحية لمعرفة حقيقة ذلك التسجيل والتثبت من عدم تحريفه أو فبركته بواسطة احدى البرامج

(1) ينظر جمال محمد مصطفى، مصدر سابق، ص59،60.

الالكترونية، على اعتبار ان لكل فرد نبرة صوت تميّزه عن الاخرين كما هو الحال في بصمة الأصابع، فالتسجيل الصوتي يُعد بمثابة إعتراف الا انه غير قضائي؛ لصدوره من المتهم خارج المحكمة، وبناءًا على ذلك فان الخبير يعدُّ تقريرًا بشأن الواقعة التي أُنتدب من اجلها وبعد ذلك يقدم تقريره إلى الجهة المختصة بالتحقيق، ويناقش قاضي التحقيق التقرير الذي اعده الخبير، وبعدها يبني قناعته وفقًا لذلك[1]، هذا وان رأي الخبير غير ملزم للمحكمة؛ لان القاضي باستطاعته ان يضيف إليه خبير آخر أو يستبدله بخبير اخر[2].

من الإجراءات الهامة والتي يكون لها ايضًا دور أساسي في كشف واثبات جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل، الاستناد إلى القرائن، فالقرائن لها دور فعّال في اثبات جريمة التحرش الجنسي فهي تعتبر من وسائل الاثبات غير المباشرة في الأمور أو المسائل الجنائية، والقرينة قد لا تنصب دلالتها على جريمة التحرش الجنسي بشكل مباشر، وانما تنصب على واقعة أخرى تسبقها بمحض اللزوم العقلي، إذ إن القرائن هي حكم ينشئه القانون خلافًا للواقع، ومن ثم يتحتم على القاضي استخلاصها من واقعة معينة، فهي صلة مرتبطة بين واقعتين يكون اثبات الواقعة الأولى دليلا على حصول الثانية، أو هي صلة مرتبطة بين واقعة ونتيجتها يكون اثبات الواقعة فيها دليلا على حدوث نتيجتها، وعليه اذا عُلم ان المتهم سيء السلوك بطبعه في الحياة اليومية وداخل مكان العمل ويتلفظ بالفاظ لااخلاقية بشكل مستمر، أو اذا عُثر في جهاز الهاتف الخاص به على مُراسلات بينه وبين بعض النساء تتضمن كلمات فاحشة أو طلبات لااخلاقية وتم اثبات ذلك، فهذا يعد قرينة على ارتكابه لجريمة التحرش[3]، ومن الجدير بالذكر ان التسجيل الصوتي يُعد قرينة قانونية يمكن الاستعانة به في إثبات جريمة التحرش، فهو ليس دليلًا كبقية الأدلة التي نصت عليها المادة (213) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، فالمحاكم تعتمد على ما يُعرض عليها من تسجيلات صوتية سُجّلت بناءًا على قرارات قضائية سبق وأن صدرت منها، ولكن مع ذلك فإن القضاة وفقهاء القانون مختلفين في مدى مشروعية الاثبات بوساطة التسجيل الصوتي، فمنهم من يعارض ويرى أن تسجيل الأصوات يُعد خرقًا واضحًا للخصوصية ويعتبر بمثابة التصنت على احاديث الناس، اما الاتجاه الثاني

---

(1) ينظر ممدوح خليل البحر، التحقيق الابتدائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص100،99، وينظر أيضا سعيد النعمان، أهمية التسجيل الصوتي في الاثبات الجنائي، مقال منشور على الرابط: https://bit.ly/3RSUKOs تاريخ الزيارة: 2022/8/1.

(2) ينظر جمال محمد مصطفى، مصدر سابق، ص64، ونصت المادة (140/ثانيا) من قانون الاثبات رقم (107) لسنة 1979 على: "رأي الخبير لا يقيد المحكمة وعليها اذا قضت بخلاف رأيه ان تضمن حكمها الأسباب التي اوجبت عدم الاخذ برأي الخبير كلًا أو بعضًا".

(3) ينظر جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، مطابع السعدني، 2004، ص486 وما بعدها، وينظر ايضا محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، 1998، ص763 وما بعدها.

فيرى ان الأولوية حماية الأمن المجتمعي والمصلحة العامة ومن ثم التصدي لمرتكبي الجرائم والتوصّل اليهم، وعليه يمكن لجهات التحقيق الاستعانة بالتسجيلات الصوتية والمرئية كدليل من ادلة الاثبات، ونحن بدورنا نتفق مع الاتجاه الثاني؛ على اعتبار انه يُعزز ادعاء المشتكي في كثير من الأحيان للوصول الى حقّه[1].

مما تقدم يمكننا القول بأن الشهادة والخبرة والقرائن تُعد من اهم وسائل الاثبات في جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل، ومن الجدير بالذكر ان هناك وسائل أخرى عديدة لكنها قد لا تُجدي نفعا في اثبات وكشف جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل؛ بسبب الطبيعة الخاصة لجريمة التحرش، ويمكننا القول أيضا ان استجواب المتهم من قبل جهة التحقيق قد يؤدي إلى اعترافه بالجريمة واقراره بارتكابها أحيانا، ولكن اذا تم اطلاق بعض العبارات الغزلية من قبل احد العمّال تجاه عاملة وكان بينهما ارتباط قانوني وشرعي (خطوبة، او زواج) فإن هذا لا يُعد تحرّش، وانما يدخل ضمن الفعل الفاضح ونحن لسنا بصدد بحث هذا الموضوع.

الفرع الثاني

الاستدلال الالكتروني

سبق وان قلنا ان جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل لا يقتصر ارتكابها في مكان العمل فقط ومن ثم فإن نطاقها المكاني قد يمتد أحيانا الى خارج مكان العمل؛ والسبب في ذلك يعود الى إمكانية ارتكابها عبر الوسائل الالكترونية، وكذلك الامر بالنسبة لنطاقها الزماني اذ انها قد تُرتكب في أي وقت من خلال الوسائل الالكترونية، وعليه فان الكشف عنها يقتضي اتخاذ إجراءات عديدة من اجل استخلاص الدليل الالكتروني الذي يُثبت وقوعها، ومن ثم سنبين تلك الإجراءات في عدة فقرات وكالآتي:

أولا-تعريف الدليل الالكتروني: عرّف بعض الفقه الدليل الالكتروني بانه الدليل الذي يكون أساسه في العالم الافتراضي والذي يقود إلى الجريمة المرتكبة عبر الانترنت[2]، وعرّفه البعض الاخر بأنه عبارة عن معلومات يقبلها العقل والمنطق ويعتمدها العلم، يتم الحصول عليها عن طريق القيام بعدة إجراءات قانونية وعلمية من خلال ترجمة البيانات المخزّنة في أجهزة

(1) ينظر سعيد النعمان، مصدر سابق.
(2) ينظر اشرف عبد القادر قنديل، الاثبات الجنائي في الجريمة الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015،ص123.

الحاسب الآلي وملحقاتها وشبكات الاتصال، ويمكن ان يتم استخدامها في ايّة مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة من اجل اثبات حقيقة فعل يُشكّل جريمة أو له علاقة بها[1]، وعُرّف أيضا بانه مجموعة بيانات يمكن اعدادها وارسالها وتخزينها رقميا بحيث تُمكّن الحاسب الآلي أو الهاتف النقال من تأدية عملٍ ما[2].

ثانيا:انواع الدليل الالكتروني:

1-السجلات المحفوظة في الكمبيوتر أو الهاتف النقال، وهي الوثائق المكتوبة والمحفوظة مثل البريد الالكتروني وملفات برامج معالجة الكلمات ورسائل غرف الدردشة على الانترنت، وهذا النوع من الأدلة الالكترونية غالبا ما تُكشف من خلاله جريمة التحرش الجنسي، على اعتبار ان المتحرش قد يرسل رسائل عبر احدى غرف الدردشة أو البريد الالكتروني مصحوبة بطلب التعارف أو طلب أمور لااخلاقية من الضحية.

2-السجلات التي تم انشاؤها بوساطة الكمبيوتر، وتُعد مخرجات برامج الحاسوب وبالتالي لم يلمسها الانسان مثل log files وسجلات الهاتف، وهذا النوع من الأدلة يتصور توافره عندما يتم التحرش من خلال المكالمات الهاتفية.

3- السجلات التي جزء منها تم حفظه بالادخال وجزء اخر تم إنشاؤه بوساطة الكمبيوتر، ومن الأمثلة عليها أوراق العمل المالية التي تحتوي على مدخلات تم تلقيمها إلى برامج أوراق العمل مثل Excel، ومن ثم تمت معالجتها من خلال البرنامج باجراء العمليات الحسابية عليها[3].

ثالثا:سمات الدليل الالكتروني:

1-دليل علمي تقني، فالدليل الالكتروني يتواجد في وسط افتراضي ومن ثم فأن استخلاصه وتحويله إلى دليل مادي يتمثل في بيانات ومعلومات ملموسة ومادية يمكن استخدامها في عملية

(1) ينظر د.محمد الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، ط1، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص234.

(2) ينظر د. عمر محمد بن يونس، الإجراءات الجنائية عبر الانترنت، في القانون الأمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص289.

(3) ينظر د.خالد ممدوح، الدليل الالكتروني في الجرائم المعلوماتية، مقال مشور على الرابط: http://kenanaonline.com/users/KhaledMamdouh/posts/77859 ، تاريخ الزيارة: 2022/8/5.

الكشف أو الاثبات، يقتضي تدخّل الأساليب والوسائل العلمية والتقنية، وعليه فان الدليل الالكتروني يُستمد من وسط تقني [1].

2-الدليل الالكتروني من الصعب طمسه أو التخلص منه، فالدليل الالكتروني يختلف عن الادلة التقليدية الأخرى والتي من الممكن حرقها أو محوها أو تدميرها والتخلص منها بأيّة وسيلة، إذ إن الدليل الالكتروني يتمتع بميزة تتمثل في إمكانية استرداده مرة أخرى متى ما تم حذفه من الحاسب الآلي أو الهاتف النقال، على اعتبار ان هناك تطبيقات وبرامج تستطيع استعادته مرة أخرى، وهذا امر طبيعي فالمتحرش حتى وان قام بمسح رسائله اللااخلاقية من جهاز الحاسوب الخاص به أو هاتفه النقال، والتي أرسلها إلى الضحية، فان تلك الرسائل ستبقى موجودة لدى الضحية المتحرش بها[2].

3-الدليل الالكتروني ذو قابلية للنسخ، حيث يمكن ان يكون للدليل الالكتروني اكثر من نسخة، وهذه السمة تميز الدليل الالكتروني عن الأدلة التقليدية التي لا تحقق النسخة التي تؤخذ منها ذات الحجّية التي يحققها الأصل، لكن الدليل الالكتروني يمكن ان يتم نسخ اكثر من نسخة منه وتكون جميعها بمثابة الأصل، ولها حجية وقوة الأصل في الكشف والاثبات[3].

رابعا: إجراءات استخلاص الدليل الالكتروني :

1-التفتيش:لا يختلف التفتيش اللازم للحصول على الدليل الالكتروني عن التفتيش الذي يتم للحصول على دليل عادي وتقليدي، فالغرض من التفتيش هو البحث عن الأدلة التي تثبت وقوع جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل الكترونيا والتي من شأنها ان تساعد في كشفها، والتفتيش هنا ينصب على جهاز الحاسوب أو الهاتف النقال الخاص بالمتحرش، ومن الجدير بالذكر ان التفتيش يشمل المكونات المادية والمنطقية أو المعنوية الخاصة بجهاز المتحرش، ومما ينبغي الإشارة إليه ان اجراء التفتيش يتم القيام به من قبل قاضي التحقيق أو

(1) ينظر اشرف عبد القادر قنديل، مصدر سابق، ص126.
(2) ينظر د. حازم محمد حنفي، الدليل الالكتروني ودوره في المجال الجنائي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص22.
(3) ينظر د.عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الالكتروني في مجال الاثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص64.

المحقق أو عضو الضبط القضائي[1]، أي انه يخضع لكافة الخصائص العامة المتعلقة باجراءات التحقيق، ومن الجدير بالذكر ان الخبرة الفنية المتعلقة بالمجال التقني يجب ان تكون متوافرة لدى القائم بالتفتيش سواء كان عضو ضبط قضائي أو محقق أو قاضي تحقيق وعليه اذا لم تتوافر تلك الخبرة لديه، يجب هنا الاستعانه بخبير مختص في مجال الالكترونيات، حتى يستطيع التعامل مع الأدلة الالكترونية بشكل سليم[2]، ووفقا للمادة (69) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي يجوز لقاضي التحقيق او للمحقق انتداب خبير او اكثر، من اجل ابداء الرأي في المسائل ذات الصلة بالجريمة التي يجري التحقيق بشأنها، وبما ان الكشف عن جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل المُرتكبة الكترونيا، يتطلب خبرات فنية عالية، وعليه عند استعراضنا لنصوص قانون الخبراء امام القضاء العراقي نجد انه قد حدد عدة شروط يجب ان تتوافر في الخبير منها اشتراط الجنسية الوطنية في الخبير، ومن ثم يتعذّر الاستعانة بالخبرات الأجنبية، وهذا الامر من شأنه ان يقف عائقا في بعض الحالات التي يعجز عنها المختصين العراقيين في المجال الالكتروني، وعليه لا يمكن الاستفادة من الخبرات الجيدة الموجودة لدى الأجانب[3].

2-ضبط الأدلة الالكترونية:بعد ان يتم اجراء تفتيش الجهاز الخاص بالمتهم (المتحرش) سواء كان الجهاز حاسوب أو هاتف نقال، يتم بعد ذلك ضبط الأدلة، ومما ينبغي الإشارة إليه ان التعامل مع الأدلة في هذه المرحلة يجب ان يكون عالي الدقة وتحت اشراف خبير مختص على اعتبار ان المتحرش قد يجعل مهمة الكشف عن الجريمة فيها نوع من الصعوبة متى ما قام بمحو الأدلة التي تُثبت قيامه بفعل التحرش، وخصوصا ان التقنية الحديثة تُساعد على ذلك، فمن الممكن ان يقوم بتدمير الاثار الناتجة عن فعله من دون ان يتم التعرف عليه[4].

ان عملية ضبط الأدلة الالكترونية تتطلب عمل متكامل بين جهة التحقيق والخبراء المختصين، فيمكن للخبراء استخدام وسائل عدة في عملية ضبط تلك الأدلة، منها برنامج اذن التفتيش(computer scorch warrant program)، فهذا البرنامج هو قاعدة بيانات يسمح بإدخال كافة المعلومات المطلوبة لترقيم الأدلة الالكترونية وتسجيل البيانات التي تؤخذ منها وهذا البرنامج يمكنه تحديد مكان دليل ما أو تحديد الظروف الخاصة بضبطه، وهناك برنامج

(1) ينظر نص المادة (72) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل.
(2) ينظر بخي فاطمة الزهراء، إجراءات التحقيق في الجريمة الالكترونية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، 2014/2013، ص74،73.
(3) ينظر نص المادة (4) من قانون الخبراء امام القضاء رقم (163) لسنة 1964.
(4)ينظر محمد حماد مرهج الهيتي، الجريمة المعلوماتية، دار الكتب القانونية، القاهرة،2014، ص96.

اخر تكون له أهمية في ضبط الأدلة وهو برنامج معالجة الملفات (X tree pro gold) وهذا البرنامج يُمكّن المحقق أو الخبير من العثور على الملفات كالرسائل والصور وغيرها، في أي مكان على القرص الصلب لجهاز الحاسوب الخاص بالمتهم، وأيضا يمكن لهذا البرنامج تقييم المحتويات الموجودة داخل القرص الصلب أو الأقراص المرنة، فضلا عن خبرته في البحث عن كلمات أو أسماء ملفات أو غيرها، ومما تجدر الإشارة إليه انه في حالة العثور على رسائل أو صور في الجهاز الخاص بالمتهم تدل على قيامه بالتحرش الجنسي، هنا يتم نسخ تلك الأدلة والبيانات من جهاز الحاسوب الخاص بالمتهم بشكل أقراص مرنة[1].

في بعض الأحيان يكون التحرش عبر الوسائل الالكترونية حاصلا تحت عناوين وأسماء وهمية، أي ان المتحرش سواء كان رب العمل أو العامل قد يلجأ إلى التحرش بزميلته في العمل من خلال مراسلتها عبر احد مواقع التواصل الاجتماعي باسم مستعار غير حقيقي؛ لكي لا تستطيع التعرّف عليه وحتى لا يفضح نفسه، ومن الجدير بالذكر ان استخدام المتحرش لاسم وهمي قد يكون محاولة منه لاستدراج الضحية لمعرفة ما اذا كانت أتستجيب له ام لا؟[2]

وأحيانا أخرى يقوم المتحرش بمراسلة الضحية باسم مستعار ويطلب منها أمور لااخلاقية وفي حال رفضها يقوم باختراق حسابها (تهكيره)، ومن ثم يُصر على طلباته المشينة وفي حال عدم الاستجابة يقوم بالتشهير بها وفضحها بما تحصّل عليه من صور أو معلومات أخرى أو يقوم بفبركة صور وفيديوهات وينسبها اليها، أي انه يبتزها لكي تستجيب له، وفي هذه الحالة يمكن لجهات التحقيق استخدام حسابات مستعاره من اجل محاولة استدراجه والتعرف عليه، وكذلك فانها تستخدم برامج التتبع والتي من شأنها التعرف على عمليات الاختراق ومن ثم تقديم بيان مُفصّل بشأنها، إذ إن هذا البيان يحتوي على اسم الشخص الذي قام بعملية الاختراق وتاريخ حدوث الاختراق واسم الجهة المزودة لخدمة الانترنت إلى المُخترِق[3]، فضلا عن ذلك يُمكن التعرّف على شخصية المُخترِق من خلال البريد الالكتروني أو عناوين (IP)[4].

---

(1) ينظر حسن طاهر داود، مصدر سابق ، ص123.

(2) ينظر د.علي السيد حسين أبو دياب، أضواء على حجية الرسائل في الاثبات في مواقع التواصل الاجتماعي، بحث منشور في مجلة كلية العلوم والدراسات الانسانيه بالغاط، العدد32، 2017، ص989.

(3) ينظر د.عزالدين عثماني، إجراءات التحقيق والتفتيش في الجرائم الماسة بانظمة الاتصال والمعلوماتية، بحث منشور في مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة تبسة، العدد 4، 2018، ص54.

(4) عنوان (IP) هو عنوان فريد يعرّف جهاز على الانترنت أو شبكة محلية ويرمز الاختصار (IP) إلى عبارة (بروتوكول الانترنت) وهو عبارة عن مجموعة من القواعد التي تحكم تنسيق البيانات المرسلة عبر الانترنت أو الشبكة المحلية، وفي الأساس فان عناوين (IP) هي المعرّف الذي يسمح بارسال المعلومات بين الأجهزة على الشبكة فهي تحتوي على معلومات الموقع وتجعل الأجهزة قابلة للوصول اليها، يحتاج الانترنت إلى طريقة للتمييز بين أجهزة الكمبيوتر وأجهزة التوجيه ومواقع الويب المختلفة وتوفر عناوين(IP) طريقة للقيام بذلك

يُمكن للجهات التي تتولى اعمال البحث والتحري وبناءا على طلب من جهات التحقيق، ان تقوم بطلب بعض البيانات أو المعلومات الهامة من مزودي خدمة الانترنت من اجل التعرف على شخصية المتحرش الحقيقية، وفي حالة امتناع مزود خدمة الانترنت عن الاستجابة لذلك فانه يتعرّض للمُسائلة القانونية[1].

في بعض الأحيان يكون التحرش من خلال المكالمات الهاتفية، وفي هذه الحالة يُمكن الرجوع إلى شبكات الهاتف النقال من اجل الاطلاع على المكالمة[2]، وبالرغم من ان ذلك يُشكّل مساسا بالحرية الشخصية، الا ان الضرورة تقتضي ذلك، حيث نصت المادة (40) من دستور العراق النافذ لسنة 2005: "حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة ولا يجوز مراقبتها أو التنصّت عليها أو الكشف عنها الا لضرورة قانونية وامنية وبقرار قضائي"، وعليه من النص المتقدم يمكننا القول بجواز مراقبة المراسلات الالكترونية في حالة ادعاء الضحية بانها تلقّت رسائل مصحوبة بطلبات لااخلاقية، وكذلك يمكن تسجيل المكالمات الهاتفية، أو مراجعة شبكات الهاتف النقال من اجل تحديد تاريخ تلك المكالمات وفحواها، ويجب ان يسبق تلك الإجراءات صدور قرار قضائي.

3-توثيق الأدلة الالكترونية: بعد الانتهاء من عملية ضبط الأدلة، يتم توثيق الأدلة من اجل حفظها حتى انتهاء إجراءات التحقيق والمحاكمة، ومن الجدير بالذكر ان توثيق الأدلة الالكترونية يكون بشكل دقيق ويتم من قبل جهة التحقيق وبحضور الخبراء المختصين في المجال التقني، من اجل ضمان عدم تعرضها لاي تحريف أو تعديل، وان عملية التوثيق تكون بعدة طرق كالتصوير الفوتوغرافي، أو طباعة نسخ متعددة من البيانات التي عُثر عليها في جهاز الحاسوب الخاص بالمتهم أو هاتفه النقال[3]، ومما ينبغي الإشارة إليه انه ليس هنالك قانون خاص بتبيان الإجراءات الخاصة بالجرائم الالكترونية في العراق، ومن ثم فان الجهات القضائية تطبق القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية وما سار عليه العرف القضائي، وعليه فعند قيامها بضبط الأدلة وتوثيقها تقوم بتدوين كافة الرسائل أو الصور التي قُدمت من قبل الضحية المتحرش بها والموجودة في هاتفها النقال، وان جهة التحقيق هي التي

وتشكل جزءا أساسيا من كيفية عمل الانترنت، للمزيد من التفاصيل زيارة الموقع الآتي: https://me.kaspersky.com/resource-center/definitions/what-is-an-ip-address تاريخ الزيارة: 2022/8/10.

(1) ينظر نص المادتين (32،6) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (175) لسنة 2018.

(2) ينظر د. نوار بن الشلي، مصدر سابق، ص34.

(3) ينظر محمد الأمين البشري، الأدلة الجنائية الرقمية (مفهومها ودورها في الاثبات الجنائي)، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، المجلد 17، العدد33، 2004، ص121.

تتولى عملية التدوين والتوثيق دون تدخل الضحية في ذلك، وحتى المكالمات الهاتفية أيضا تقوم بتدوينها في محضر خاص، أي ان جميع الرسائل والصور والمكالمات الهاتفية يتم تحويلها من الشكل الالكتروني إلى الورقي، وهذا المحضر الذي تُثبّت وتدوّن فيه الأدلة يُسمى محضر تفريغ[1].

وإن سلطة التحقيق اذا تبيّن لها من خلال اتخاذ الإجراءات أعلاه، إن الأدلة كافية لمحاكمة المتهم، تحيله على محكمة الجنح من اجل محاكمته، اما اذا لم تكن الأدلة كافية للمحاكمة، يتم الافراج عن المتهم وغلق الدعوى مؤقتا[2]، ومما ينبغي الإشارة إليه ان قانون العمل رقم (37) لسنة 2015 قد نص في المادة (166/أولا/أ): "تختص محكمة العمل بالنظر فيما يأتي: أ- الدعاوى والقضايا والمنازعات المدنية والجزائية المنصوص عليها في هذا القانون،....."، نرى ان النص المتقدم قد ادخل الدعاوى الجزائية ضمن اختصاص محكمة العمل وهو توجّه غير موفّق من قبل المشرع؛ على اعتبار ان محكمة العمل ذات طبيعة مدنية في عملها.

الفرع الثالث

معوّقات الاستدلال

إن الاستدلال عن جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل تتخلله عدة معوقات ابرزها :

أولا- إن خشية المرأة العاملة من فقدان عملها في بعض الأحيان يجعلها تُجاهد نفسها وتبذل كل ما في وسعها لتتغاضى عن بعض التصرفات المسيئة وافعال التحرش التي تصدر من رب العمل أو بعض زملاء العمل؛ كي لا تخسر عملها إذ إنها تتمسك به، وهذه الحالة تحصل لدى كثير من النساء اللواتي دفعتهنّ ظروف الحياة الصعبة إلى العمل لاسيما في ظل قلة فرص التوظيف في دوائر الدولة والقطاع العام.

ثانيا- تتخوّف المرأة العاملة في بعض الاحيان من اللجوء إلى القضاء عند تعرضها للتحرش في داخل مكان عملها على اعتبار ان هذا الامر يمس السمعة والمظهر العام بالنسبة لها ولأفراد عائلتها، ومن ثم ينبغي التكتم عليه حرصا على شرف العائلة ورأسمالها الرمزي بسبب حساسية الموضوع، فالكثيرات من ضحايا التحرش الجنسي في العمل يخفنَ من تلويث السمعة، على

(1) مقابلة شخصية مع ضابط التحقيق (س،ع)، كربلاء، بتاريخ 2022/8/1.
(2) ينظر نص المادة (130/ ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل.

اعتبار ان اصابع الاتهام ستُشير اليهن بالدرجة الأولى من قبل المجتمع هذا من جهة[1]، ومن جهة أخرى فان بعض ضحايا التحرش ينتابهن الشعور بان المتحرش لن يلقى العقاب الرادع له[2]، خصوصا ان البعض من الضحايا أشاروا إلى سخرية أو عدم اهتمام السلطات المعنية عند ابلاغهم بالتعرض للتحرش، ولكن مع ذلك عند لجوء الضحية الى القضاء لتقديم شكوى ضد المتحرش فان إجراءات التحقيق والمحاكمة تكون سرّية[3].

ثالثا- في بعض الأحيان يحصل التحرش بعيدا عن أعيُن ومسامع زملاء العمل ومن ثم من النادر توافر شاهد لتلك الواقعة، وعليه تكون عملية الكشف والاستدلال عن جريمة التحرش الجنسي صعبة[4].

رابعا- ان ضحايا التحرش في بعض الأحيان يكون من الصعب عليهم الحصول على حقوقهم ومقاضاة المتحرش؛ وذلك بسبب طبيعة الجناة، كأن يكون المتحرش هو نفسه صاحب المؤسسة الخاصة التي تعمل فيها المرأة المتحرش بها، ومن ثم فانه يتسلّح بالسلطة التي يملكها عليها وعلى بقية العاملين معها، وعليه فان المتحرش في هذه الحالة يستخدم سلطته وامتيازاته في إخفاء الأدلة التي تُثبت قيامه بالتحرش، علاوة على ذلك فان العاملين في ذلك المكان لا يمكنهم البوح بأي معلومات أو قبول الإبلاغ عنها اذا كانت تُشّكل جريمة تحرش جنسي أو أيّة جريمة أخرى؛ من اجل عدم تشويه سمعة مكان العمل وخشيةً من صاحب العمل، والذي كما قلنا من الممكن ان يكون رجل اعمال مشهور أو ذا نفوذ سياسي، علاوة على ذلك ان بعض الشهود قد يمتنعوا عن الحضور امام جهات التحقيق ولا سيما في الجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة، وحتى لا يدخلوا في الخصومات أو الخلافات التي ستحصل بين قبيلتيّ المتحرش والضحية[5]، وهذا الامر جعل اشكال التحرش الجنسي اكثر انتشارا وخطورةً على مؤسسات العمل، على اعتبار ان المنظمات العمالية تتضمن عددا من العوامل البنائية التي تشجع وتدعم التفاوت في حيازة القوة بين الافراد كافة، وان تلك العوامل تؤدي دورا حاسما في ظهور أفعال

(1) ينظر فاطمة عابد، التحرش الجنسي ضد المرأة العاملة (دراسة ميدانية في جامعة البويرة)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة أكلي محند أولحاج، 2017/2016، ص34،33.
(2) ينظر سحر صلاح، التحرش الجنسي في مجال العمل، المركز المصري لحقوق المرأة، وحدة الاعلام والبحوث، ص3.
(3) ينظر سامية حسني، مصدر سابق.
(4) ينظر محمد سيف الدين عبدالرزاق، مصدر سابق، ص215.
(5) ينظر مونيكا مجدي رشدي عيسى، مصدر سابق، ص75.

التحرش داخل أماكن العمل وخصوصا ضد النساء[1].

خامسا- ان جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل عندما تُرتكب عبر الوسائل الالكترونية، فأنها تكون خفية عن الأنظار، فضلا عن كونها لا تترك اثارا مادية فهي ليست كبقية الجرائم التقليدية الأخرى، ومن ثم لا يمكن للجهات المختصة الكشف عنها خصوصا في حالة إحجام الضحية عن تقديم شكوى أو اخبار لدى الجهات المختصة[2].

سادسا- ان من ابرز صعوبات الاستدلال عن جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل، هو نقص خبرة السلطات القائمة بالتحري والتحقيق فيما يخص ثقافة الحاسب الآلي والالمام بعناصر الجريمة الالكترونية وكيفية التعامل معها، فلا يكفي المام جهات التحقيق بالمسائل القانونية وانما ينبغي ان تتوافر لديها خبرات قانونية وفنية، فجريمة التحرش الجنسي في حالة حصولها الكترونيا فانها تتطلب توافر الخبرتين معا لدى الجهات القضائية، فالجريمة الالكترونية بدأت تنتشر يوما بعد يوم وأصبحت ذات نطاق واسع، وعليه من المعيب على الجهات القضائية الاستعانة بالخبراء بشكل دائم في ما يخص الجريمة الالكترونية؛ على اعتبار ان الجريمة الالكترونية كبقية الجرائم الأخرى، الا انها تختلف عنها في الوسيلة التي تُرتكب من خلالها، ومن ثم على الجهات القضائية ان تكون مُلمّة بالخبرات التي تتيح لها التعامل مع الجرائم الالكترونية ومن ضمنها جريمة التحرش الجنسي، باعتبارها تدخل في صُلب اختصاصها[3].

المطلب الثاني

آلية مكافحة جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل

ان تبيان مدلول جريمة التحرش الجنسي وأسباب ارتكابها فضلا عن بيان أركانها، لا يكفي لردع مرتكبيها، وانما ينبغي تحديد وتشخيص حلول جوهرية يمكنها على الأقل ان تُقلل من ارتكابها ولا سيما انها بدأت تتزايد يوما بعد يوم، وان تلك الحلول غير محددة على سبيل

(1) ينظر يمينة مدوري، التحرش الجنسي (مقاربة نظرية)، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة سكيكدة، المجلد 5، العدد2، 2020، ص148.
(2) محمد الأمين البشري، التحقيق في جرائم الحاسب الآلي، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكومبيوتر والانترنت المنعقد في كلية الشريعة والقانون في دولة الامارات، 1-2000/5/3، ص20.
(3) ينظر عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكومبيوتر والانترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص80.

الحصر، فقد تكون حلول قانونية أو واقعية، وعليه من اجل بيان آلية مكافحة جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل سنقسّم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول الحلول القانونية، بينما الفرع الثاني نتناول فيه الحلول الواقعية على اعتبار ان الحلول القانونية لا تكفي لوحدها لمكافحة الجريمة؛ فالنص القانوني يعالج مسألة قانونية وليست مسألة واقعية.

الفرع الأول

الحلول القانونية

إنّ الحلول القانونية تعني الوسائل والآليات التي تم النص عليها سواء في المواثيق والاتفاقيات الدولية، أو في التشريعات الوطنية والتي من شأنها وضع الحلول الرادعة في مواجهة مرتكبي جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل، فالحق في العمل في ظل ظروف تصون وتكفل الكرامة والصحة والسلامة المهنية يعتبر من ابرز الحقوق الأساسية التي يجب ان يتمتع بها العامل، والمنبثقة عن الحق في العمل، هذا وان كرامة العامل تُنتهك متى ما تم الحاق الضرر بجسد العامل، أو التمييز ضده، أو اذلاله، أو المساس باي من الحقوق الأساسية الخاصة بالحياة الكريمة، ومن ثم فان الحق في العمل في ظروف واحوال تصون الكرامة يرتبط ارتباطا وثيقا بحظر التمييز والعنف والسخرة والتحرش الجنسي وغيرها من الأفعال غير المشروعة والتي كثيرا ما تحصل في بيئة العمل، اما فيما يخص الصحة والسلامة المهنية فانها تُعد حقا أساسيا لصيقا بالعامل، ومن الجدير بالذكر ان الصحة المهنية لا تنصرف إلى الصحة الجسدية والتي بدورها تستند إلى قيام كافة أعضاء الجسم بوظائفه الطبيعية على اكمل وجه، بل تنصرف أيضا إلى الصحة النفسية للعامل ليكون مفهومها شاملا إلى اكتمال الكفاية بدنيا ونفسيا واجتماعيا للفرد العامل[1]، ومما ينبغي الإشارة إليه ان الصحة والسلامة المهنية عُرّفت بعدة تعريفات، فلجنة الصحة المهنية المشتركة من منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية في اجتماعها الأول المنعقد سنة 1950 عرفتها بانها وقاية العاملين والعاملات من كافة المخاطر الصحية في بيئة العمل، ووضع العامل في بيئة عمل مناسبة وملائمة لأمكاناته وقدراته الفسيولوجية والنفسية، ولكي يتحقق ذلك ينبغي تكييف كل عامل مع عمله؛ على اعتبار ان الصحة المهنية ترمي إلى الارتقاء بصحة العاملين والعاملات في جميع المهن، فضلا عن منع الانحرافات التي تشوّه ظروف العمل، والبعض من الفقه عرفها بأنها ذلك المجال الذي يهدف إلى حماية العاملين والعاملات من مختلف اشكال المخاطر المرتبطة بالعمل

(1) ينظر د. طارق احمد ماهر زغلول، مصدر سابق، ص2094 وما بعدها.

أو ظروفه، من خلال معالجة العوامل الشخصية والتقنية والبيئية المسببة لتلك المخاطر بشكل يسمح للعاملين والعاملات بالتمتع بصحة بدنية ونفسية واجتماعية مناسبة، والبعض الاخر عرفها بانها عبارة عن مجال يضم مجموعة من الاسس والمقومات الانسانية والمادية والاجراءات التنظيمية التي تهدف إلى حماية كافة عناصر الانتاج البشرية من مخاطر العمل والامراض المهنية والسلوكيات اللااخلاقية[1].

وعليه من اجل ضمان ظروف عمل سليمة اتجهت المواثيق والاتفاقيات الدولية لتكريس حق العمل في ظروف تكفل الكرامة والسلامة المهنية وتحظر كافة الأفعال المشينة كالتحرش وغيره، حيث نصت المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948: "لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه"، ومن ثم فان جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل تشكّل انتهاكا لحق العاملة أو العامل في الأمان على شخصه؛ لما تحدثه من قلق وازعاج وعدم ارتياح بالنسبة للضحية، ونصت المادة (1/23) من الإعلان المذكور: "لكل شخص حق العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة"، ونصت المادة (45/ب) من ميثاق منظمة الدول الامريكية (ميثاق سان جوزيه) لسنة 1948: "العمل حق وواجب اجتماعي يمنح الكرامة للشخص الذي يؤديه ويجب ان يؤدى في ظل ظروف تضمن الحياة والصحة والمستوى اللائق من المعيشة للعامل،....."، واشارت المادة (1/11-ج) من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 بان على الدول الأطراف فيها اتخاذ كافة التدابير اللازمة من اجل تحقيق الامن الوظيفي في جميع مزايا وشروط الخدمة، وعليه يمكننا القول بان الاتفاقية المذكورة قد اسبغت حمايتها للفئة العاملة من كافة الأفعال التي تسيء الى بيئة العمل سواء كانت تحرش او غيره ، واشار البروتوكول الإضافي للاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى كفالة حق العمل في ظروف مرضية مع حظر كافة أنواع العمل الذي يعرض الصحة والسلامة والأخلاق للخطر[2]، ونصت المادة (13) من اعلان القاهرة حول حقوق الانسان في الإسلام النافذ سنة 1990: "العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر عليه وللانسان حرية اختيار العمل اللائق به مما تتحقق به مصلحته ومصلحة المجتمع، وللعامل حقه في الامن والسلامة وفي كافة الضمانات الاجتماعية الأخرى ولا يجوز تكليفه بما لا يطيقه أو

(1) ينظر د. طارق احمد ماهر زغلول، مصدر سابق ، ص2097.
(2) ينظر نص المادة (7/د،ه) من البروتوكول الإضافي للأتفاقية الامريكية لحقوق الانسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بروتوكول سان سلفادور) لسنة 1988، منشور على الرابط: http://hrlibrary.umn.edu/arab/am3.html تاريخ الزيارة:2022/10/20.

اكراهه أو استغلاله أو الاضرار به،....."، ونص الميثاق الاجتماعي الأوربي لسنة 1996 المعدل في المادة (26) منه على: "الحق في الكرامة اثناء العمل بهدف ضمان الممارسة الفعالة لحق كافة العمال في حماية كرامتهم اثناء العمل، يتعهد الأطراف بالتشاور مع منظمات العمال وأصحاب العمل لتشجيع الوعي والمعلومات ومنع التحرش الجنسي في مكان العمل أو في ما يتعلق بالعمل واتخاذ كافة الإجراءات المناسبة لحماية العمال من مثل هذا السلوك، لتشجيع الوعي والمعلومات ومنع الأفعال السلبية والبغيضة بشكل واضح التي توجه ضد العمال في مكان العمل أو في ما يتعلق بالعمل، واتخاذ كافة الإجراءات المناسبة لحماية العمال من مثل هذا السلوك"، يظهر لنا من النص المتقدم ان الميثاق الأوربي يهدف الى وضع آلية لمكافحة التحرش في داخل مكان العمل وخارجه، على اعتبار ان المتحرش قد يمارس سلوكه في داخل مكان العمل، واحيانا أخرى يمارسه في خارج مكان العمل لكي يصل الى هدفه هذا ونصت المادة (1/31) من ميثاق الحقوق الأساسية للأتحاد الأوربي لسنة 2000: "لكل عامل الحق في ظروف عمل تحترم صحته وسلامته وكرامته".

ومن الجدير بالذكر ان منظمة العمل الدولية عقدت عددا من الاتفاقيات والمؤتمرات من اجل معالجة جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل، اذ في عام 1958 صدرت اتفاقية التمييز في مجال الاستخدام والمهنة، فهذه الاتفاقية اهتمت بمعالجة التمييز في التوظيف على أساس عدد من الأسس بما في ذلك الجنس، والاتفاقية المذكورة ألقت على عاتق الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية مسألة اعلان واتباع سياسة وطنية مصممة بغية تعزيز تكافؤ الفرص والمعاملة بهدف القضاء على التمييز وما يترتب عليه من أمور غير مشروعة[1]، وفي عام 1985 صدر قرار مؤتمر العمل الدولي بخصوص الفرص والمعاملة المتساوية للرجال والنساء في التشغيل والعمل، وأشار هذا القرار إلى ان التحرش الجنسي في مكان العمل يكون من شأنه إعاقة ظروف العمل، فضلا عن ذلك فان قرار مؤتمر العمل الدولي أوصى بوضع إجراءات وسياسات يكون من شأنها مكافحة جريمة التحرش الجنسي وتحقيق المساواة بين الجنسين، وفي عام 1991 صدر قرار مؤتمر العمل الدولي الخاص بالعاملات، إذ إن مكتب العمل في هذا المؤتمر طالب بأعداد نماذج تدريبية ووضع نصوص خاصة بشأن القضايا الكبرى للعاملات كالتحرش الجنسي في مكان العمل، بالإضافة إلى ذلك اطلق الاتحاد الدولي لعمال النقل عام

(1)Deirdre Mccann , sexual harassment at work: national and international responses , INTRNATIONAL LABOUR OFFICE-GENEVA, P:13.

1997 حملة حول التحرش الجنسي، ركزت تلك الحملة على ما تتعرض له العاملات في خطوط الطيران من سوء المعاملة في مجال العمل[1].

هذا واكدت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية(ILO) في عام 1996 بعد ان أجرت مسحا خاصا على اتفاقية التمييز في مجال الاستخدام والمهنة لعام 1958، على أهمية تطبيق الاتفاقيات والتوصيات واعتبار التحرش الجنسي كشكل من اشكال التمييز على أساس الجنس، والتمييز هنا قد يحصل في الاستخدام والمهنة[2]، فضلا عن ذلك اشارت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في توصيتها إلى حق المرأة في العمل في ظروف عادلة ومواتية[3]، ونرى ان هذه الإشارة كانت في محلها على اعتبار ان هنالك تحيّزًا للمرأة عند تقدمها للحصول على عمل أو اثناء ممارستها للعمل، وهذا التحيّز قد يكون الدافع وراءه هو رغبة ارباب العمل بالتحرش في العاملات والمتقدمات للعمل.

جاء الإعلان بشان القضاء على العنف ضد المرأة لسنة 1993، ببعض الحلول لمكافحة جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل، ومن الجدير بالذكر ان هذا الإعلان قد اعتبر التحرش الجنسي في العمل من ضمن اشكال العنف، بالرغم من انه لم يشير إلى ذلك بشكل صريح وانما أشار إليه ضمنا[4]، وان الإعلان المذكور أعلاه أوضح بأن على الدول ان تُدين كافة اشكال العنف ضد المرأة والتي يدخل ضمنها التحرش الجنسي كما ذكرنا انفًا، ومن ثم عليها ان تجتهد في درء كافة اشكال العنف والتحقيق فيها والمعاقبة عليها طبقا للقوانين الوطنية للدولة، فضلا عن ذلك وجوب ادراج جزاءات جنائية أو مدنية أو جزاءات عمل إدارية في صلب قوانينها بحق من يرتكب تلك الأفعال أو السلوكيات في مواجهة النساء فضلا عن دفع تعويضات عن الاضرار التي لحقت بهن[5].

(1) ينظر ميادة محمود فياض، مصدر سابق، ص102.
(2) ينظر نجاة علي محمود عقيل، الجهود الدولية في مواجهة العنف ضد المرأة (دراسة مقارنة بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية)، المكتب الجامعي الحديث، 2018، ص255.
(3) ينظر البند(7/ح) من التوصية العامة رقم (19) الصادرة من لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الحادية عشرة، 1992.
(4) ينظر نص المادة(2/ب) من الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة لسنة 1993.
(5) ينظر نص المادة(4/ج، د) من الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة لسنة 1993.

أشار إعلان وبرنامج عمل فيينا إلى أهمية العمل من اجل القضاء على العنف ضد المرأة والقضاء على كافة اشكال المضايقة الجنسية والاستغلال الجنسي للمرأة، فضلا عن التشديد من اجل القضاء على التحيّز القائم على أساس الجنس[1].

نصت المادة (13/ ج) من بروتوكول حقوق المرأة في افريقيا الملحق بالميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لعام 2003 على:" ضمان الشفافية في توظيف وترقية المرأة وفصلها ومكافحة المضايقة الجنسية في مكان العمل والمعاقبة عليها "، اما الاتفاقية رقم(190) الخاصة بشأن القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل لعام 2019، فأنها قد بينت في المادة (1) منها، معنى العنف والتحرش بشكل مزدوج، وهذا يعد دليلا على ان العنف والتحرش يمثلان نفس المستوى من التهديد والخطورة في مجال العمل، وان هذه الاتفاقية قد وفّرت الحماية لكافة العمال والأشخاص في مجال العمل سواء كانوا مستخدمين أو متطوعين أو تحت التدريب، وكذلك اسبغت حمايتها على الأشخاص الباحثين عن العمل[2]، ومما تجدر الإشارة إليه ان الاتفاقية المذكورة أعلاه تنطبق على جريمة التحرش في عالم العمل وحيث انها لا تشترط وقوعها اثناء ممارسة العمل حصرا، ومن ثم فأنها تنطبق على الأماكن العامة والخاصة التي يجري فيها العمل أو أماكن إقامة العمال أو اثناء أوقات الراحة أو عند السفر أو التدريب أو خلال الاتصالات المرتبطة بالعمل اوحين التوجّه إلى العمل والعودة منه[3]، وعليه يمكننا القول بان الاتفاقية أعلاه قد حددت نطاق التحرش في مجال العمل ومن ثم فان صاحب العمل اذا قام بالتحرش بإحدى العاملات لديه في مكان عام لا علاقة له بمكان العمل، وكان صاحب العمل(المتحرش) مهذبا ومحترما مع تلك العاملة في داخل مكان العمل، هنا لا تُطبّق قوانين العمل على المتحرش وانما تُطبّق عليه القوانين العقابية.

ومن الجدير بالذكر ان الاتفاقية أعلاه أشارت إلى مسألة في غاية الاهمية تتمثل بالزام الدول الأطراف في الاتفاقية باعتماد قوانين ولوائح تضمن الحق في المساواة وعدم التمييز في الاستخدام والمهنة ، ونرى ان هذا الامر يكون من شانه القضاء على التحيّز الجنسي وأنصاف الفئات المستضعفة، علاوة على ذلك فإنها الزمت الدول الأطراف فيها باتخاذ التدابير المناسبة لمنع التحرش في العمل سواء كان ذلك من خلال اناطة تلك التدابير بالسلطات العامة في الدولة

(1) ينظر البند(38) من اعلان وبرنامج عمل فيينا الذي اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الانسان، 25/حزيران/1993.

(2) ينظر نص المادة (2) من الاتفاقية رقم(190) الخاصة بشأن القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل لعام 2019.

(3) ينظر نص المادة (3) من الاتفاقية رقم(190) الخاصة بشأن القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل لعام 2019.

أو تتولى منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية ذلك الامر، أي ان العمال وأصحاب العمل يمكنهم وضع خطط لمكافحة جريمة التحرش في العمل، ومما ينبغي الإشارة إليه ان الاتفاقية اكدت على وجوب انفاذ القوانين واللوائح الوطنية المتعلقة بالتحرش في العمل، فضلا عن ذلك فأنها القت على عاتق الدول الأطراف مسألة توفير ضمانات خصوصا عند تقديم الشكاوى والتحقيق، وحماية مقدمي الشكاوى والضحايا والشهود والمبلغين عن التحرش في مكان العمل، مع إعطاء حق الانسحاب لأي عامل أو عاملة يرى ان بيئة العمل فيها خطورة عليه بسبب أفعال التحرش والتي من الممكن ان يتعرض لها[1].

جاءت التوصية رقم (206) الخاصة بشأن القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل (والتي كانت استكمالا للاتفاقية المعقودة في عام 2019)، ببعض التدابير لمكافحة التحرش في العمل، حيث نصت في البند (10) منها على: "ينبغي للدول الأعضاء ان تتخذ تدابير تشريعية أو غيرها من التدابير لحماية العمال المهاجرين، ولاسيما العاملات المهاجرات بصرف النظر عن وضع المهاجر في بلدان المنشأ والعبور والمقصد حسب مقتضى الحال من العنف والتحرش في عالم العمل"، ان هذه التوصية نرى انها عالجت امرًا قد اغفلته الاتفاقيات السابقة على اعتبار انها اسبغت الحماية للعمال الأجانب الذين تركوا بلدانهم بسبب سوء المعيشة وفي نفس الوقت فان العاملات الاجنبيات يتعرضن للتحرش بكثرة اثناء عملهن بسبب ان المتحرش يرى أحيانا ان العاملة الأجنبية مستضعفة ولا يمكنها ترك العمل مهما حصل معها، ومن ثم يتمادى في سلوكه المشين، ونصت التوصية أيضا في البند (16/ه) على: "نقل عبء الاثبات حسب مقتضى الحال في الإجراءات غير الإجراءات الجنائية"، نرى من النص المتقدم ان التوصية حاولت تسهيل مهمة اثبات التحرش في العمل دون ان تقيده بالإجراءات الجنائية، وعليه يمكن اثبات التحرش بأيّة وسيلة أخرى متاحة من اجل عدم تعقيد مسألة الاثبات، على اعتبار ان اثبات التحرش يُعتبر غاية في الصعوبة بسبب طبيعة الأفعال المكونة له.

ومما ينبغي الإشارة إليه ان منظمة العمل الدولية لكي تحقق الغاية التي وجدت من اجلها والمتمثلة بتنظيم أمور العمل وتوفير الحماية للفئة العاملة، فقد اعتمدت ثلاث آليات من اجل الرقابة والاشراف بغية ضمان التزام الدول الأعضاء في المنظمة بتنفيذ التزاماتها الدولية الناشئة عن الاتفاقيات المبرمة، الآلية الأولى تتمثل بهيئات الاشراف المنتظم والمتمثلة بلجنة الخبراء والتي بدورها تتكون من عشرين خبيرًا مستقلًا لدراسة كافة التقارير الواردة من

(1) ينظر نصوص المواد (6،8،9،10) من الاتفاقية رقم(190) الخاصة بشأن القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل لعام 2019.

الحكومات، ولجنة المؤتمر التي تتشكل بعد كل دورة يعقدها المؤتمر من ممثلي الحكومات وأصحاب العمل والعمال من اجل بحث ومناقشة تطبيق المعايير التي تم اعتمادها، اما الآلية الثانية فيتمثل دورها بدراسة التقارير الدولية المرسلة من الدول الأعضاء إلى مكتب العمل، بينما الآلية الثالثة ينحصر دورها في تلقي الشكاوى سواء كانت مقدمة من المنظمات المهنية أو الحكومية[1]، وعليه يمكننا القول ان منظمة العمل الدولية عندما تنشر تقارير بخصوص ارتفاع نسب التحرش في مجال العمل في دول معينة فان ذلك يكون مبنيا على أساس الشكاوى التي تتلقاها من قبل الحكومات أو نقابات العمال، أو احصائيات تزودها بها بعض المنظمات المتخصصة كمنظمة الصحة العالمية، وبناءا على ذلك تمارس تلك المنظمة دورها من خلال ابرام اتفاقيات وإصدار توصيات بهذا الخصوص من اجل معالجة هذه الجريمة ومكافحتها.

اما فيما يخص التشريعات الوطنية ودورها في مكافحة جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل، نجد ان التشريعات المقارنة قد حددت عقوبات لمرتكبي التحرش وشددت العقوبة في حالة وقوع جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل كما ذكرنا أنفا، وبالرغم من ذلك فأن التشريعات المقارنة اشارت إلى حلول أخرى لمكافحة جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل، فالمشرع المصري قد أورد احكام خاصة بتفتيش العمل ضمن (الكتاب السادس – الباب الأول) من قانون العمل، اذ انه اعطى للعاملين القائمين على تنفيذ احكام قانون العمل والقرارات الصادرة تنفيذًا له صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم، وعلى أصحاب العمل او من ينوب عنهم ان يسهّلوا مهمة المكلفين بمراقبة تنفيذ احكام قانون العمل بغية ضبط المخالفات والافعال غير المنضبطة[2]، علاوة على ذلك فان المشرع المصري قد اشار في قانون العمل إلى وقف العامل عن العمل مؤقتا بمجرد اتهامه بارتكاب جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الآداب العامة، لحين البت في الامر من قبل المحكمة العمالية[3].

بينما المشرع الأردني قد اعطى للعامل حق ترك العمل مع احتفاظه بحقوقه القانونية عن انتهاء الخدمة، والحصول على تعويضات عمّا لحقه من ضرر في حالة تعرّضه لأي شكل من اشكال الاعتداء الجنسي او التحرش الجنسي من قبل صاحب العمل أو من يمثله[4]، والمشرع الأردني قد نص في المادة (29/ب) من قانون العمل: " اذا تبين للوزير وقوع اعتداء من

(1) ينظر د. طارق احمد ماهر زغلول، مصدر سابق، 2098.
(2) ينظر نص المادة (232) وما بعدها من قانون العمل المصري رقم (12) لسنة 2003.
(3)ينظر نص المادة(67) من قانون العمل المصري رقم(12) لسنة 2003.
(4)ينظر نص المادة(29/أ-6) من قانون العمل الأردني رقم(8) لسنة 1996.

صاحب العمل او من يمثله بالضرب او بممارسة أي شكل من اشكال الاعتداء الجنسي او التحرش الجنسي على العاملين المستخدمين لديه يعاقب صاحب العمل او مدير المؤسسة او من يمثله بغرامة لا تقل عن الفي دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار وتضاعف الغرامة في حال التكرار وذلك مع مراعاة احكام أي تشريعات أخرى نافذة المفعول" .

أما المشرّع اللبناني فقد اسبغ حماية كبيرة للعمال اثناء ممارستهم للعمل، ولضحايا التحرش، إذ إن قانون تجريم التحرش الجنسي وتأهيل ضحاياه وفّر تلك الحماية فلم يشترط لملاحقة المتحرش قضائيا تقديم شكوى ضده من قبل الضحية، اذا كانت تلك الضحية من ذوي الاحتياجات الإضافية (الخاصة)، أو اذا كانت لا تستطيع المدافعة عن نفسها بسبب الوضع الصحي أو الجسدي أو النفسي، وكذلك لم يشترط القانون تقديم شكوى اذا وقعت جريمة التحرش الجنسي على حدث أو إذا أُرتكبت من قبل شخصين أو اكثر، أو في حالة قيام المتحرش بالضغط على الضحية بأي شكل من الاشكال سواء بالتهديد أو باستخدام سلطته[1]، علاوة على ذلك نصت المادة (4) من نفس القانون المذكور على: " يُحظر كل تمييز أو مساس بالحقوق المكرسة قانونا تتعرض له الضحية التي رفضت الخضوع لأفعال التحرش أكان بشكل مباشر أو غير مباشر لاسيما لجهة الاجر أو الترقية أو النقل أو تجديد عقد عملها أو فرض عقوبات تأديبية بحقها، ويُحظر كذلك كل تمييز أو مساس بالحقوق المكرّسة قانونا يتعرض له من قام بالتبليغ عن التحرش في الحالات التي تُحرك فيها الدعوى العامة من دون شكوى المتضرر أو من قام بالأدلاء بشهادة في أي حال أو فرض عقوبات تأديبية بحقها، يُعاقب كل من يُخالف احكام هذه المادة بالحبس من شهر إلى ستة اشهر وبغرامة تتراوح بين خمسة اضعاف وعشرين ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور أو بإحدى هاتين العقوبتين"، ان النص المتقدم قد اسبغ حمايته لضحايا التحرش من تعسف مسؤولي وارباب العمل، متى ما رفضت الضحية الاستجابة لرغبات المتحرش، فضلا عن انه قرر حماية الشهود الذين بلّغوا عن جريمة التحرش الجنسي على اعتبار انهم قد يتعرضوا للتعسف أيضا.

هذا ونصت المادة (24) من قانون القضاء على العنف ضد المرأة التونسي رقم (58) لسنة 2017: "تُحدث بكل منطقة أمن وطني وحرس وطني في كل الولايات وحدة مختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة طبقا لأحكام هذا القانون ويجب ان تضم من بين عناصرها نساء، يوضع على ذمة الوحدة المختصة سجل مرقّم خاص بهذه الجرائم"، ومن الجدير بالذكر ان المقصود بعبارة (جرائم العنف ضد المرأة) تعني العنف بكافة اشكاله ومن ضمنه العنف

(1) ينظر نص المادة (3) من قانون تجريم التحرش الجنسي وتأهيل ضحاياه لسنة 2020.

الجنسي الذي يشمل التحرش الجنسي ايضا، وهذا ما أشارت إليه المادة (3) من نفس القانون، وعليه فان الوحدة المذكورة أعلاه تتولى مهمة رصد أو تلقي البلاغات بخصوص جريمة التحرش الجنسي، وإبلاغ الجهات المختصة بذلك، فضلا عن اعلام الضحية وجوبا بكافة حقوقها بما في ذلك حقها في الحماية من قبل قاضي الاسرة[1].

اما فيما يخص قانون العمل العراقي النافذ فأنه أورد نصوصًا عدة تضمن حماية العمال من التحرش، حيث نصت المادة (10) منه على :"أولا- يحظر هذا القانون التحرش الجنسي في الاستخدام والمهنة سواء كان على صعيد البحث عن العمل أو التدريب المهني أو التشغيل أو شروط وظروف العمل ،ثانيا- يحظر هذا القانون أي سلوك اخر يؤدي إلى انشاء بيئة عمل ترهيبية أو معادية أو مهينة لمن يوجّه إليه هذا السلوك،....."، وعليه نرى ان النص المتقدم قد اسبغ حماية خاصة للافراد رجالا ونساءا منذ لحظة البحث عن العمل، وتستمر هذه الحماية أيضا اثناء تشغيلهم، ومما ينبغي الإشارة اليه أن قانون العمل قد اعطى للعامل حق اللجوء إلى محكمة العمل من اجل تقديم شكوى متى ما تعرّض لأي شكل من اشكال التحرش في الاستخدام والمهنة[2]، وحرصا من المشرع العراقي على توفير بيئة عمل سليمة وخالية من أي سلوك غير مشروع، فأنه جعل من بين الحقوق التي يتمتع بها العامل، حقّه في بيئة عمل خالية من التحرش، وهذا ما اشارت إليه المادة (42/أولا-د) من قانون العمل، علاوة على ذلك فأنه نص في المادة (49) منه على :"أولا- للعامل انهاء عقد العمل بإرادته المنفردة دون سابق انذار في احدى الحالات الاتية:....، ب- اذا ارتكب صاحب العمل جناية أو جنحة ضد العامل أو احد افراد اسرته في اثناء العمل أو خارجه" ، ووفقا للنص المتقدم نرى ان الجنحة قد تكون جريمة تحرش ومن ثم يكون للعامل ترك العمل مع احتفاظه بكافة حقوقه متى ما صدر سلوك مشين من رب العمل.

من الجدير بالذكر ان قانون العمل قد اوجب تشكيل لجان مختصة تسمى لجان التفتيش تتمثل مهمتها بتفتيش أماكن العمل ورصد المخالفات والانتهاكات التي تحصل فيها كجريمة التحرش الجنسي وغيرها، فهي تستطيع الدخول إلى أماكن العمل بحرية ودون سابق انذار من اجل تفتيش المكان المعني وتُجري فحص أو استفسار من اجل التأكد من عدم وجود مخالفة، وكذلك يُمكنها اجراء التحقيق مع صاحب العمل أو العمال كلا على انفراد متى ما رأت هناك ضرورة لذلك، ومما ينبغي الإشارة إليه ان لجنة تفتيش العمل تتلقى الشكاوى (والتي من الممكن ان

(1) ينظر نص المادتين(25،26) من قانون القضاء على العنف ضد المرأة التونسي رقم(58) لسنة 2017.
(2) ينظر نص المادة(11/أولا) من قانون العمل العراقي رقم(37) لسنة 2015 المعدل.

تكون مُقدمة من الضحية المُتحرش بها)، وتتعامل بسرية تامة مع مصدر أيّة شكوى قُدمت لها حول أيّة مخالفة لأحكام قانون العمل، وان لجنة تفتيش العمل تقوم بإعداد تقرير مفصّل بعد كل زيارة تفتيشية يتضمن خلاصة عن المخالفات والتوصيات لاتخاذ الإجراءات القانونية بحق المخالفين، وبناءا على التقرير المُعدّ يكون لوزير العمل الحق في إحالة صاحب العمل المُخالف إلى محكمة العمل المختصة، أو تحريك دعوى جزائية ضده استنادا إلى توصية لجنة تفتيش العمل، وان تقرير لجنة تفتيش العمل مع شهادة المفتش يُعتبر دليلا تتخذه المحكمة عند اصدار قرارها ما لم يثبت لها خلاف ذلك[1].

الفرع الثاني

الحلول الواقعية

ان الحلول الواقعية لها دور فعال في مكافحة جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل، على اعتبار انها تلعب دورا مكملا للدور القانوني في مكافحة تلك الجريمة، بالإضافة إلى ذلك ان بعض تلك الحلول يكون سابق على دور القانون، إذ إن الحلول الواقعية تقوم على أساس معالجة المشاكل التي لا يعالجها القانون أو التي لا تدخل ضمن اهتمامه، أي ان هذه الحلول تهتم بمعالجة المسائل التفصيلية المتصلة بالواقع والتي لا يعالجها القانون، وعليه فان ابرز تلك الحلول تتمثل بالامور التالية:

أولا- بما ان الوقاية خير من العلاج فان على الاسرة دور كبير وهام في الحد من جريمة التحرش، فالاسرة بالنسبة للمجتمع كاللبنة للبيت، فان صلحت صلح المجتمع كله وصلحت الامة، وان فسدت فسد المجتمع وفسدت الامة ومن ثم يكون على الاسرة الدور الأبرز والاكبر في تنشئة جيل صالح ومُحصّن ينبذ كافة الأفعال والسلوكيات اللااخلاقية ومن ضمنها التحرش الجنسي، ويصعب ايقاعه في مصائد الشيطان والهوى، وعليه فان الاسرة تُعتبر نقطة البداية التي يُمكن الانطلاق منها لوضع حلول جذرية لمكافحة جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل، وعليه ينبغي ان يكون الآباء قدوة لأبنائهم في الالتزام بتعاليم الدين كافة، فضلا عن الالتزام بالقيم العليا والأخلاق والعفة، لكونهم سيسألون امام الله عز وجل عمّا انشأوا عليه أبنائهم انطلاقا من حديث الرسول محمد (صلى الله عليه واله وسلم): "كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته"، فالابن غالبا ما يتطبّع بطباع ابيه، فلو ان الابن يرى اباه يطلق بصره من خلال النظر والتفحّص في كل من تمر امامه ويعاكس بصوت عالٍ ومسموع، واذا غضب من شيء

(1) ينظر نص المادة (126) وما بعدها من قانون العمل العراقي رقم (37) لسنة 2015 المعدل.

ما أو ازعجه امر معين، اخذ يسب بأقذع الالفاظ وأسوئها، فمن البديهي ان هذا الابن عندما يكون شابًا في المستقبل سيكون متشبّعا باخلاق وسلوك ابيه ومن ثم من المتوقع ان يمارس أفعال التحرش، أو أي شكل من اشكال الفساد؛ على اعتبار ان الابن في الغالب يحب ان يتفوق على ابيه في ما رآه فيه، بينما لو كان الاب منضبطًا في سلوكه في داخل الاسرة وخارجها فسينعكس ذلك على سلوك أبنائه، وكذلك الامر بالنسبة إلى الام، إذ إن دورها لا يقل أهمية عن دور الاب فيجب عليها ان تكون القدوة الصالحة لأبنائها وبناتها، ويجب ان لا تنشغل بأمور تجعلها تفقد دورها كمُربية، فلزاما عليها كأم ان ترعى وتحب وتوجّه لكي تفرز للمجتمع افراد يعرفون حق الله ويبتعدون عن كل ما هو مُعيب ومحرّم[1].

وبناءًا على ما تقدم ينبغي على الأُسر فرض رقابة شديدة وفعالة على سلوك الأبناء ذكورا واناثا، فينبغي عدم اعطائهم الحرية المطلقة لكي لا يرتكبوا الأفعال المحظورة شرعا وقانونا، أي حتى لا يكونوا متحرّشين أو متحرّش بهم مستقبلا، ومن ثم فان دور الاسرة يتمثل في توجيه الآباء للأبناء منذ الصغر للالتزام بشرع الله عز وجل والتحذير من مخالفته، فضلا عن التحذير من رفقاء السوء المنحرفين ومقاطعتهم حتى وان كانوا من الاقارب، اي ان على الأُسَر غرس الاخلاق الفاضلة والسلوك القويم في الابناء، والرقابة على امتلاكهم وسائل الاتصال الحديثة وكيفية استخدامها، فضلا عن توجيه البنات إلى الالتزام بلباس الحشمة والحياء على اعتبار ان المرأة السافرة أو التي ترتدي ملابس تُبرز مفاتنها أو بعض اجزاء جسمها، تكون محط انظار الجميع وخصوصا عند عملها في مكان مليء بالرجال فضلا عن كونها تُثير غرائز زملائها في العمل، خلافا للمرأة المحتشمة والتي نادرا ما يجرأ احد على التحرش بها؛ لعفّتها ووقارها[2].

وعليه يمكن القول بان حسن الخُلُق لا يؤسس بالتعاليم المرسلة أو بالاوامر والنواهي المجردة، فلا يكفي في طبع النفوس على الفضائل ان يقال لشخص ما افعل كذا أو امتنع عن كذا، لكون ان التدريب المثمر يحتاج إلى تربية طويلة ويتطلب تعهد مستمر[3].

ثانيا- ان تيسير زواج الشباب يكون له دور هام في الحد من انتشار جريمة التحرش الجنسي، وان هذا الامر يتطلب مراعاة الظروف الاقتصادية للشاب المقبل على الزواج والحد من غلاء المهور، وعليه فان العقبات التي تواجه الشباب في الوقت الحاضر تمنعهم من التفكير في

(1) ينظر شاهيناز إسماعيل، مصدر سابق،ص20،19.
(2) ينظر علاء سليمان داود هيبي، مصدر سابق، ص115، وينظر أيضا د. نشوة محمد رشاد، مصدر سابق، ص44،43.
(3) ينظر شاهيناز إسماعيل، مصدر سابق، ص22.

الزواج بسبب ضيق العيش، ومما تجدر الإشارة إليه ان الزواج له دور كبير في منع انحراف الشباب فضلا عن تحصينهم واستقرارهم عاطفيا ونفسيا.

ثالثا- ينبغي لمكافحة جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل توجيه الاعلام بالكف عن نقل اخبار الشذوذ والفسق والمجون سواء كان ذلك عبر التلفاز أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو ايّة وسيلة أخرى؛ على اعتبار ان نقل ونشر تلك الأمور المشينة يكون من شأنه إفساد الاخلاق والترويج للرذيلة في المجتمع واوساط الشباب خاصة، ومن الجدير بالذكر ان وسائل الاعلام والتواصل الاجتماعي حاليا تهتم بنقل اخبار الفنانين ومشاهير العصر، مسلمهم وكافرهم، خصوصا ما اتصل منها بالجنس والفسق والتعري، وعليه فان كل هذه الأمور تجعل الجنس هو الشغل الشاغل للفرد سواء كان في محيط العمل أو خارجه[1].

وبناءا على ما ذُكر أعلاه ينبغي على الدولة تشديد رقابتها على المصنفات الفنية سواء كانت سينمائية أو غنائية مصوّرة كالفيديو كليبات، أو غير مصورة، على اعتبار ان كلمات الأغاني وطريقة ادائها غالبا ما تكون مثيرة وموحية بإيحاءات ذات دلالة جنسية، علاوة على ذلك يجب على الدولة تشديد الرقابة على كافة الإصدارات سواء كانت مجلات أو جرائد خصوصا تلك التي تستعين بصور عارية بغية اجتذاب المشترين، أو كتبا وروايات، اذ توجد العديد من الروايات التي تحتوي على فقرات تتضمن وصفا كاملا لاجساد عارية ومواقف جنسية مختلفة، والمثير للدهشة ان بعض تلك الكتب تكون من اصدار الهيئة العامة للكتاب، وعليه لا بد من مصادرة تلك الكتب والمجلات واحالة أصحابها إلى الجهات المختصة من اجل مسائلتهم قانونيا، ومن الجدير بالذكر ان هذا الامر لا يُعد حجرا على الفن أو الابداع، وانما يُعد حجرا على ما هو مشين وقبيح في الفن، حتى يكون الفن فنًا خالصًا وابداعًا في غاية الرقي خاليًا من أية شوائب ومفيدًا للمشاهد يرتقي بالذوق لا ينحدر به ويحمل رسالة هادفة[2].

رابعا- ان الاختلاط الكبير بين النساء والرجال في أماكن العمل يكون احد أسباب انتشار جريمة التحرش في اطار علاقات العمل، وعليه ينبغي فصل الرجال عن النساء في أماكن العمل خصوصا تلك التي تمتد فيها ساعات العمل لفترات طويلة، فضلا عن ذلك يجب الاستعانة بمشرفات على خطوط الإنتاج التي توجد فيها العاملات بكثافة[3].

(1) ينظر د.نوار بن الشلي، مصدر سابق، ص138،135،134.
(2) ينظر شاهيناز إسماعيل، مصدر سابق، ص68.
(3) ينظر فاطمة عابد، مصدر سابق، ص34.

خامسا- على المرأة العاملة ان تتمسك بعدة ضوابط فيما يتعلق بعلاقتها مع زملائها في اطار العمل، فينبغي عليها تجنّب الخوض في الأمور الشخصية معهم، وعدم ارتداء ملابس لافتة للنظر يكون من شأنها اغراء زملاء العمل، علاوة على ذلك ينبغي على المرأة العاملة ان تبتعد عن الاختلاط غير المنضبط المليء بالمزاح وتبادل التعليقات الخارجة عن اطار العمل، أو حتى السماح بتداولها امامها حتى لا يجد زميل العمل مفرّا من التعامل معها كزميلة عمل وليس كأنثى.

سادسا- ان التكاتف بين النساء العاملات يمكن له ان يحد من سلوك المتحرشين، فزميلات العمل بامكانهن مساندة الزميلة المتحرش بها أو التي يمكن ان تواجه بوادر للتحرش، من خلال تحذير المتحرش وصدّه في حالة تماديه في سلوكه المُريب أو اللااخلاقي[1].

سابعا- بما ان جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل تتسم بصعوبة الاثبات، وعليه ينبغي على ارباب العمل أو رؤساء المؤسسات الخاصة ان يقوموا بإقصاء بعض العاملين وخصوصا اذا كانوا سيئي السلوك بغية التخلص منهم والحفاظ على سمعة مكان العمل، لكون ان افعالهم أو سلوكياتهم توحي بإمكانية ارتكابهم للتحرش في أي وقت.

ثامنا- يجب على كل امرأة ان تُدرك انها عرضة للتحرش الجنسي في أي وقت، أي لا توجد امرأة محصّنة ضد التحرش الجنسي، وعليه فان ضحية التحرش ينبغي عليها مواجهة المتحرش برد فعل سريع وحازم من الوهلة الأولى، كي يكون عبرة امام زملائه في العمل، وحتى لا يُقدم بقية الزملاء في العمل على القيام بفعل مشابه لفعل المتحرش، وبمفهوم المخالفة يمكن القول ان المتحرش غالبا ما يسعى إلى التحرش بالمرأة الساذجة أو التي تفتقد إلى الحزم؛ لكونها تتغاضى في كثير من الأحيان عن فعل المتحرش، وهذا من شأنه ان يجعل المتحرش يُكرر فعله دون خوف أو اكتراث[2].

تاسعا- ان البعض من ضحايا التحرش قد ذكروا بان المشكلة ليست في القانون، بل في القائمين عليه اذ ليس هناك ثقافة تؤمن بضرورة انزال العقاب بمرتكبي التحرش[3]، على اعتبار ان السلطات المختصة بتلقي الشكاوى أحيانا تُشكّك بمصداقية الشكوى المقدمة لها، أو تجد انها مبالغة من شخصيات غير متزنة، مما يعطي سمعة سيئة لأي شخص يفكر في تقديم الشكوى

(1) ينظر حمادة الكاشف، مصدر سابق.
(2) ينظر د. هشام عبد الحميد فرج، مصدر سابق، ص31،63.
(3) ينظر سامية حسني، مصدر سابق.

هذا من جهة[1]، ومن جهة أخرى فان بعض المجتمعات تعتبر ان التحرش جريمة اقل أهمية، بحيث لا تحتاج إلى تدخل القانون، وليس ذلك فحسب بل يجدون مبررات لإفلات المتحرش من العقاب، كالخوف على مستقبله بسبب قيامه بفعل لا يستحق كل ذلك، وعليه ينبغي ان تؤخذ شكاوى الضحايا على محمل الجد وان يتم اعتبارها صادقة حتى يتم التحقيق ويثبت العكس، إذ إن من اهم وسائل علاج ضحايا التحرش الجنسي هو انصافهم قانونا من خلال القبض على المتحرش وتسليمه للعدالة ليحصل على جزائه[2].

عاشرا- ان جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل تُشكّل تهديدا للمرأة العاملة فهي مرض ينخر بنية المجتمع، وعليه فأن معالجتها تُعتبر معركة تستوجب بناء ثقافة قانونية تعادي كافة اشكال العنف الممارس ضد المرأة في العمل ومن ضمنها التحرش الجنسي، ومن ثم فان هذه الثقافة يمكن ان تتحقق من خلال بناء الوعي وعقد ندوات وورشات دورية في داخل أماكن العمل وخارجها، من اجل توضيح سياسة التجريم في قانون العمل المتعلقة بهذا الشأن، فضلا عن تبيان كيفية تقديم الشكاوى والجهات المختصة بتلقيها[3].

احد عشر- ان المفاوضة الجماعية هي واحدة من اهم وافضل الآليات لمنع ومعالجة جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل؛ على اعتبار ان التفاوض الجماعي مع المتقدمين والمتقدمات إلى العمل يكون امام انظار الجميع ومن ثم فأن رب العمل لا يتجرأ على مساومة المرأة أو التحرّش بها، فضلا عن ذلك ان الاجتماعات الدورية مع كافة العاملين والعاملات من قبل ارباب العمل وخصوصا عند تجديد عقود العمل، تسهُم في الحد من جريمة التحرش لكون ان رب العمل يضع شروطه وأوامره بحضور الكافة[4].

اثنا عشر- نرى ان ضحية التحرش سواء كانت انثى أم ذكرا لا يمكن ان تتقبّل فكرة التحرش في بعض الأحيان، حيث تتأثر نفسيا وتُصاب بالاكتئاب، ومن ثم ينبغي مراجعة الأطباء الاخصائيين في علم النفس من اجل استعادة ثقتها بنفسها ولكي تستوعب ان ما تعرضت له امر طبيعي فكما حصل معها، من الممكن ان يحصل مع غيرها، وعليها ان تتسم بالحزم عند تعاملها مع افراد محيطها بالعمل.

---

(1) ينظر د. خالد عمارة، التحرش (لماذا يفضل ضحايا المضايقة والتحرش السكوت وعدم الشكوى)، مقال منشور على الرابط:https://bit.ly/3y58tc7 تاريخ الزيارة: 2022/9/2.

(2) ينظر دعاء حسين، علاج ضحايا التحرش الجنسي، مقال منشور على الرابط: https://bit.ly/3rkwgkp تاريخ الزيارة: 2022/9/4.

(3) ينظر نوال علي الشهري، مصدر سابق، ص419

(4)UNISON the puplic service union , sexual harassment is a workplace issue ,p:4.

الخاتمة

الخاتمة

بعد ان فرغنا من بحث موضوعنا (جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل "دراسة مقارنة")، استبان لنا العديد من الاستنتاجات التي تم التوصل اليها من قبلنا، والمقترحات التي نرى من الضروري الأخذ بها وكالاتي:

أولا-الاستنتاجات:

1-ان جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل تُعد في اسفل هرم الجرائم الجنسية، لبساطة الأفعال المحققة لها بالرغم من كونها تتداخل في بعض الأحيان مع جريمة الفعل الفاضح، ولكن جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل يمكن تحديدها من خلال الأفعال المكونة لها، فالفعل المادي المكون لجريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل قد لا يكون فعلا فاضحا على اعتبار ان المتحرش في بعض الأحيان لا يُطلق سوى عبارات غزلية بقصد التحرش دون ان تكون تلك العبارات فاضحة، ولكن بالرغم من ذالك فان جريمة التحرش الجنسي في بعض الأحيان قد تكون ممهدة لارتكاب بعض الجرائم كالاغتصاب وغيرها.

2- ان الافتقار إلى الدور التربوي للأسرة وانعدام تماسكها يُعد من اهم الأسباب الجوهرية التي تجعل الشباب يقترفوا أفعال التحرش، إذ إنهم لم يتعلّموا منذ صغرهم مراعاة حدود الله تعالى ونواهيه، علاوة على ذلك فان تساهل بعض الأُسر من خلال ترك بناتهم يتبرجنَ في لباسهن، يجعلهن يقعن ضحايا لجريمة التحرش الجنسي، فضلا عن ذلك فان تهاون المجتمع في التعامل مع تلك الظاهرة يُعتبر احد أسباب انتشارها، فغالبا ما يتم التستر عن مثل هكذا سلوكيات مشينة خوفا من المساس بسمعة المرأة المتحرش بها وهذا خطأ كبير من شأنه ان يجعل المتحرش لا يخشى من أي ردع قانوني أو مجتمعي.

3- إنّ تراكمات الانهيار الثقافي والادعاء بالتحرر تُعد من ابرز مُسببات التحرش الجنسي، لا سيما ان في الوقت الحاضر توجد العديد من المنصّات والتطبيقات على الانترنت (كالتيك توك وغيره) تتضمن نشر فيديوهات قصيرة ذات ايحاءات جنسية أو تبرر الجنس، وعليه فان هذا الامر يُعد من اهم مُسببات الانحراف والانحطاط الاخلاقي على اعتبار ان كل ذلك سينعكس على واقع الشخص وسلوكه مع محيطه، خصوصا في ظل غياب رقابة وزارة الاتصالات.

4- إنّ ثقافة بعض مؤسسات العمل التي تقوم على أساس التهديد والمحاباة والتعصّب العنصري تكون من ابرز أسباب تفشي جريمة التحرش في مجال العمل، إذ إنّها لا تستمع إلى الفئة

العاملة، الامر الذي يجعل ضحية التحرش تتكتم عمّا تتعرض له من سلوكيات مشينة على اعتبار ان جهة العمل غير مستعدة مسبقا لسماع ذلك.

5- إنّ جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل غالبا ما تحمل طابع الاكراه أو التهديد من قبل المتحرش سواء كان ذلك باقوال أو أفعال مباشرة أو بشكل الكتروني تعبّر عن معنى جنسي، ومما تجدر الإشارة إليه ان التحرش الجنسي سلوك منحرف يمثل مساس خطير بهدوء الضحية وكرامتها، وعليه فان السلوك لا يمكن تجريمه الا اذا كان الاعتداء على هدوء الغير وكرامته قد تجسّد بالفعل ، فلا يمكن تجريم ما يدور في الخاطر أو المعاقبة عليه.

6- عندما تُذكر جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل يتبادر إلى الذهن من الوهلة الأولى التحرش الموجّه نحو المرأة، ولكن هناك جانب اخر غير مُسلّط عليه الضوء وهو التحرش بالرجال والذي استفحل بشكل كبير في الآونة الأخيرة؛ بسبب انتشار المثلية الجنسية والشذوذ الجنسي واندثار القيم والمبادئ الدينية بالنسبة للمتحرشين والذين هم اشباه الرجال.

7- إنّ جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل تُشكّل اعتداء على الاخلاق والآداب العامة، فضلا عن انها تحرم المرأة من اهم حقوقها وهو حق العمل وتخلق بيئة ملوثة في داخل مكان العمل، وعليه بالرغم من كونها تُمثل انتهاكا للاخلاق والآداب العامة، فانها تُعد شكلا من اشكال الفساد المالي والإداري؛ لكونها تمس حقوق المرأة العاملة التي تعرضت للتحرش خصوصا عندما يتم طردها من العمل في حالة رفضها الاستجابة لرغبات المتحرش، ومن ثم فان تلك الأسباب أعلاه قد أدت إلى وضع أساس قانوني لجريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل من اجل معالجتها، اذ تعددت الاتفاقيات والتوصيات والمؤتمرات الدولية التي تحظر تلك الجريمة في مجال العمل، علاوة على ذلك فأن القوانين العقابية وقوانين العمل المقارنة قد ادرجتها ضمن نصوصها لكي تكفل للافراد رجالا ونساءا بيئة عمل خالية من التحرش.

8- ان القوانين العقابية وقوانين العمل المقارنة يمكنها ان تُعالج جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل حتى وان كان هناك قصور تشريعي يشوب نصوصها القانونية، اذ يُمكن للقضاء تطبيق النصوص العامة المقاربة التي يمكن ان تستوعب الأفعال المحققة لجريمة التحرش الجنسي، سواء أُرتكبت بشكل مباشر في مكان العمل أو أُرتكبت عبر الوسائل الالكترونية، ولكن نرى اخضاع بعض الجرائم إلى القواعد العامة بحجة قصور القوانين

العقابية (ومن ضمنها قانون العقوبات العراقي) قد يؤدي إلى تشويه السياسة الجنائية، وعدم مواكبة التشريعات للتغيرات التي تطرأ على المجتمع بشكل مستمر.

9- إنّ بعض التشريعات المقارنة (كقانون العقوبات الفرنسي) قد اشترطت التكرار لتحقق جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل خلافًا للمشرع العراقي في قانون العمل النافذ الذي لم يشترط ذلك، وعليه نرى ان هذا الامر يعد مثلبة كبيرة؛ على اعتبار ان اشتراط التكرار في أفعال التحرش بغية مسائلة مرتكبها قانونا يوسّع دائرة الإباحة، فضلا عن انه يجعل المتحرش يستسهل اقتراف افعاله المشينة.

10- إنّ نسب ارتكاب جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل مرتفعة، ولكن نادرا ما تلجأ الضحية إلى تقديم شكوى ضد المتحرش، فمن خلال زيارتنا للمحاكم وجدنا انها نادرًا ما تنظر دعاوى خاصة بجريمة التحرش الجنسي؛ ونرى ان سبب ذلك يعود الى طول الإجراءات الروتينية بدءًا من تقديم الشكوى لغاية الحكم في الدعوى، فضلا عن ان ضحية التحرش قد لا يكون من السهل عليها تقديم اثبات بأنها تعرضت للتحرش خصوصا ان البيّنة على من ادعى، ومن ثم لا يمكن للمحكمة المختصة اصدار حكم بناءا على ادعاء ما لم يُؤيّد بدليل، فبعض العاملات يتم تشغيلهن من قبل ارباب العمل بأجور مرتفعة من دون ابرام عقد عمل معهن، مستغلين سوء ظروفهن المعيشية، ومن ثم فان هذا الامر يُفقدهنّ الحماية القانونية، فضلا عن عدم امكانيتهن الحصول على التعويضات وكافة الحقوق الأخرى في حالة تركهن للعمل اذا ما تعرضن للتحرش من قبل ارباب العمل.

11- هناك ثقافة عوراء لدى بعض ضعاف النفوس في مجال العمل، قوامها اعتبار السلوك الودود من زميلة العمل دعوة للتحرش، فضلا عن ان ارتداء ملابس انيقة من قبلها ما هو الا محاولة من اجل استثارة الدوافع الجنسية.

12- إنّ جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل لا يمكن تحديد طرق مكافحتها بشكل دقيق، فهناك حلول قانونية وواقعية تشترك معا في مهمة مكافحتها، ولكننا نرى ان الحلول الواقعية ناجعة اكثر من الحلول القانونية؛ على اعتبار ان الحلول الواقعية تُلامس واقع المجتمع وتهتم بالجانب الأخلاقي وغرس السلوك القويم في الفرد منذ صغره، بينما الحلول القانونية يأتي دورها بعد ان تُرتكب جريمة التحرش الجنسي وقد لا تحقق غرضها في ظل إحجام ضحايا التحرش عن ابلاغ الجهات المختصة خشيةً من التشهير وتشويه السمعة.

ثانيا-المقترحات:

1-بما انّ المشرع العراقي في قانون العقوبات لم يشير إلى جريمة التحرش الجنسي بشكل صريح، وانما أشار في المادة (402/ب) إلى جريمة التعرّض لأنثى في مكان عام، وعليه نرى ان التعرض للأنثى هو نفسه التحرش الجنسي فالمتحرش عند قيامه بافعال التحرش فأنه يتعرض للضحية بأفعاله المشينة، ومن ثم فأننا نقترح تعديل نص المادة (402/ب) وكالاتي: (من تحرّش بالغير ذكرا كان أو انثى من خلال التعرّض له في محل عام أو خاص بأي سلوك لااخلاقي سواء كان قولًا أو فعلًا أو إشارةً على وجه يخدش الحياء،.....)، ان النص المتقدم (المُقترح) قد عالج ثغرات النص النافذ إذ إنه شمل الذكور والاناث بحمايته، خلافا للنص النافذ الذي قصرها على الاناث فقط، وان النص المُقترح قد وسّع من نطاق الحماية للغير من جريمة التحرش الجنسي، خلافا للنص النافذ والذي قصرها على الأماكن العامة فقط.

2- ندعو المشرع العراقي إلى تعديل نص المادة (10/ثالثا) من قانون العمل رقم (37) لسنة 2015 لأجل حذف عبارة (لأتخاذ قرار يؤثر على وظيفته...)، والغرض من ذلك هو من اجل عدم تحديد صفة المتحرش على اعتبار ان قانون العمل في هذه المادة قد حدده بأنه صاحب العمل، فالشخص الوحيد في اطار علاقات العمل الذي يملك حق اتخاذ أو اصدار القرارات بحق العمال هو صاحب العمل وليس شخص اخر.

3- بما ان جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل ليست كالجرائم الأخرى؛ لكونها من الجرائم الماسة بالاخلاق والآداب العامة، فضلا عن ان ضحيتها غالبا ما تواجه الاحراج والخوف من تشويه السمعة عند تقديمها شكوى أو اخبار لدى الجهات المختصة، وعليه من اجل تشجيع ضحايا التحرش على تقديم شكاوى بشكل سري ودون اشهار، نقترح تعديل المادة (1/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لتصبح بالشكل الاتي: (تُحرّك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية أو تحريرية أو الكترونية تقدّم إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو أي من أعضاء الضبط القضائي،.....)، من خلال النص المُقترح نرى ان الشكوى الالكترونية افضل وسيلة يمكن ان تسلكها المرأة المتحرش بها أو أي شخص اخر تعرض للتحرش اثناء العمل، لسهولة تقديمها من دون لفت الأنظار.

4- بما ان المادة (3) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي قد حددت على سبيل الحصر الجرائم التي تُحرّك الدعوى الجزائية فيها بشكوى من المجني عليه أو من يقوم مقامه قانونا، وعليه نقترح اجراء تعديل على تلك المادة يتضمن ادراج أو إضافة الجرائم المخلّة

بالاخلاق والآداب العامة (والتي تدخل جريمة التحرش الجنسي من ضمنها)، لتكون من ضمن الجرائم التي تحرك فيها الدعوى الجزائية بشكوى من المجني عليه حصرا أو من يمثله قانونا، على اعتبار ان الجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة ليست كالجرائم الأخرى إذ إنها تمس بسمعة الضحية وشرفها، ومن ثم لا يمكن السماح لغير الضحية بتقديم شكوى بخصوصها.

5- نقترح بأن يتم تشديد عقوبة الحبس لجريمة التحرش الجنسي الواردة في المادة (11/ثانيا) من قانون العمل العراقي، ليكون الحبس مدة لا تقل عن سنة، بدلا من الحبس مدة لا تزيد عن ستة اشهر؛ لكي يساير المشرع العراقي في قانون العمل التشريعات المقارنة هذا من جانب، ومن جانب اخر نرى ان العقوبة الحالية لا تتناسب مع جرم التحرش كونه سلوكًا لااخلاقي دنيء يشوّه مكان العمل ويخدش الحياء والآداب العامة.

6- بما انّ جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل تُرتكب في بعض الاحيان من قبل ارباب العمل أو ممن يملكون أيّة سلطة داخل مكان العمل مستغلين سلطتهم لتحقيق رغباتهم الدنيئة، وعليه نقترح إضافة فقرة جديدة إلى المادة (11) من قانون العمل العراقي، تتضمن فرض عقوبات تبعية عليهم بالإضافة إلى العقوبة المقررة في الفقرة (ثانيا) من نفس المادة، وهذه الفقرة تكون بالشكل الاتي: (ثالثا- يُعاقب صاحب العمل أو المسؤول أو المشرف عليه بالحرمان من مجلس إدارة الشركة أو المشروع لمدة لا تزيد على سنة، متى ما كان قد تسبب بمخالفة احكام المواد الواردة في هذا الفصل والمتعلقة بتشغيل الأطفال والتمييز والعمل القسري والتحرش الجنسي وفق كل حالة،وغلق مكان العمل لمدة مؤقتة تحدد من قبل المحكمة في حالة تكرار المخالفة).

7- إنّ الإجراءات التي يتّبعها القضاء العراقي عند قيامه بالكشف عن الجرائم الالكترونية (ومن ضمنها جريمة التحرش الجنسي في حالة ارتكابها عبر الوسائل الالكترونية)، تكون من اجتهاده، أي انها لا تستند لنص قانوني بل جرى العرف القضائي على اتباعها؛ وسبب ذلك هو عدم وجود قانون خاص بالجرائم الالكترونية، وعليه ندعو المشرع العراقي إلى إقرار القانون الخاص بالجرائم الالكترونية والذي لا يزال مركونا على رفوف مجلس النواب، أو على الأقل اجراء بعض التعديلات على نصوص قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية، لكي تكون الاحكام الاجرائية والموضوعية لتلك الجرائم مُستندة إلى القانون لا إلى العرف.

8- إنّ المادة (166/أولا/أ) من قانون العمل العراقي قد اشارت إلى اختصاص محكمة العمل بالنظر في الدعاوى والقضايا والمنازعات المدنية والجزائية المنصوص عليها في قانون العمل،

ونرى ان ذلك يتعارض مع السياسة الجنائية والنظام الجنائي؛ على اعتبار ان من غير المنطقي ان يتم نظر الدعاوى الجزائية من قبل محاكم غير جزائية، وعليه نقترح اجراء تعديل على تلك المادة يتمثل باعطاء محكمة العمل اختصاص النظر في الدعاوى المدنية حصرا، واحالة الدعاوى الجزائية المعروضة امامها (والتي تدخل من ضمنها الدعاوى الخاصة بجريمة التحرش الجنسي) إلى المحاكم الجزائية المختصة.

9- من اجل ضمان عدم تعرّض المرأة للتحرش، او لأي مساومات لااخلاقية من قبل ارباب العمل، فضلا عن حماية حقوق العمّال من التعسّف حين ابرام عقد العمل، ندعو المشرع العراقي الى إضافة نص في قانون العمل النافذ يكون بالشكل التالي (يكون اجراء التفاوض الخاص بشأن بنود عقد العمل بين المتقدمين او المتقدمات الى العمل وبين صاحب العمل، بشكل جماعي وعلني وبحضور ممثل اتحاد نقابات عمال المحافظة).

10- ينبغي على المرأة العاملة التحدث بشكل رسمي مع زملائها في مكان العمل وعدم جعل علاقتها معهم كعلاقة الصداقة، فضلا عن ذلك يجب عليها ان تتخذ تجاه المتحرش إجراءات رادعة من خلال مواجهته وتوبيخه أو ابلاغ رب العمل عنه، اما اذا كان المتحرش نفسه هو رب العمل ينبغي عليها ترك العمل وتقديم شكوى ضده ليكون عبرة لكل من يُحاول أو يُفكر ان يُمارس نفس سلوكه المشين.

11- ينبغي ادراج مناهج تعليمية في المدارس تهتم بالجانب الأخلاقي وكيفية التعامل بين الذكر والانثى من خلال زرع الاحترام بينهما ووضع ضوابط محددة، لكي تنغرس القيم الأخلاقية لدى صغار السن منذ الطفولة ويتعاملوا مع المرأة في المستقبل على انها انسان ينبغي احترامه، وليست فريسة لتؤكل.

وفي الختام نأمل باننا قد وفّقنا في إضافة قدر ولو كان يسيرًا من المعرفة بغية تطوير المكتبة القانونية وأرفاد افراد المجتمع بما يُمكّنهم من معرفة بعض الأمور القانونية والتي قد تكون غائبة عن اذهانهم، من اجل ردع بعض المنحرفين الذين يشوهون أماكن العمل، وحماية العمال رجالًا ونساءًا، فأسأل الله العلي القدير بأن أكون قد اصبت عند بحثي في اغلب أجزاء الرسالة، وان جانبت الصواب فتقصير مني ولكنني اجتهدت ولم أدّخر جهدًا من اجل إتمام موضوع بحثي واظهاره بأفضل صورة واكمل وجه، والله الموفق.

المصادر

قائمة المصادر

القرآن الكريم

اولًا-المعاجم والقواميس اللغوية:

1- ابن منظور ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ط3، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، 1414ه.

2- ابن منظور ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ط4، دار صادر، بيروت، 1990م.

3- احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، عالم الكتب ، القاهرة ،2008م.

4- لويس معلوف، المنجد في اللغة، دار المشرق، بيروت، 1968م.

5- محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، ط3، دار النفائس، بيروت، 2010م.

6- مصطفى إبراهيم، انيس إبراهيم، المعجم الوسيط، ط2، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر، القاهرة، دون سنة نشر.

ثانيًا-الكتب:

1-ابو عبدالله محمد بن احمد القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2006م.

2- احمد شوقي محمد عبد الرحمن، شرح قانون العمل الجديد والتأمينات الاجتماعية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008م.

3-احمد شوقي محمد عبد الرحمن، انقضاء عقد العمل الفردي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2012م.

4- احمد عبد الكريم أبو شنب، شرح قانون العمل الأردني الجديد، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998م.

5- ادوارد غالي الذهبي، الجرائم الجنسية، الطبعة الثانية، دار غريب، بدون مكان نشر، 1997م.

6- اشرف عبد القادر قنديل، الاثبات الجنائي في الجريمة الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015م.

7- ايمن إبراهيم سرحان ، التحرش الجنسي جريمة عدوان على العرض بين الداء والدواء : دراسة قانونية اجتماعية مقارنة بالدول العربية ، ط1 ، دار الكتب والدراسات العربية ، بدون مكان نشر ، 2017م.

8- إيهاب عبد المطلب، جرائم العرض، ط1، المركز القومي للاصدارات القانونية، 2010م.

9- جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1996م.

10- جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، مطابع السعدني، 2004م.

11- جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد، 2004م.

12- جميل عبدالباقي الصغير ، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة(الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي)، دار النهضة العربية ، 1992م.

13- حازم محمد حنفي، الدليل الالكتروني ودوره في المجال الجنائي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017م.

14- حسام الدين كامل الاهواني، الاعتداء الصامت على المرأة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987م.

15- حسام محمد سامي جابر، السلطة المختصة بتحريك الدعوى الجزائية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011م.

16- حسن طاهر داود ، جرائم نظم المعلومات ، ط1 ، اكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض، 2000م.

17- حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، مطبعة المعارف، بغداد، 1970م.

18- رجاء محمد خير، التحرش بالمراة (دراسة اجتماعيه وحلول قانونيه)، دار عمار للنشر والتوزيع، 2007م.

19- رشا محمد حسن، غيوم في سماء مصر: التحرش الجنسي من المعاكسات الكلامية حتى الاغتصاب (دراسة سوسيولوجية)، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، 2008.

20- سامي علي حامد عياد ، الجرائم المعلوماتية وجرائم الانترنت ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2007م.

21- سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ابن الاثير للطباعة والنشر، الموصل، 2005م.

22- سلطان الشاوي، أصول التحقيق الاجرامي، المكتبة القانونية، بغداد، دون سنة نشر.

23- السيد عتيق، جريمة التحرش الجنسي (دراسة جنائية مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010م.

24- سيد محمود رمضان، الوسيط في شرح قانون العمل، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2006م.

25- شاهيناز إسماعيل، ظاهرة التحرش الجنسي (أسبابها-نتائجها-طرق علاجها)، دار العلوم للنشر والتوزيع، بدون مكان نشر، 2015م.

26- عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الالكتروني في مجال الاثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010م.

27- عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد (القسم العام)، مطبعة الازهر، بغداد، 1970م.

28- عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج1، مطبعة المعارف، بغداد، 1975م.

29- عبد الأمير العكيلي، سليم إبراهيم حربة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج1، المكتبة القانونية، بغداد، 1988.

30- عبد الرحمن محمد العيسوي ، سبل مكافحة الجريمة ، دار الفكر الجامعي ، القاهرة ، 2006م.

31- عبد العزيز محمد حسن، الحماية الجنائية للعرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989م.

32- عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكومبيوتر والانترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2005م.

33- عبد الفتاح بيومي حجازي، الاحداث والانترنت (دراسة متعمقة عن اثر الانترنت في انحراف الاحداث)، ط1، دار الكتب القانونية، مصر، 2007م.

34- عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978م.

35- عبدالستار البزركان، قانون العقوبات القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء، ط1،بدون دار نشر، بدون مكان نشر، 2004م.

36- عبدالعظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات القسم العام، ج1، ط5، دار النهضة العربية، بدون مكان نشر، 2007م.

37- علي حسين الخلف، سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط1، دار السنهوري، بيروت، 2015م.

38- علي عبود جعفر ، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الاشخاص والحكومة ، ط1 ، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ، بيروت ، 2013م.

39- عمر محمد بن يونس، الإجراءات الجنائية عبر الانترنت، في القانون الأمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008م.

40- عمرو إبراهيم الوقاد، الحماية الجنائية لعلاقات العمل، ط1، دار النهضة العربية، 1905م.

41- مجدي محب حافظ، جرائم العرض، دار الفكر الجامعي، بدون مكان نشر،1993م.

42- محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات،ط1،مكتبة السنهوري، بغداد،2011م.

43- محمد احمد عابدين، محمد حامد قمحاوي، جرائم الاداب العامة، مطبعة التقدم، الإسكندرية، 1985م.

44- محمد احمد محمود خطاب، سيكوديناميات التحرش الجنسي لدى الاناث (دراسة في التحليل النفسي)، ط1،المكتب العربي للمعارف، 2017م.

45- محمد الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، ط1، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2004م.

46- محمد حسن طلحة، المواجهة التشريعية والأمنية لظاهرة التحرش الجنسي، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، 2015م.

47- محمد حماد مرهج الهيتي، الجريمة المعلوماتية، دار الكتب القانونية، القاهرة،2014م.

48- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، 1984م.

49- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، 1998م.

50- محمد سيف الدين عبد الرزاق، جرائم التحرش الجنسي (دراسة مقارنة)، ط1، دار العلوم للنشر والتوزيع، بدون مكان نشر، 2015م.

51- محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة)، مكتبة دار الثقافة، عمّان، 1996م.

52- محمد صبحي نجم، رضاء المجني عليه واثره على المسؤولية الجنائية(دراسة مقارنة)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001م.

53- محمد عبد الحميد الألفي، الجرائم المخلة بالاداب، دار محمود للنشر، بدون مكان نشر، بدون سنة نشر.

54- محمد عزت فاضل، د.نوفل علي الصفو، جرائم تقنية المعلومات المخلة بالاخلاق العامة(دراسة مقارنة)، دار السنهوري، بيروت، 2017م.

55- محمد علي الطائي، قانون العمل على وفق قانون رقم (37) لسنة 2015 (دراسة مقارنة)، مكتبة السنهوري، 2015م.

56- محمد علي قطب ، التحرش الجنسي دراسة مقارنة: بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية ، ايتراك للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2008م.

57- محمود جمال الدين زكي، عقد العمل في القانون المصري، ط1، مطبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1982م.

58- محمود نجيب حسني، الحق في صيانة العرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، 1984م.

59محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، 1984م.

60- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988م.

61- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط3، دار النهضة العربية، 1995م.

62- مدحت عبدالحليم رمضان ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والانترنت ، دار النهضة العربية ،2000م.

63- مصطفى كامل، شرح قانون العقوبات العراقي، ط1، مطبعة المعارف، بغداد، بدون سنة نشر.

64- معن احمد محمد الحياري، الركن المادي للجريمة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010م.

65- معوض عبد التواب، الموسوعة الشاملة في جرائم الآداب العامة وجرائم هتك العرض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1983م.

66- ممدوح خليل البحر، التحقيق الابتدائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012م.

67- منى محمود عبدالله ، الابعاد الاجتماعية والثقافية للتحرش الجنسي بالمرأة ، ط1 ، المكتب العربي للمعارف ، القاهرة ، 2014م.

68- نجاة علي محمود عقيل، الجهود الدولية في مواجهة العنف ضد المرأة (دراسة مقارنة بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية)، المكتب الجامعي الحديث، 2018م.

69- نسرين عبدالحميد نبيه، الجريمة المعلوماتية والمجرم المعلوماتي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2008م.

70- نشوة محمد رشاد، العمل الاجتماعي ومواجهة التحرش، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، 2017م.

71- نوّار بن الشلي، التحرش البلاء الذي حل بالمجتمع المشكلة والعلاج، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، 2018م.

72- نوال السعداوي ، المرأة والجنس ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، 1977م.

73- هشام عبدالحميد فرج، التحرش الجنسي وجرائم العرض، ط1، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، 2011م.

74- يسر أنور علي، شرح قانون العقوبات النظرية العامة، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، 1998م.

ثالثًا-الأطاريح والرسائل الجامعية:

1- ايمان دحماني، اثر التحرش الجنسي بالمرأة العاملة على استقرارها الوظيفي، رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة د.الطاهر مولاي، سعيدة، 2017/2016م.

2- حسون كنزة، جريمة التحرش الجنسي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، 2016-2017م.

3- سمية زراري، التحرش النفسي في الوسط المهني لدى العاملين بالقطاع الاستشفائي (دراسة ميدانية بالقطاع الاستشفائي لدائرتي عين البيضاء وام البواقي)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي بن مهيدي (ام البواقي)، 2020/2019.

4- شوان عمر خضر، الاختصاص القانوني والقضائي في الجرائم المعلوماتية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة كويه ، 2008م.

5- علاء سليمان داوود هيبي ، جناية التحرش الجنسي في الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة مع القانون الوضعي الأردني) ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، 2016م.

6- غصون احمد سليمان، الحماية الجزائية للمرأة من التعرض لحيائها والتحرش بها(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية اللبنانية، 2018-2019م.

7- فاطمة الزهراء بخي، إجراءات التحقيق في الجريمة الالكترونية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، 2014/2013م.

8- فاطمة عابد، التحرش الجنسي ضد المرأة العاملة (دراسة ميدانية في جامعة البويرة)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة أكلي محند أولحاج، 2017/2016.

9- محمد نيازي حتاته، جرائم البغاء، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1961.

10- مهند بن حمد بن منصور الشعيبي، تجريم التحرش الجنسي وعقوبته، رسالة ماجستير، قسم العدالة الاجتماعية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2009م.

11- مونيكا مجدي رشدي عيسى، الحماية الجنائية من التحرش الجنسي، أطروحة دكتوراه مقدمه إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2022م.

12- ميادة محمود فياض، المسؤولية الجزائية عن جرائم التحرش الجنسي (دراسة مقارنه)، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، 2019م.

13- نادية فرحان زامل السوداني، العدالة الاجتماعية في حكم علاقات العمل (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2012م.

رابعًا-البحوث:

1- اسامة بن غانم العبيدي ، جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت : دراسة قانونية مقارنة ، معهد الإدارة العامة ، الرياض ، 2011م.

2- امل يوسف عبدالله العمار، الاتجاهات نحو الأنماط المستجدة من التنمر الالكتروني وعلاقتها بادمان الانترنت في ضوء بعض المتغيرات الديموغرافية لدى طلاب وطالبات التعليم التطبيقي لدوالة الكويت، بحث منشور في مجلة البحث العلمي في التربية، العدد18، 2017م.

3- اميل جبار عاشور، المسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز الالكتروني في مواقع التواصل الاجتماعي (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة أبحاث ميسان، المجلد16، العدد31، 2020م.

4- انيس حسيب السيد المحلاوي، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجنائي والفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون، طنطا، العدد34، 2019م.

5- حاج كولة غانية ، التحرش الالكتروني الممارس ضد المرأة عبر مواقع التواصل الاجتماعي (الفيسبوك نموذجًا) ، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد البشير الابراهيمي ، المجلد 20 ، العدد 2 ، 2020م.

6- حسين عباس حميد، جريمة الابتزاز الالكتروني، بحث منشور في مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، المجلد 23، العدد22، 2021م.

7- حمدان محمود ، التحرش الجنسي عبر الانترنت ، الاكاديمية العربية لخدمة الباحثين ، القاهرة ، 2012م.

8- حنان ابن مزبان، اشكال التحرش الجنسي بالمرأة العاملة الجزائرية والإجراءات للحد من الظاهرة، بحث منشور في مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية-مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، العدد30، 2015م.

9- حيدر عبد الرضا محسن ، الحماية الجنائية للانثى في جريمة هتك العرض بالقوة أو التهديد(دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة كلية الشيخ الطوسي، العدد9، 2020م.

10- خالد موسى توني، المواجهة الجنائية لظاهرة التسلط الالكتروني في التشريعات الجنائية المقارنة، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، المجلد31، العدد31، 2016م.

11- خلفة سمير ، المواجهة الجنائية لظاهرة التحرش الجنسي ضد المرأة العاملة ، بحث منشور في مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة برج بوعريريج ، المجلد 6 ، العدد 2 ، 2021م.

12- رضا إسلامي، ياسر قطيش، عبد الرضا ناصر صابط البهادلي، اثار الابتزاز الالكتروني كعقوبة بين الفقه الامامي والقانون العراقي، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات الاكاديمية، المجلد 20، العدد 41، 2021م.

13- سامي حمدان الرواشدة، الأدلة المستحصلة من مواقع التواصل الاجتماعي ودورها في الاثبات الجنائي (دراسة في القانونين الإنكليزي والامريكي)، بحث منشور في المجلة الدولية للقانون، جامعة قطر، 2017م.

14- سحر صلاح، التحرش الجنسي في مجال العمل، المركز المصري لحقوق المرأة، وحدة الاعلام والبحوث.

15- سحر فؤاد مجيد النجار، جريمة التنمر الالكتروني (دراسة مقارنة في القانون العراقي والامريكي)، بحث منشور في المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 4، 2020م.

16- صدام حسين ياسين العبيدي ، جريمة التحرش وعقوبتها في الشريعة الإسلامية، بحث منشور في مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، المجلد 14، العدد 1، 2019م.

17- طارق احمد ماهر زغلول، جريمة التحرش المعنوي في محيط العمل الوظيفي (دراسة وصفية تحليلية في القانون الفرنسي)، بحث منشور في المجلة القانونية (مجلة مختصة في الدراسات والبحوث القانونية)، المجلد9، العدد7، 2021م.

18- طلبة الفرقة الرابعة- مجموعة 24، دور الخدمة الاجتماعية في مواجهة ظاهرة التحرش الجنسي، بحث مقدم الى كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة الفيوم كجزء من متطلبات الحصول على شهادة البكالوريوس في الخدمة الاجتماعية، 2016.

19- عارف خليل أبو عيد ، جرائم الانترنت ، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية ، المجلد 5 ، العدد 3 ، 2008م.

20- عباس حكمت فرمان، ميادة محمود فياض، جريمة التحرش الجنسي، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، المجلد 1، العدد 8، 2020م.

21- عبدالرزاق طلال جاسم السارة، جرائم التحرش الجنسي، بحث منشور في مجلة كلية القانون، جامعة ديالى، العدد 35، 2009م.

22- عبير نجم عبدالله احمد الخالدي ، أسباب العنف والتحرش الجنسي ضد الفتيات القاصرات والقاصرين واستراتيجية الحماية والوقاية، بحث منشور في مجلة البحوث التربوية والنفسية ، جامعة بغداد ، العدد56 ، 2018م.

23- عزالدين عثماني، إجراءات التحقيق والتفتيش في الجرائم الماسة بانظمة الاتصال والمعلوماتية، بحث منشور في مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة تبسة، العدد 4، 2018م.

24- علاء عبد الحسن جبر السيلاوي، جريمة التحرش المعنوي في ميدان الوظيفة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، الكوفة، المجلد 31، العدد 2، 2016م.

25- علي السيد حسين أبو دياب، أضواء على حجية الرسائل في الاثبات في مواقع التواصل الاجتماعي، بحث منشور في مجلة كلية العلوم والدراسات الانسانيه بالغاط، العدد32، 2017م.

26- كريمة محروق، التحرش الجنسي بالمرأة العاملة بين التجريم والعقاب، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، المجلد31، العدد1، 2020م.

27- محتوت سعادة ، دراسة سوسيولوجية للتحرش الجنسي داخل أماكن العمل ، بحث منشور في مجلة الدراسات في علوم الانسان والمجتمع ، جامعة جيجل ، المجلد 3 ، العدد 2 ، 2020.

28- محمد الأمين البشري، التحقيق في جرائم الحاسب الآلي، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكومبيوتر والانترنت المنعقد في كلية الشريعة والقانون في دولة الامارات، 1-2000/5/3م.

29- محمد الأمين البشري، الأدلة الجنائية الرقمية (مفهومها ودورها في الاثبات الجنائي)، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، المجلد 17، العدد33، 2004م.

30- محمد عبدالكريم، امل سالم، العوامل المؤثرة على العنف ضد المرأة العاملة في المجتمع الأردني دراسة تطبيقية، بحث منشور في مجلة العلوم الاجتماعية، الكويت، المجلد 39، العدد 1، 2011م.

31- مسعودي مو الخير، عبابو فاطمة ، التحرش الجنسي عبر مواقع التواصل الاجتماعي ، بحث منشور في مجلة آفاق لعلم الاجتماع ، جامعة الجزائر ، العدد 16 ، 2018م.

32- منى عزت، استغلال أجساد النساء بين الهيمنة الذكورية وسلطة العمل، مؤسسة المرأة الجديدة، 2009م.

33- نوال علي الشهري ، المرأة والتحرش الجنسي في بيئة العمل : دراسة استطلاعية على القطاع المصرفي في المملكة العربية السعودية ، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، المجلد22 ، العدد3 ، 2015م.

34- نور الهدى زغيب، اثر التنمر على ذوي الاحتياجات الخاصة في تحديد توجه السياسة العقابية (قراءة قانونية للتشريع العقابي الجزائري والمصري)، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 1، 2022م.

35- هاشم بحري،الاعتداء الصامت على المرأة، نشرة غير دورية، المركز المصري لحقوق المرأة، بدون تاريخ نشر.

36- هديل سعد احمد العبادي، جريمة الابتزاز الالكتروني للنساء (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد10، العدد2، 2020م.

37- هلال عبد السادة حيدر، ثقافة التحرش الجنسي، بحث انثروبولوجي في مدينة بغداد ، مجلة الآداب ، كلية الآداب ، جامعة بغداد ، العدد134 ، 2020م.

38- هناء حسن سدخان ، ظاهرة التحرش الجنسي دراسة في الأسباب والاثار لطالبات المرحلة الثانوية دراسة اجتماعية ميدانية في مدينة الديوانية ، بحث منشور في مجلة التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية ، جامعة القادسية ، المجلد 13 ، العدد 54 ، 2021م.

39- وحدة البحوث بالمكتب الاستشاري العربي، الجرائم التي تتعرض لها الانثى من المنظور القانوني، بدون سنة نشر.

40- يحيى بكاي، جريمة التحرش الجنسي (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة المناظرة ، هيئة المحامين بوجدة، المغرب، العدد 13، 2010م.

41- يمينة مدوري، التحرش الجنسي (مقاربة نظرية)، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة سكيكدة، المجلد 5، العدد2، 2020م.

خامسًا-الدساتير:

1- دستور العراق النافذ لعام 2005م.

2- دستور مصر النافذ لعام 2014م المعدل.

سادسًا-الصكوك الدولية:

1-الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948م.

2- ميثاق منظمة الدول الامريكية (ميثاق سان جوزيه) لسنة 1948م.

3- اتفاقية التمييز في مجال الاستخدام والمهنة لسنة 1958م.

4- اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) لسنة 1979.

5- البروتوكول الإضافي للأتفاقية الامريكية لحقوق الانسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بروتوكول سان سلفادور) لسنة 1988، منشور على الرابط: http://hrlibrary.umn.edu/arab/am3.html تاريخ الزيارة:2022/10/20.

6- اعلان القاهرة حول حقوق الانسان في الإسلام لسنة 1990م.

7- التوصية العامة رقم (19) الصادرة من لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الحادية عشرة لسنة 1992م.

8- الإعلان الخاص بالقضاء على العنف ضد المرأة لسنة 1993م.

9- اعلان وبرنامج عمل فيينا الذي اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الانسان، 25/حزيران/1993م.

10- الاتفاقية الامريكية الخاصة بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه لسنة 1994م.

11- الميثاق الاجتماعي الأوربي لسنة 1996 المعدل

12-ميثاق الحقوق الأساسية للأتحاد الأوربي لسنة 2000.

13- بروتوكول حقوق المرأة في افريقيا الملحق بالميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لعام 2003م.

14- الاتفاقية الخاصة بشأن القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل لسنة 2019م.

15- التوصية رقم (206) الخاصة بشأن القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل لعام 2019م.

سابعًا-القوانين:

1- المجلة الجزائية التونسية رقم (79) لسنة 1913م.

2- قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937م المعدل.

3- قانون العمل اللبناني لسنة 1946م المعدل.

4- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950م المعدل.

5- قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة 1958 المعدل.

6- قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م المعدل.

7- قانون الخبراء امام القضاء العراقي رقم (163) لسنة 1964م.

8- القانون التونسي رقم (27) لسنة 1966م الخاص بإصدار مجلة الشغل.

9- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969م المعدل.

10- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971م المعدل.

11- قانون الاثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979م المعدل.

12- قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (160) لسنة 1979م المعدل.

13- قانون العمل العراقي الملغى رقم (71) لسنة 1987م.

14- قانون مكافحة البغاء العراقي رقم (8) لسنة 1988م.

15- قانون العقوبات الفرنسي رقم (683) لسنة 1992م.

16- قانون الاتصالات الأردني رقم (13) لسنة 1995م.

17- قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1996م المعدل.

18- قانون العمل المصري رقم (12) لسنة 2003م المعدل.

19- قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (78) لسنة 2012.

20- قانون مكافحة الجرائم الالكترونية القطري رقم (14) لسنة 2014م.

21- قانون الجرائم الالكترونية الأردني رقم (27) لسنة 2015م.

22- قانون العمل العراقي رقم (37) لسنة 2015م المعدل.

23- قانون الادعاء العام العراقي رقم (49) لسنة 2017م.

24- القانون الأساسي التونسي رقم (58) لسنة 2017م الخاص بالقضاء على العنف ضد المرأة.

25- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (175) لسنة 2018م.

26- قانون تجريم التحرش الجنسي وتأهيل ضحاياه اللبناني رقم (205) لسنة 2020م.

ثامنًا-المواقع الالكترونية:

1-اسلام جمال ، التحرش بالرجال اسرار جريمة مسكوت عنها خوفًا من نظرة المجتمع ، مقال منشور على الرابط: https://www.dostor.org/3615194.

2- أسماء زيدان، التحريض على الفسق (الفاظ مطاطة وتهم غامضة تهدد الحريات الشخصية)، مقال منشور على الرابط: https://bit.ly/3DMAsPR .

3- اميرة حسن الدسوقي ، لماذا لايتحدث الرجال عن تعرضهم للتحرش الجنسي ، مقال منشور على الرابط : https://lmarabic.com/love-and-relationships/sexual-harassment/he-too-men-and-harassment/.

4- أندروكيلين ، التحليل النفسي لشخصية المتحرش ، مقال منشور على الرابط : https://lmarabic.com/love-and-relationships/sexual-harassment/profiling-sexual-predator-harassment/.

5- التحيز الجنسي منشور على الرابط:https://bit.ly/3LYWtyF .

6- تعرف على علاج التحرش الجنسي وكيفية التعامل معه ، مقال منشور في صحيفة الوسط البحرينية عبر الرابط http://www.alwasatnews.com/news/print/969554.html.

7- جريدة العرب الاقتصادية الدولية على الموقع الالكتروني: https://www.aleqt.com/2013/04/30/article_751872.html.

8- حمادة الكاشف ، التحرش الجنسي بالمرأة العاملة ، مقال منشور على الرابط: https://m.ahewar.org/s.asp?aid=204705&r=0.

9- خالد عمارة، التحرش (لماذا يفضل ضحايا المضايقة والتحرش السكوت وعدم الشكوى)، مقال منشور على الرابط:https://bit.ly/3y58tc7 .

10- خالد ممدوح، الدليل الالكتروني في الجرائم المعلوماتية، مقال مشور على الرابط: http://kenanaonline.com/users/KhaledMamdouh/posts/77859.

11- دعاء حسين، علاج ضحايا التحرش الجنسي، مقال منشور على الرابط: https://bit.ly/3rkwgkp.

12- رغد قاسم ، التحرش في بيئة العمل العراقية ، مقال منشور على الرابط : https://www.bayancenter.org/2019/02/5132/.

13- سامي بلال ، صفات الاب المتحرش وكيف يجب التعامل معه ، مقال منشور على الرابط: https://bit.ly/3CVYfOe .

14- سامي بلال ، ظاهرة التحرش بالرجال وتأثير التحرش على الرجل ، مقال منشور على الرابط: https://www.hellooha.com/articles.

15- سامية حسني، العراق البلد الذي يتعرض فيه الرجال للتحرش الجنسي أكثر من النساء، مقال منشور على الرابط:https://bbc.in/3Ta4CCQ .

16- سعيد النعمان، أهمية التسجيل الصوتي في الاثبات الجنائي، مقال منشور على الرابط: https://bit.ly/3RSUKOs.

17- شركة حُماة الحق للمحاماة ، عمل الاحداث في قانون العمل الأردني ، مقال منشور على الرابط : https://bit.ly/3EtUKzv .

18- عائشة غنيمي، جرائم التحرش خطر يهدد الامن المجتمعي اقليميًا ودوليًا، مقال منشور على الرابط: https://bit.ly/3DWybBQ.

19- كريم احليحل، التحرش المعنوي المرتبط بالعمل، بحث منشور على الرابط: https://bit.ly/3Au4aYZ.

20- ما هو عنوان IP- التعريف والتفسير، منشور على الموقع: : https://me.kaspersky.com/resource-center/definitions/what-is-an-ip-address.

21- محمود حسن ، التحليل النفسي لشخصية المتحرش ، مقال منشور على الرابط : https://bit.ly/3RH2LnO.

22- محمود فتحي محمد ، العوامل المؤدية إلى ظاهرة التحرش الجنسي ودور الخدمة الاجتماعية في التعامل معها دراسة مطبّقة على طالبات الفرقة الرابعة بجامعة الفيوم ، مقال منشور على الرابط:https://socio.yoo7.com/t3502-topic .

23- مواصفات المتحرش، مقال منشور على الرابط:
http://www.gheirmozneb.tv/article.aspx?id=11 .

تاسعًا-المقابلات:

1- مقابلة شخصية مع ضابط التحقيق (س،ع)، كربلاء، بتاريخ 2022/8/1.

عاشرًا-المصادر الأجنبية:

1- Ariane Hegewisch, M. phil, and Cynthia, Elyse shaw , sexual harassment and assault at work: understanding the costs, Briefing Paper, Nstitue for womens policy research.

2- Deirdre Mccann , sexual harassment at work: national and international responses , INTRNATIONAL LABOUR OFFICE-GENEV.

3- ITUC CSI IGB , Stopping sexual harassment at work , A trade union guide.

4- Joni Hersch , sexual harassment in the workplace , I Z A World of Labor , Vanderbilt University , USA.

5- National commission for men and women , sexual harassment: a code of practice.

6- Preventing and addressing sexual harassment and violence in the workplace: practical strategies.

7- Rappahannock Council Against Sexual Assault , online safety and cyber assault , 2016.

8- Safe work australia , preventing workplace sexual harassment , national guidance material.

9-UNISON the puplic service union , sexual harassment is a workplace issue.

10- Women`s law project , sexual harassment at work: your legal rights in Pennsylvania.

Abstract

This study relates to one of the crimes against ethics and public morals that is widely spread in field of work, which is the crime of sexual harassment within the framework of work relations. The crime of sexual harassment has been criminalized by punitive laws and has no specific model or form. It can occur in public places, educational institutions, or within families. It was stated that it was criminalized under the Iraqi labor law no. 37 of 2015 AD, in order to provide the necessary criminal protection for all workers, both men and women. This study showed that the crime of sexual harassment within the framework of work relations is flexible, as its perpetration is not determined by a specific means alone, and it is not required that it occurs exclusively within the workplace, as it is a crime with multiple forms and methods, and this matter may make the process of detecting and combating it somewhat difficult.

The wisdom of criminalizing sexual harassment at the core of the labor law stems from the philosophy of devoting and preserving the constitutionally guaranteed right to work, and rejecting immoral acts and behaviors that occur within the framework of work relations, in addition to providing a work environment free of harassment and intimidation in order to encourage and motivate individuals, especially women, to work in order to raise their economic level and benefit from their competencies.

While the goal of criminalizing sexual harassment is at the core of punitive laws, it is represented in protecting morals and public morals, which the Islamic sharia was keen to lay down its pillars, and immunize it from any mark.

This study showed that the Iraqi legislation, represented by the penal code, the code of criminal procedure and the labor law, is marred by legislative deficiencies in terms of substantive and procedural aspects. As the Iraqi judiciary rarely reaches a case regarding the crime of sexual harassment within the framework of work relations, due to the weakness of the legal means and guarantees that help the plaintiff to file his complaint and obtaining his right, and accordingly, this study called on the Iraqi legislator to bestow his prestige on workplaces in a way that achieves the purpose of criminalizing sexual harassment in the core of the labor law.

University of Kerbala

College of Law

Public law

The Crime of Sexual Harassment in the Framework of Work Relations

"A Comparative Study"

A letter submitted to the council of Collage Law-University of kerbala, which is part of the requirements for a masters degree in public law

Writing by

Muhammad Abdullah Abas Al-Temimi

Supervised by

Prof. Dr. Ali Hamza Asal Al-Khafaji

Professor of criminal law

1444 A. H . **2023 A. D.**